وبه نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتفرد بالقدم والدوام المنزه عن مشابهة الاعراض والاجسام
المتفضل بسوابغ الانعام المتطول بفواضل الجسام احمده على ما فضلنا به من
الاكرام واشكره على جميع الاقسام وصلى الله على سيدنا محمد المبعوث الى الخاص
والعام وعلى عترته الاماجد الكرام ا [illegible] فان الله تعالى كما اوجب على الولد
طاعة ابويه كذلك وجب عليهما الشفقة عليه بابلاغ مراده في الطاعات وتحصيل
مآربه في القربات ولما اكثر طلب الولد العزيز محمد اصلح الله امر داريه ووفقه
للخير واعانه عليه ومد الله له في العمر السعيد والعيش الرغيد لتصنيف كتاب
يحتوي النكت البديعة في مسائل الشرعية على وجه الايجاز والاختصار خال
عن التطويل والاكثار فاجبت مطلوبه وصنفت هذا الكتاب الموسوم بارشاد
الاذهان الى احكام الايمان مستمدا من الله حسن التوفيق وهداية الطريق

[illegible]

[illegible] النبي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاول [illegible]

[illegible] الاول [illegible] وأما [illegible]

[illegible] بالصلوة

[illegible]

[illegible] وقوله تعالى [illegible] الصلوة

[illegible] في جامع المسلم

في كتاب [illegible] العلماء [illegible]

الوضوء [illegible] وقوله تعالى [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عليه [illegible] لا [illegible]

[illegible] من المجدين والنجدين [illegible]

[illegible] في اسبابه [illegible]

عن الغائط والريح من المساند [illegible]

والتكبر والاستفاضة [illegible]

استقبال القبلة واستدبارها [illegible] والبنيان [illegible]

بالماء [illegible] كذا مخرج الغائط [illegible]

ويخير بين ثلث [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] والاستبراء

[illegible]

[illegible]

والبول في الصلبة وثقوب الحيوان وفي الماء جاريا وراكدا والتغوط في الشطوط

والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى وانبيائه و

الائمة عليهم السلام والكلام بغير الذكر والحاجة وآية الكرسي ويجب في

الوضوء النية وهي ارادة الفعل لوجوبه او ندبه متقربا الى الله ورفع

الحدث والاستباحة ولا فعل واستدامتها حكما الى الفراغ فلو نوى

التبرد خاصة او ضمها الى الرياء بطل بخلاف ما لو ضم التبرد ويجوز عند

غسل اليدين ويتضيق عند غسل الوجه بما يسمى غسلا من قصاص شعر الرأس — وغسل اليدين

الى محادر شعر الذقن طولا وما دارت عليه الابهام والوسطى عرضا من

مستوي الخلقة وغيره يحال عليه ولا يجزي منكوسا ولا يجب تخليل

اللحية وان خفت وان كانت للمرأة ويجب غسل اليدين من المرفقين الى رؤوس

الاصابع ويدخل المرفقين في الغسل ولو نكس بطل ولو كان له يد زائدة

وجب غسلها وكذا اللحم الزائد تحت المرفق والاصبع والاصابع الزائدة

ومقطوع اليد يغسل الباقي ويسقط لو قطعت من المرفق ومسح بشرة مقدم

الرأس وشعره المختص به باقل اسمه ولا يجزي الغسل عنه ويجوز المسح مقبلا

ومدبرا ولا يجوز على حائل كالعمامة وغيرها ومسح بشرة الرجلين باقل اسمه من

رؤوس الاصابع الى الكعبين وهما مجمع القدم واصل الساق ويجوز

[illegible] ولو كان [illegible] ولا يجوز على الحائل كخف وشبهه [illegible]
والغسل [illegible] [illegible] مسح الراس [illegible]
[illegible] الا [illegible] اعلى [illegible]
بغسل الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليسرى ثم مسح الراس ثم الرجلين [illegible]
[illegible] [illegible]
ذو الجبيرة ينزعها او يكرر الماء حتى يصل البشرة [illegible] والا مسح عليها
وصاحب السلس يتوضأ لكل صلوة وكذا المبطون ويستحب وضع الاناء على
اليمين والاغتراف بها والتسمية وتثنية الغسلات [illegible]
وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء مرة من النوم والبول ومرتين من الغائط
وثلثا من الجنابة والمضمضة والاستنشاق ويبدأ الرجل بظاهر ذراعيه
في الاولى وباطنهما في الثانية وعكس المرأة والتوضؤ بمد ويكره الاستعانة
والتمندل ويحرم التولية اختيارا وتجب الوضوء وجميع الطهارات بماء
مطلق طاهر [illegible] ولو تيقن الحدث وشك في الطهارة او تيقنهما
وشك في المتأخر [illegible] او شك في شيء منه وهو على حاله اعاد ولو تيقن ترك
[illegible] الحدث او شك في شيء منه بعد الانصراف لم يلتفت ولو جدد ندبا وذكر بعد
الصلوة [illegible] من احدى الطهارتين اعاد الطهارة والصلوة [illegible]
الطهارتين [illegible] الطهارة والصلوة [illegible]

اخذ من لحيته

الطهارتين

ومن

وصلى ولو احدث ثم تطهر وصلى ثم تذكر اخلال عضو مجهول اعاد الصلوتين بعد
الطهارة ان اختلفتا عددا والا فالعدد ... في اسباب الغسل مما يجب
بالجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس ومس الاموات من الناس بعد بردهم
بالموت وقبل الغسل وغسل الاموات وكل الاغسال لا بد معها الوضوء الا الجنابة
وههنا مقاصد ... في الجنابة وهي تحصل للرجل والمراة بانزال المني
مطلقا وبالجماع في قبل المراة حتى تغيب الحشفة وفي دبر الادمي كذلك وان لم
ينزل ولو اشتبه المني اعتبر بالشهوة والدفق وفتور الجسد وفي المريض حد
يعتبر الدفق ولو وجد على بدنه او ثوبه المختص به منيا وجب الغسل ولا
يجب في المشترك ويحرم عليه قراءة العزائم وابعاضها ومس كتابة القرآن او
شيء مكتوب عليه اسم الله تعالى واسماء انبيائه والائمة عليهم السلام واللبث
في المساجد ووضع شيء فيها والاجتياز في المسجدين ويكره الاكل والشرب الا
بعد المضمضة والاستنشاق ومس المصحف والنوم الا بعد الوضوء والخضاب
وقراءة ما زاد على سبع آيات وتشتد الكراهة فيما زاد على سبعين ...
عليه الغسل ويجب فيه النية عند الشروع مستدامة الحكم حتى يفرغ
غسل بشرة جميع الجسد باقله وتخليل ما لا يصل اليه الماء الا به والترتيب
يبدا بالراس ثم بجانبه الايمن ثم الايسر الا مع الارتماس ويستحب الاستبراء
... بللا مشتبها ... يعيد الغسل وامرار اليد على
الجسد وتخليل ما يصل اليه الماء والمضمضة والاستنشاق والغسل بصاع

وتحرم التولية وتكره الاستعانة ولو احدث في اثنائه بما يوجب الوضوء توضأ

المقصد الثاني في الحيض وهو في الاغلب اسود حار يخرج بحرقة من الايسر فان اشتبه

بالعذرة اعتبر فان خرجت القطنة مطوقة فهو عذرة والا فحيض وما قبل

التسع ومن الايمن وبعد الياس واقل من ثلثة متوالية والزائد عن اكثر و

اكثر النفاس ليس بحيض وتياس غير القرشية والنبطية ببلوغ خمسين واحداهما

بستين واقله ثلثة ايام متواليات واكثره عشرة وهي اقل الطهر وما بينهما

بحسب العادة وتستقر بشهرين متفقين عددا او وقتا والصفرة والكدرة في

ايام الحيض حيض كما ان الاسود الحار في ايام الطهر فساد ولو تجاوز الدم عشرة

رجعت ذات العادة المستقرة اليها وذات التميز اليه فان فقدا رجعت المبتدأة

الى عادة اهلها فان اختلفن او فقدن رجعت الى اقرانها فان اختلفن او

فقدن تحيضت في كل شهر بسبعة ايام او بثلاثة من شهر وعشرة من اخر

والمضطربة بالسبعة او الثلاثة والعشرة ولو ذكرت اول الحيض اكملته ثلثة

ولو ذكرت اخره فهو نهايتها وتعمل في الباقي الزمان ما تعمله المستحاضة و

تغتسل لانقطاع الحيض في كل وقت محتمل وتقضي صوم احد عشر ولو ذكرت

العدد خاصة عملت في كل وقت ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض في

كل وقت يحتمل الانقطاع وتقضي صوم عادتها هذا ان نقص العدد عن نصف

الزمان او ساواه وان زاد عن النصف فالزائد وضعفه حيض بيقين كما لو

لو كان العدد ستة في العشرة وكل دم يمكن ان يكون حيضا فهو حيض ولو

دون

ثلثة وانقطع ثم رأت العاشر خاصة فالعشرة حيض ويجب عليها الاستبراء
عند الانقطاع لدون العشرة فان خرجت القطنة نقية فطاهر والا صبرت
المعتادة يوما او يومين ثم تغتسل وتصوم فان انقطع على العاشر قضت ما صامت
والا فلا والمبتدأة تصبر حتى تنقى او تمضى وقد تحيض بتقدم العادة وتأخرها
ولو رأت العادة والطرفين او احدهما ولم يتجاوز العشرة فالجميع حيض والا فالعادة
ويجب الغسل عند الانقطاع كغسل الجنابة ويحرم عليها كل مشروط بالطهارة
كالصلوة والطواف ومس كتابة القرآن ولا يصح منها الصوم ولا يصح طلاقها
مع الدخول وحضور الزوج او حكمه ويحرم اللبث في المساجد وقراءة العزائم فلو
تلت او استمعت سجدت ويحرم على زوجها وطؤها قبلا فيعزر ويستحب له الكفارة في اوله
بدينار وفي وسطه بنصفه وفي آخره بربعه ويكره بعد انقطاعه قبل الغسل والخضاب
وحمل المصحف ولمس هامشه والجواز في المساجد وقراءة غير العزائم والاستمتاع بما
بين السرة والركبة ويستحب ان تتوضأ عند كل صلوة وتجلس في مصلاها ذاكرة
الله ويجب عليها قضاء الصوم دون الصلوة [illegible] في الاستحاضة و بقدرها
[illegible] دم الاستحاضة في الاغلب اصفر بارد رقيق يخرج بفتور والناقص عن
ثلثة مما ليس بقرح ولا جرح والزائد على العادة مع تجاوز العشرة وعلى ايام
النفاس ومع اليأس استحاضة فان كان الدم لا يغمس القطنة وجب الوضوء
لكل صلوة وتغيير القطنة فان غمسها اوجب مع ذلك تغيير الخرقة و[illegible]

الصلاة [illegible] ما لم يتجاوز وجب مع ذلك غسل للظهر والعصر تجمع بينهما وغسل
للمغرب والعشاء تجمع بينهما وهي مع ذلك بحكم الطاهر [illegible] بالاغسال
لم يصح الصوم ولو اخلت بالاغسال او الوضوء او الغسل لم تصح صلاتها وغسلها
كالحائض ولا تجمع بين الصلاتين بوضوء واحد واما النفاس فدم الولادة معها او بعدها
لا قبلها ولا حد لاقله واكثره عشرة ايام للمبتدأة والمضطربة واما ذات العادة
المستقرة في الحيض فايام عادتها وحكمها كالحائض في كل الاحكام الا الاقل ولو ولدت
ولادة احد التوأمين عددت ايامها من الثاني وابتداء نفاسها من الاول ولو لم تر الا يوم
فهو النفاس ولو رأته والعاشر [illegible] نفاس المقصد الرابع في
غسل الاموات وهو فرض على الكفاية وكذا باقي احكامه [illegible] مسلم [illegible]
والعلقة [illegible] ويجب عند الاحتضار توجيهه الى القبلة بان يلقى
على ظهره ويجعل باطن رجليه الى القبلة ويستحب تلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة
عليهم السلام وكلمات الفرج ونقله الى مصلاه والتغميض واطباق فيه ومد
يديه وتغطيته بثوب والتعجيل الا مع الشبهة ويكره طرح الحديد على بطنه وحضور
الجنب والحائض عنده [illegible] كل
الاحكام الميت ويغسل الرجل [illegible] المرأة [illegible]
تغسيل الاجنبي [illegible]
[illegible]

وقف
١٢٤

ونفقة الزوجة الكافر الغسل قبل تغسيل الميت المسلم ذكره كذا الاجنبي ويجب
ازالة النجاسة اولا ثم غسله بماء السدر كالجنابة ثم بماء الكافور ثم بالقراح
كذلك فان فقد السدر والكافور غسل ثلاثا بالقراح ولو خيف تناثر جلده يمم ويستحب
وضعه على ساجة مستقبل القبلة تحت الظلال ووقوف الغاسل على يمينه وغمز بطنه
في الاوليين الا الحامل وذكر وصب الماء الى حفيرة وتليين اصابعه برفق وغسل رأسه
بالرغوة والسدر ورأسه بالرغوة اولا وتكرار كل عضو ثلاثا وان يوضأ وينشف بثوب ويكره
اقعاده وقص اظفاره وترجيل شعره واذا فرغ من غسله وجب ان يكفنه في ثلاثة اثواب
مئزر وقميص ولفافة من غير الحرير والجلد وان يمسح مساجده بالكافور باقله الا المحرم
ويستحب ان يكون الكافور ثلاثة عشر درهما وثلثا واغتسال
الغاسل قبل التكفين او الوضوء وزيادة حبرة عبرية غير مطرزة بالذهب للرجل
خرقة لفخذيه وعمامة محنكا وتزاد المرأة لفافة اخرى لثدييها ونمطا وقناعا
عوض العمامة والذريرة والجريدتان من النخل والا فمن السدر والا فمن الخلاف والا
فمن شجر رطب وكتبة اسمه وانه يشهد الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام
على اللفافة والقميص والازار والجريدتين بالتربة وسحق الكافور باليد وجعل
فاضله على صدره وخياطة الكفن بخيوطه والتكفين بالقطن ويكره الكتان
والاكمام المبتدأة والكتابة بالسواد وجعل الكافور في سمعه وبصره وتجمير الاكفان
وكفن المرأة الواجب على زوجها وان كانت موسرة ويقدم الكفن من الاصل ثم
الدين ثم الوصية من الثلث والباقي ميراث ويستحب للمسلمين بذل الكفن لو فقد

ولو خرج منه نجاسة بعد تكفينه غسلت من جسده وقرضت من الكفن ان امكن
ويجب ان يطرح معه في القبر كل ما يسقط منه من
شعره وجسده والشهيد يصلى عليه من غير غسل ولا كفن بل يدفن بثيابه
وصدر الميت كالميت في جميع احكامه وذات العظم والسقط لاربعة يغسل ويلف
الا في الصلاة والخالية تلف في خرقة وتدفن وكذا السقط لاقل من اربعة
ويؤمر من وجب قتله بالاغتسال قبله ثم لا يغسل ومن مس ميتا من الناس بعد
برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل او مس قطعة ذات عظم ابينت منه او من حي
وجب عليه الغسل ولو خلت من عظم او كان الميت من غير الناس غسل ما مسه خاصة

في اسباب التيمم وكيفيته يجب التيمم بدلا من الطهارات ان ضاق او وجب
عند فقد الماء او تعذر استعماله للمرض او البرد او الشين او خوف العطش بالحاضر
او السبع او ضياع المال او عدم الالة او عدم الثمن ولو وجد وخاف الضرر بدفعه
جاز التيمم ولو وجد بثمن لا يضر في الحال وجب الشراء وان زاد على ثمن المثل على اشكال
وكذا الالة ولو فقد وجب الطلب غلوة سهم في الحزنة من كل جانب وسهمين في السهلة
ولو وجد ماء لا يكفيه للطهارة تيمم ولو وجد ماء يكفيه لازالة النجاسة خاصة
ازالها وتيمم ولا يصح الا بالارض كالتراب وارض النورة والجص وتراب القبر
والمستعمل ولا يصح بالمعادن كالرماد والاشنان والدقيق والمغصوب
والنجس ويجوز بالوحل مع عدم التراب بالجمعة ويكره بالسبخة والرمل ولو
فقد الا تيمم بغبار ثوبه ولبد سرجه وعرف دابته والاولى تاخيره الى آخر الوقت

الا للمضيق ولا يجوز خلاله ويجب فيه النية المشتملة على الوجه مقارنة للضرب على

الارض مع تعيين ... مستديمة الحكم ثم يضرب بيديه على الارض ثم

يمسح بهما جبهته من القصاص الى طرف الانف الاعلى ثم ظهر يده اليمنى من الزند الى

طرف الاصابع ببطن اليسرى ثم ظهر اليسرى ببطن اليمنى فان كان التيمم بدلا من

الغسل ضرب للوجه ضربة ولليدين اخرى ويجب الترتيب والاستيعاب والاتحاد

فيه ولا في الوضوء طهارة غير المحل الذي من العينية ولو اخل بالطلب ثم وجد

الماء مع اصحابه او في رحله اعاد ولو عدم الماء والتراب سقطت ادا

وقضاء وينقضه كل نواقض الطهارة ويزيد وجود الماء مع تمكنه من استعماله

فان وجده قبل استعماله دخوله تطهر به وان وجده وقد تلبس بالتكبير اتم

ويستباح كل ما يستباح من المائية ولا يعيد ما صلى به ويختص الجنب بالماء

المباح والمبذول ولو تيمم المحدث والميت ولو احدث الجنب المتيمم اعاد بدلا من

الغسل وان كان اصغر يجوز التيمم مع وجود الماء للجنازة ولا يدخل به في

غيرها الفصل الرابع فيما يحصل به الطهارة اما الترابية فقد بيناها واما المائية

فبالماء المطلق لا غير ويكون ازالة النجاسة والمطلق ما يصدق عليه اطلاق

الاسم من غير قيد والمضاف بخلافه وهما في الاصل طاهران فان لاقتهما نجاسة

فاقسامهما اربعة الاول المضاف كالمعتصر من الاجسام كماء الورد والممتزج بها

حتى ... ينجس كل ما يقع فيه من النجاسات ...

... لا ينجس الا ان تغير ...

بالنجاسة فان تغير نجس المتغير خاصة ويطهر بتدافع الماء ...

... حتى يزول التغير ... وماء الغيث حال

تقاطره كالجاري ... والواقف كمياه الحياض والاواني والغدران ان نقص

قدرها عن كر وهو الف ومائتا رطل بالعراقي او ما حواه ثلثه اشبار ونصف

طولا في عرض في عمق ... لم ينجس الا بتغير احد اوصافه الثلثه

بالنجاسة وان تغير نجس اجمع ان كان كرا ويطهر بالقاء كر طاهر عليه دفعة فكر

حتى يزول التغير وان كان اكثر فالمتغير خاصة ان كان الباقي كرا ويطهر بالقاء

كر طاهر عليه دفعة فكر حتى يزول التغير او بتموجه حتى ... وماء البئر ان

كان اقل من كر نجس جميع ما يلاقيه من النجاسة وان لم يتغير بالنجاسة ...

ويطهر بالقاء كر طاهر عليه دفعة ... وماء البئر ان تغير بالنجاسة ...

طهر بالنزح حتى يزول التغير وان لم يتغير نجس ...

واوجبوا نزح الجميع في موت البعير ووقوع المني ودم الحيض والاستحاضة و

النفاس والمسكر والفقاع فان تعذر لكثرته تراوح عليها اربعة رجال يوما

ونزح كر في موت الحمار والبقرة وشبههما ونزح سبعين دلوا من دلاء العادة

في موت الانسان وخمسين في العذرة الذائبة والدم الكثير غير الدماء

الثلاثة

[illegible] المنفعل [illegible] [illegible]

[illegible] الرجل [illegible] نجاسة البئر فيها [illegible]

المطهر

[illegible] الكلابية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

تتمة

[illegible] الذي [illegible] وكذلك [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible]

[illegible] البئر عن البالوعة بسبع اذرع ان كانت

واما

الارض سهلة او كانت البالوعة فوقها والا فخمس [illegible] كلها طاهر [illegible]

[illegible] المستعمل في رفع الحدث [illegible]

[illegible] بالنجاسة [illegible] بالنجاسة [illegible]

[illegible] نجاسة [illegible] وغسالة الحمام [illegible]

[illegible]

[illegible] الحائض [illegible] والحمير والبغال والفارة والحية [illegible]

والعقرب [illegible] فيما يتبع الطهارة النجاسات [illegible]

[illegible]

من [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] كالكلب [illegible]

[illegible]

فيما [illegible] من البدن كالخارج [illegible]

[illegible] النجاسة من الثوب [illegible] للصلوة والطواف [illegible]

[illegible] لانه للاستعمال [illegible] الثوب [illegible] من دم [illegible]

[illegible]

الثالثة [illegible] نجاسة [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] ولا [illegible] الا من [illegible]

[illegible] فاذا [illegible] موضع النجاسة [illegible]

[illegible] الاشتباه ولو [illegible] احد الثوبين [illegible]

[illegible] في النجاسة [illegible]

ولا [illegible] نجاسة ثوبه [illegible]

[illegible] والثاني [illegible]

[illegible]

[illegible]

ليس له غيره صلى عريانا فان تعذر للبرد و
نحوه صلى فيه ولا يعيد وتطهر الشمس ما تجففه
من البول وشبهه من الارض والبواري والحصر و
الابنية والنبات والنار ما احالته والارض
باطن النعل والقدم ÷ تتمة
يحرم استعمال اواني الذهب والفضة في الاكل وغيره و
يكره المفضض ويجتنب موضع الفضة واواني
المشركين طاهرة ما لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة
وجلد المذكى طاهر وغيرها نجس ويغسل الاناء
من الخمر وغيره من النجاسات حتى تزول العين و
من ولوغ ثلثا اولهن بالتراب ومن ولوغ

الخمس وسبعين

كتاب الصلوة

والنظر في المقدمات والماهية واللواحق

النظر الاول في المقدمات وفيه مقاصد

الاول في اقسامها وهي واجبة ومندوبة فالواجبات تسع

اليومية والجمعة والعيدين والكسوف والزلزلة والآيات والطواف

والاموات والمنذور وشبهه والمندوب ما عداه . اما اليومية

فخمس الظهر والعصر والعشاء كل واحدة اربع ركعات في الحضر ونصفها

في السفر والمغرب ثلث فيهما والصبح ركعتان كذلك ونوافلها

في الحضر ثمان ركعات قبل الظهر وثمان قبل العصر

واربع بعد المغرب وركعتان من جلوس

تعدان بركعة واحدة بعد العشاء واحدى عشرة

ركعة

[illegible]

ان [illegible]

[illegible]

[illegible] اذا طلع الفجر فان [illegible]

[illegible]

[illegible] اتمها ثم صلى الظهر وما قدر العصر [illegible]

[illegible] ركعة صلى العصر [illegible]

[illegible]

وما قدر [illegible] الى ذهاب الحمرة فان ذهبت [illegible] اشتغل [illegible]

بعد العشاء ويمتد بامتدادها ووقت صلوة الليل بعد انتصافه وكلما قرب من الفجر

كان افضل فان طلع وقد صلى اربعا اكملها والا صلى ركعتي الفجر [illegible]

الى ان تطلع الحمرة المشرقية فان طلعت [illegible] بعد الفريضة ويجوز تقديمهما على

الفجر وقضاء صلوة الليل افضل من تقديمها [illegible] الفرائض كل وقت ما لم يتضيق

والنوافل ما لم يدخل وقتها ويكره ابتداء النوافل عند طلوع الشمس [illegible]

[illegible]

والشمال

والشمال على الكتف الايمن وعلامة للمرء جعل الشمال [illegible]

الشمال الجدي على صفحة الخد الايسر وعلامة اليمين

اليمين و سهيل عند مغيبه بين الكتفين [illegible]

في الكعبة [illegible]

قليلا او وصل [illegible]

مستدبرا او في الوقت [illegible]

[illegible] في الصلوة [illegible] الا [illegible] الصلوة

[illegible] فصل [illegible] مطلبان الاول [illegible]

[illegible] الاستثنى [illegible]

[illegible] الارض [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] القراءة [illegible]

[illegible]

[illegible] السراويل ونحو جلد ما لا يؤكل لحمه وسائر [illegible] فيه تردد

وفيما يستر ظهر القدم كالشمشك لا الخف والجرموق [illegible] تردد

[illegible] يستر ظاهر القدم ولو بالورق والحشيش فان فقد صلى عاريا

قائما مع امن المطلع [illegible] ساجدا [illegible] جالسا

[illegible] والصبية كشف الرأس

المرأة كلها عورة عدا الوجه والكفين [illegible]

ويستحب للرجل ستر جميع جسده [illegible] ثلاثة اثواب [illegible] قميص وخمار [illegible]

[illegible] في المكان يجوز الصلاة [illegible] في حكمه [illegible] غير المغصوب

[illegible] تبطل في المغصوب مع علم الغصبية [illegible]

او جاهلا لا ناسيا جاز ولو امره بالخروج [illegible]

خارجا وكذا لو ضاق الوقت [illegible] وقبل الاشتغال [illegible]

ويشترط طهارة موضع الجبهة دون باقي مساقط الاعضاء [illegible]

في السجود على الارض او ما انبتته مما لا يؤكل ولا يلبس فلا يجوز السجود على الصوف

والشعر والجلد والمعادن من الارض [illegible] كالوبر والوحل

فان اضطر [illegible] يجوز على القرطاس وان كان مكتوبا [illegible]

[illegible] ويكره ان يصلي والى

جانبه او قدامه امرأة تصلي [illegible] الحائل او بعد عشرة اذرع او

[illegible] في الحمام وبيوت الغائط ومعاطن الابل ومجرى الماء [illegible]

[illegible] لم يطلب بها التي [illegible]

[illegible] من ذلك من الكتب السابقة [illegible]

[illegible] كان سببا [illegible]

[illegible] مع [illegible] ولا يسقط القضاء [illegible]

[illegible] عمداً او سهواً او نوم او سكر او شرب [illegible] وجب القضاء

الا ان يفوت بصنع وجنونا او اغماء وان كان [illegible]

[illegible] اصلي او عدم المطهر ويقضي في السفر ما فات في الحضر [illegible]

السفر قصراً ولو نسي تعيين الفائتة اليومية صلى ثلاثا [illegible]

قضى كذلك حتى يغلب على ظنه الوفاء ولو نسي عدد [illegible]

[illegible] نسي الكمية والتعيين صلى اياما متوالية حتى يعلم دخول الواجب في الجملة ولو نسي

ترتيب الفوائت كرر حتى يحصله فيصلي الظهر قبل العصر وبعدها او بالعكس

[illegible] ويصلي مع كل رباعية صلوة سفر لو نسي [illegible] ويستحب قضاء النوافل

المؤقتة ولا يتأكد فائت المرض ويتصدق عن كل ركعتين بمد فان عجز فعن كل يوم

[illegible] والكافر الاصلي يجب عليه فروع الاسلام لكن لا يصح منه حال كفره

فان اسلم سقطت ... في الجماعة تجب في الجمعة والعيدين مع

الشرائط ويستحب في الفرائض خصوصا اليومية ولا تصح في النوافل الا الاستسقاء

والعيدين مع عدم الشرائط وتنعقد باثنين فصاعدا ويجب في الامام التكليف

[illegible]

[illegible] الا [illegible]

القول [illegible]

مع [illegible] فلا [illegible]

[illegible]

[illegible] حكم [illegible]

[illegible] دون [illegible] الناس [illegible]

[illegible] الا [illegible]

[illegible] الا [illegible] مع [illegible]

[illegible] [illegible] فيما [illegible]

الامام [illegible] على [illegible] الاحرام [illegible]

[illegible] مع [illegible] اما [illegible]

[illegible] مع [illegible] لكن [illegible] من [illegible]

[illegible] الامام [illegible] على راى [illegible]

[illegible] الامام والاتجاه [illegible] مع الامام ولا [illegible]

[illegible] اذا فرغ قبل الامام [illegible]

[illegible] الامام [illegible] صلاته [illegible] ماموم والا [illegible]

كتاب الزكوة

[illegible] بالتسمية ان لم يطلع بالأرب[illegible]

[illegible] زكوة الغلات انما يجب [illegible] الاربع اذا [illegible]

بالزراعة لا بالابتياع ونحوه اذا بلغت النصاب وهو خمسة اوسق كل

واحد [illegible] ستون صاعا [illegible] والصاع اربعة امداد والمد رطلان وربع بالعراقي

و[illegible] او [illegible] ونصف العشر ان سقي [illegible]

وما [illegible] بعلاجه [illegible]

سقي [illegible] الاغلب فان تساويا فثلاثة ارباع العشر [illegible]

ويتعلق الوجوب [illegible] بعد الصلاح وهو انعقاد الحب [illegible]

واحمرار الثمرة او اصفرارها ولا اخراج [illegible] التصفية والجذاذ والصرام [illegible]

بعد ذلك [illegible] زكوة [illegible] الاحوال [illegible] النصب ويضم الثمار في البلاد

المتباعدة وان اختلفت في الادراك والطلع الثاني الى الاول فيما يطلع مرتين

في السنة ولو اشترى ثمرة قبل البدو فالزكوة عليه وبعده على البائع ويجزي الكرم

والعنب عن مثله لا عن التمر والزبيب ولا يجزي المسيب كالمسوس عن الصحيح

ولو مات المديون بعد بدو الصلاح اخرجت الزكوة وان ضاقت التركة عن

الدين ولو مات قبله صرفت في الدين ان استوعب التركة والا وجبت على

الوارث ان ضمن النصاب بعد تقسيط الدين على جميع التركة ولو بلغت حصة

عامل المزارعة والمساقاة نصابا وجبت عليه ويجوز الخرص بشرط السلامة

اتصالها الى المستحق

[illegible]

أو التي في ولا تمام ... يجري [illegible]

أثر أنه كان من يخرج من [illegible]

ولكان بأن [illegible]

[illegible]

والبر [illegible]

الثالث [illegible]

وإن شهد عليها [illegible]

البيع ولا زكوة ... الأقسام مطلب

[illegible] فيه الزكوة [illegible] الأول [illegible]

[illegible] الاكتساب عند [illegible] إنما يجب إذا بلغت [illegible]

نصابا [illegible] حال الحول [illegible]

بنفسه [illegible] سقط الاستحباب وكذا لو نوى التجارة [illegible]

بالنصاب [illegible] من حين الشراء ولو كان [illegible]

[illegible] ويتعلق بالنية [illegible] ولو بلغت [illegible]

[illegible] ولو [illegible] للتجارة [illegible]

[illegible] التجارة [illegible] المالية ولو [illegible] الأصل

إلى حصته

كتاب الزكوة

الى حصاد او مرج عنهما او خرج العامل [illegible]

الثاني كل ما ينبت من الارض مما [illegible]

تستحب فيه الزكوة اذا حصلت الشرائط [illegible]

الثالث ثمن مع الحول يستحب [illegible]

الحلى المحرم والمال الغائب [illegible]

للنماء يخرج الزكوة [illegible]

ولا يستحب [illegible]

[illegible]

[illegible] اسنة [illegible]

[illegible] وهم الفقراء والذين [illegible]

[illegible] مع عدم المستحق [illegible]

[illegible] وفي سبيل الله وهو [illegible] كل مصلحة يتقرب بها الى الله [illegible]

[illegible] المساجد ونحوها وابن السبيل وهو المنقطع به وان كان غنيا في بلده [illegible]

[illegible] سفرهما وشرطها في المستحق الايمان الا المؤلفة [illegible]

[illegible] اطفال المؤمنين دون غيرهم [illegible] والاصل [illegible]

[illegible] كالابوين وان علوا والاولاد وان نزلوا [illegible]

[illegible] ويجوز من غيرهم وان [illegible] هاشميا اذا لم يكن المعطي منهم [illegible]

[illegible] عن كتبهم او كان العطالين [illegible]
[illegible] العدالة في العامل [illegible]
[illegible] الخونة بسنغر او غيرها
[illegible] وان كان [illegible]
[illegible] في اداء الفقر
[illegible] الولي في الجملة
[illegible] الاستحقاق
[illegible]
[illegible]

المقيد

[illegible] ويجوز الدفع مع الغيبة [illegible] لا بدونها ويجوز النقل مع عدم المستحق
والضمان [illegible] حينئذ في البلد حتى يحضر المستحق فلا ضمان [illegible]
[illegible] في بلد المال [illegible] في غير بلده ويجوز دفع العوض في بلده وفي الفطرة [illegible]
[illegible] في بلده ويقسم الامام [illegible] على [illegible]
[illegible] في [illegible] الاسباب لكل سبب [illegible]
[illegible] المستحق [illegible]
عند الوفاة ويستحب [illegible] عند الدفع المشتملة على [illegible]
كونه عن زكوة مال او فطرة [illegible] ما كان او [illegible]
ولو كان الدافع [illegible] جاز ان ينوي لاحدهما ولو [illegible] بعد الدفع [illegible] الاجزاء
ولو قال ان كان مالي الغائب سالما فهذه زكوة وان كان تالفا فنفل صح ولو قال او [illegible]
بطل ولو خرج عن احد ماليه من غير تعيين صح ولو اخرج عن الغائب [illegible]
فبان تالفا جاز النقل ولو نوى عما يحصل لم يجز وان حصل ولو نوى الدافع [illegible]
صح طوعا كان الاخذ او كرها ولو مات من [illegible] من الزكوة ولا وارث [illegible]
للامام على راي واحوط [illegible] والنذر على الثالث ويكره تملك ما يتصدق به اختيارا
ولا كراهية في الميراث [illegible] بسهم النعم في [illegible]
[illegible] وزكوة الفطرة يجب عند هلال شوال اخراج صاع من القوت
الغالب كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز واللبن والاقط الى المستحق

[illegible] الكتابة [illegible] من ورثة [illegible]
[illegible] كان [illegible] الكافر [illegible] الوصايا [illegible]
[illegible] من [illegible] منه [illegible]
[illegible] وكان [illegible]
[illegible]
[illegible] الا [illegible] من ورثته او [illegible] وجب
اخراجهما ولو كان [illegible] استحب ما لم يصل العيد ويخرج عن الزوجة والمملوك
والمكاتب مشروطا ما لم يعلها غيره وتسقط عن الموسرة والضيف الغني
[illegible] وزكوة المشترك [illegible] اذا عالاه ان لم يعله احد ولو قبل وصية الميت
بالعبد قبل الهلال وجبت عليه والا سقطت عنه وعن الورثة على راي ولو
[illegible] فلا زكوة عليه ولو مات الواهب فالزكوة على الوارث وتسقط
[illegible] على الاخير [illegible] العيد [illegible] لو مات بعد الهلال وقيل تسقط و
[illegible] من [illegible] [illegible] الافضل [illegible]
اخراج القيمة السوقية وتقديمها [illegible]
[illegible] الى قبل صلوة العيد [illegible] وقتها [illegible] وقت [illegible]
وان [illegible] على راي [illegible] وتكن [illegible]
[illegible] الكفر [illegible] الى [illegible] الشرع فيضمن الحور [illegible]

[illegible] لمن ولا ضمان [illegible]

ولا [illegible] ماع الا مع الاجتماع والقصد [illegible]

[illegible] ويختص [illegible] اختصاص القرابة بها ثم الجيران [illegible]

[illegible] واجب في غنائم دار الحرب [illegible] ولا اذا لم يكن [illegible]

[illegible] كالذهب والفضة والرصاص والياقوت [illegible]

القير والنفط والكبريت بعد المؤنة وبلوغ عشرين دينارا [illegible]

في دار الحرب او دار الاسلام وليس عليه اثره والباقي له ولو كان عليه سكة الاسلام

فلقطة على رأي ولو كان في ملك مبيع عرفه البائع فان عرفه فله والا فللمشتري

الخمس وكذا لو اشترى [illegible] فوجد في جوفها شيئا ولو اشترى سمكة فوجد في جوفها

شيئا فهو للواجد من غير تعريف بعد الخمس وفي الغوص كالجواهر والدرر اذا

بلغ قيمته دينارا بعد المؤنة ولو اخذ من البحر شيء بغير غوص فلا خمس والعنبر ان

اخذ بالغوص فله حكمه وان اخذ من وجه الماء فكالمعدن ويجب فيما يفضل عن مؤنة

السنة له ولعياله من ارباح التجارات والزراعات والصناعات وفي ارض

الذمي اذا اشتراها من مسلم وفي الحلال المختلط بالحرام ولا يتميز ولا يعرف

صاحبه ولا قدره ولو عرف المالك خاصة صالحه ولو عرف القدر خاصة

تصدق به ويجب على واجد الكنز والمعدن والغوص صغيرا كان او كبيرا حرا او

عبدا ولا يعتبر الحول [illegible] بل متى حصل وجب وتأخير الارباح حولا احتياطا

[illegible] وكذا لبس [illegible]

ابتدائه [illegible] عليه السلام وثالثها الباقي [illegible]

الوصيين ويجوز تخصيص الاسعار على كل واحد [illegible]

الامام والقيمة عليه ويعتبر في التسعير الثمن [illegible]

لا [illegible] مع الثمن [illegible] الامام [illegible]

[illegible] سواء كانت [illegible]

فالتسعير اذا [illegible] والاجسام

وقضايا [illegible] المشهور [illegible]

[illegible] لا يجوز [illegible]

فرع [illegible] الاباحة [illegible] عليه الوفاء [illegible] كان [illegible]

البائع والمباع [illegible]

غيرها فيجب [illegible] الاضافة اليهم [illegible]

[illegible] للحكم بالنيابة عنه الى [illegible]

على سبيل التتمة [illegible] غير الحاكم [illegible] كتاب [illegible]

[illegible] الاول [illegible]

[illegible] الثاني [illegible] عن الاكل والشرب [illegible]

[illegible] البالغ [illegible]

طالع الفجر [illegible]

[illegible]

بعد [illegible] الثالثة [illegible]

تعمد [illegible]

ذلك ببطلان الصوم [illegible] بالاصالة [illegible]

موجب للقضاء والكفارة لا بغير الثلاثة الاخيرة [illegible]

[illegible] ويجب القضاء وايضا بعد الفطر قبل مراعاة الفجر مع القدرة [illegible]

وبالافطار لاخبار الغير بعدم الطلوع مع القدرة على المراعاة وبالافطار [illegible]

بظهور الكذب والقدرة على المراعاة مع طلوعه وبالافطار للاخلاد بدخول

الليل ثم ظهر الفساد والظلمة الموهمة دخول الليل ولو ظن لم يفطر وحكم الايلاج

حكم الواطي ويحرم على الصائم الكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلام ولا [illegible]

ولا قضاء ولا كفارة على راي ويكره تقبيل النساء ولمسهن وملاعبتهن والاكتحال

بما فيه صبر او مسك واخراج الدم ودخول الحمام المضعفان والسعوط بما لا يتعدى

الحلق وشم الرياحين خصوصا النرجس وبل الثوب على الجسد وجلوس المراة

في الماء ولو اجنب ونام ناويا للغسل فطلع الفجر او لعب [illegible] او نظر الى

امراة فامنى او استمع فامنى لم يفسد صومه ولو تمضمض للتبرد فدخل الماء

حلقه فالقضاء بخلاف مضمضة الصلوة والتداوي والعبث على راي

ولو ابتلع بقايا الغذاء في اسنانه عامدا كفر ولو صبت في احليله دواء فوصل جوفه

[illegible] وبذلك الغنى

[illegible]

[illegible] على القاعدة

[illegible]

[illegible]

[illegible] جملة الاكراه

[illegible] على اى

[illegible] في [illegible] بسقط [illegible] والتي [illegible]

ولا عكافا [illegible] الاجنبي [illegible] حتى [illegible]

مسكينا او [illegible]

[illegible]

[illegible] مع [illegible]

والغسل [illegible] مع الراحلة [illegible]

[illegible]

كفلنا [illegible] لما [illegible]

[illegible] الكفارة [illegible]

ويجوز [illegible] الاجنبية [illegible] قال ان

[illegible] ذلك [illegible]

فدا [illegible] من [illegible]

[illegible]

[illegible] الثالث [illegible]

[illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible]

[illegible] النذر المعين بنية الرجب [illegible]

[illegible] فظن انه من الشهر ولم يكن [illegible]

[illegible] النا [illegible] الاجل [illegible]

[illegible] النهار بنية الافطار [illegible] على [illegible]

[illegible] الصيم قبل الزوال لم يجزه على راى ولو [illegible] في اثناء النهار [illegible]

[illegible] الثاني فاما [illegible]

ارمضة واجب هو رمضان والكفارات [illegible] الثالث [illegible] شهر والا [illegible]

الواجب وقضاء الواجب و[illegible] وهو ايام السنة الا [illegible] ولا يجب بالشروع [illegible]

[illegible] اول خميس من كل شهر واخر خميس منه واول [illegible] ايام [illegible]

[illegible]

يوم عرفة لمن لا يضعف عن الدعاء مع تحقق الهلال و[illegible] شوره [illegible]

وكل خميس وجمعة واول ذي حجة ورجب وشعبان ومكروه وهو النافلة

والمدعو الى طعام وعرفة مع ضعفه عن الدعاء او شك الهلال ومحرم وهو العيد

وايام التشريق

[illegible]

[illegible] الله الزنج والشيخ [illegible]

[illegible] الاسالة [illegible]

[illegible] للحائض والنفساء اذا [illegible]

والمجنون اذا افاق [illegible]

الاعتكاف واما [illegible]

وهو كفارة اليمين [illegible]

في شرائط الوجوب فلا يجب الا على المكلف المسلم من [illegible] والنفساء

فلا يجب الصوم على الصبي ولا المجنون ولا المغمى عليه [illegible]

المريض [illegible]

[illegible] القصر ولو صام عالما بالقصر لم يجزيه ولو

جهل اجزاه ولو قدم قبل الزوال ولم يتناول اتم واجزاه

وحكم المريض حكمه وشرط القضاء التكليف والاسلام فلا يجب قضاء

مافات من الصبي والمجنون والمغمى عليه وان لم يسبق منه النية

والكافر الاصلي ويجب القضاء على المرتد والحائض والنفساء والنائم

[illegible]

[illegible] فالمشهور أو بلغ الصبي قبل الظهر وجب ذلك اليوم [illegible]

[illegible] شهر من ثلاث في رمضان سقط ويجب

[illegible] الأول [illegible]

[illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] أكبر أولاهما الذكر [illegible] ولو تعدد

[illegible] أكثرها واجب على الكفاية ولو تبرع أحد

[illegible] الأكبر [illegible] عليها تصدق عن كل يوم بمد من تركة الميت

[illegible] صام الولي شهراً وتصدق من تركته عن شهر ويجب

تتابع [illegible] في شهر رمضان وغيره ويجب بأصل الشرع

على جامع الشرائط ويصح من المميز والنائم مع سبق النية ولو استمر نومه من

الليل قبل النية إلى الزوال قضى ومن المستحاضة إذا أخلت بالأغسال التي وجبت

فإن أخلت حينئذ قضت وكذا الجنب في غير رمضان ولو أصبح جنباً فيه أو في المعين

تمم صومه وفي غيره لا ينعقد ومن المريض إلا مع يضره ويعلم رمضان برؤية

الهلال ولو انفرد بها أو بمضي ثلاثين من شعبان وبشهادة عدلين

مطلقاً على رأي والمتقاربة كبغداد والكوفة متحدة بخلاف المتباعدة

فلو سافر بعد الرؤية ولم ير ليلة أحد وثلاثين صام معهم وبالعكس يفطر

التاسع والعشرين ولو اشتبه شعبان عد رجب ثلاثين ولو غمت الشهور كلها

فالأولى العمل بالعدد والمحبوس يتوخى

[illegible]

[illegible] ... عليه ... ان ... صام ... [illegible]

استعمر ... فلا يجز صيام ما [illegible]

... بعينها الشيخ والشيخة اذا عجزا ... [illegible]

ويتصدقون عن كل يوم بمد من طعام ... [illegible]

القليلة اللبن ... العطاش الذى ... [illegible]

... للفطر وللجماع ... المرض ... [illegible]

بالصوم وشرائط قصر الصلوة والصوم ... فلا ... الافطار حتى يتوارى

الجدار ... فيكفر ... المطلب الثالث فى الاعتكاف

[illegible]

يومين وجب الثالث ولو شرط فى النذر الرجوع اذا شاء كان له ذلك

ولا قضاء ولو لم يشترط وجب استينافه مع قطعه وانما يصح من مكلف

مسلم يصح منه الصوم فى مسجد مكة والمدينة والكوفة والبصرة ولا يصح فى

غيرها من المساجد على راى ... ثلثة ايام فصاعدا ... [illegible]

اتى بها متتابعا وبالليل على وجهه ... ولو اطلق النذر وجب ثلثة ايام اين شاء
فان فرقها ... ولو عينهما معينا ولو نذر اربعة وجب فان شرط التتابع لفظا او نيّة
... وجب فان اخل بالمشروط لفظا استانفه متتابعا وكذا بالمشروط معنى
... وان لم يشرطها جاز التفريق ثلثة ايام ولو اطلق الاربعة جاز ان ينسكها
متفرقة وان يفرق الثلاثة عن اليوم لكن حكم الياخرين ... ايضا
ايضا ولو نذر اعتكاف النهار وجب الليل ايضا ولو شرط عدم اعتكافها ... اعتكا
يوم لا ... بطل النذر ولو نذر اعتكاف يوم رجب واضاف يومين ويشترط في

2

منذورة اذن الزوج والمولى ولو جاريا ... جاز ان يعتكف في المسجد الا ان
ينهاه المولى ولا يجوز الخروج من موضعه فيبطل بالخروج وان كان كرها الا ناسيا
فان مضت ثلثة صح الى وقت خروجه والاولى الا في الضرورة كقضاء الحاجة
الاغتسال وشهادة الجنازة وعود المريض وتشييع المؤمن واقامة الشهادة ...
عليه ح والجلوس والمشي تحت الظلال والصلوة مقاربا الا بمكة والمطلقة رجعيا
تخرج الى منزلها للعدة ثم تقضي مع وجوبه وكذا الحائض والمريض ويحرم عليه ليلا
ونهارا النساء لمسا وتقبيلا وجماعا وشم الطيب واستدعاء المني والبيع والشراء
والمماراة ويجوز النظر في المعاش والخوض في المباح ويفسده كل ما يفسد الصوم
فان افطر في المعين نهارا او جامع فيه ليلا كفر وفي غيره يقضي واجبا ولا كفارة
... ولو جامع في نهار رمضان فكفارتان وعلى المطاوعة المتكرهة مثلها الا ان اكرهها

[illegible]

[illegible] بالاستئناف [illegible]

والله اعلم كذا

[illegible] والله اعلم

والقرن في اشهر سنة الاول فالقارن [illegible]

[illegible] الاسلام [illegible]

بعمل الحج مرة واحدة [illegible] فالمتمتع [illegible] بالحج اخيرا

والاستيفار او الافراد [illegible]

فالمتمتع ان يحرم من الميقات [illegible]

ركعتين ويلبي بالعمرة [illegible] من مكة يوم التروية [illegible]

بعد الزوال [illegible] الشمس يوم عرفة ثم يفيض الى المشعر [illegible]

الشمس ثم ياتي منى فيرمي جمرة العقبة بسبع حصيات [illegible]

ثم يمضي الى مكة فيطوف للحج [illegible] ركعتين ثم [illegible]

ركعتين ثم يرجع الى منى فيبيت ليلة الحادي عشر والثاني عشر [illegible]

الثلث [illegible] ان شاء اقام الى الثالث عشر [illegible]

[illegible] عرفة والمشعر [illegible] ثم ياتي منى [illegible]

[illegible] ويصلي ركعتيه ثم يسعى ثم يطوف النساء [illegible]

بين الصفا والمروة [illegible] كذلك الا انه يحرم [illegible]

الثلاثة ثم ياتي بعمرة مفردة والقارن [illegible]

فرض من نأى منزله عن مكة اثني عشر ميلا من كل جانب والباقيان

اهل مكة وحاضريها ولو عدل كل منهم الى فرض الاخر اضطرارا جاز لا اختيارا

ويجوز للمفرد لا القارن اذا دخل مكة العدول الى التمتع ولو دخل القارن [illegible]

... لها الطواف ويسقط عنها عندنا التلبية عند كل طواف ولا يجب

... الا بالنية على رأي وقد ذكر لبيان الحرمة فرض أطلقهما انا شرفات

... المكي على ميقاته للحرم ... وجوبا وينتقل فرض المقيم ثلث سنين

... المكي وعندنا يتمتع فيخرج الى الميقات ان تمكن والا فخارج الحرم ولو تعذر الحرم

... بصفة ولا يجوز الجمع بين الحج والعمرة بنية واحدة ولا ادخال احدهما على

... ولا نية معتبين ولا عمرتين ... في الشرائط يشترط في ...

... والبلوغ والاستطاعة بالزاد والراحلة ومؤنة عياله والمكان ...

... الصحة وتخلية السرب والقدرة على الركوب وسعة الوقت فلا يجب على الصبي

والمجنون ولو حجا او حج عنهما لم يجز عن الاسلام ولو حجا ندبا ثم كملا قبل المشعر اجزأه

محرم المبيت والولي عن غير المميز والمجنون ونوى حج المملوك باذن مولاه لم يجز عن

حجة الاسلام الا ان يدرك المشعر معتقا ولو أفسد ... وبقضيه ويجزيه القضاء

ان كان عتقه قبل المشعر والا فلا ومن وجد الزاد والراحلة على نسبة حاله وما يمون

عياله ذاهبا وعائدا فهو مستطيع وان لم يرجع الى كفاية على رأي ولا يباع ثيابه

ولا داره ولا خادمه ولو وجد بالثمن وجب الشراء وان كان باكثر من ثمن المثل على رأي

والمديون لا يجب عليه الا ان يفضل عن دينه قدر الاستطاعة ولا يجوز صرف

المال في النكاح وان شق ولو بذل له زاد وراحلة ومؤنة عياله وجب ولو وهب

مالا يستطيع به لم يجب القبول ولو استؤجر للعمل في السفر بقدر الكفاية وجب ولا

يجب على المطيق والحج الفقير متسكعا ويجزئه عن حجة الاسلام ...

ولو تسكع الفقير اجزأه ولو كان النائب ... اجزأ عن المنوب ...

استطاع ولا يجب على المستطيع ... بحجة فلا يجب الحج ...

ما لم ... والمريض ان قدر على الركوب وجب عليه والا ... ولو افتقر

الى التغرير مع ... والالات مع العدم اما الى المركبة ... مع

او الى مال ... في الطريق مع تمكنه قل او كثر سقط ولو ... او كان

معضوبا لا يستمسك على الراحلة سقط ولا يجب على الممنوع بمرض او عدو ...

على رأي ولو مات بعد الاستقرار قضي من الاصل من اقرب الاماكن والا فلا

ولو اختص احد الطريقين بالسلامة وجب سلوكه وان بعد ولو تساويا ...

ولو اشتركا في العطب سقط ولو مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأ ...

الشرائط يجب ... فان اهمل استقر في ذمته ويجب على الكافر ولا يصح منه الا بالاسلام

فان احرم حال كفره لم يجزه عنه فان اسلم اعاده في الميقات ان تمكن والا

خارج الحرم والا في موضعه ولو ارتد بعد احرامه لم يبطل لو تاب والمخالف ...

مع اخلاله بركن ولا يشترط ... الامن للحاجة ولا اذن الزوج في الواجب ... وشرط

في النذر البلوغ والعقل والحرية ولو اذن المولى انعقد نذر العبد وكذا الزوجة

ولو مات بعد استقراره قضي من الاصل وتقسط التركة عليها وعلى حجة الاسلام

وعلى الدين بالحصص وان عينه بوقت تعين فان عجز فيه سقط وان اطلق ...

والعبد الحج تطوعا ... الزوج والمولى

الكفر أو يعيد ولا يجزي عن حجة الإسلام وبالعكس ولو نذرهما شيئاً وجب
مكملاً اما عندنا فيجزي مع الاطلاق ومع التعيين يشترط في
النائب كمال العقل والاسلام وان لا يكون عليه حج واجب في تلك
السنة عنه قضياً ولا يصح عن المخالف الا ان يكون ابا للنائب ولا نيابة
المميز على رأي ولا العبد بغير اذن المولى ولا في الطواف عن الصحيح الحاضر
ويصح نيابة الصرورة مع عدم الوجوب وان كان امرأة عن رجل وامرأة ولو
مات النائب بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأ عن المنوب والا استعيد من
الاجرة بما قابل المتخلف ذاهبا وعائدا وكذا لو صد قبل الاحرام ويجب ان يأتي
بالشروط الا في الطريق والعدول الى التمتع مع قصد الافضل ولو استأجره اثنان
للايقاع في عام صح السابق والا بطلا ولو كان في عامين صحا ولو افسد حج من
قابل وان تعينت الاجرة والاطلاق يقتضي التعجيل وعليه ما يلزم من الكفارات
والهدي ولو احصر تحلل بالهدي ولا قضاء عليه ولو احرم عن المنوب ثم نقل
النية اليه لم يجزئ عن احدهما على رأي ولا تستعاد الاجرة مع التعيين ولو اوصى
بحج اخرج اجرة المثل للواجب من الاصل والزائد من الثلث وفي الندب
يخرج الجميع من الثلث ويكفي المرة مع الاطلاق ومع التكرار فالثلث ولو كرر
ولم يف القدر جمع نصيب اكثر من سنة لها والمستودع يقتطع اجرة المثل في
الواجب مع علم عدم الاداء ويشترط في حج التطوع الاسلام وان لا يكون عليه

ان منع مرض ... بعد الاحرام

الواحد ...

[illegible] البلوغ [illegible]

[illegible] واجب [illegible] [illegible] لا [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] والاستطاعة [illegible]

[illegible] [illegible] من [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] احرامه [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

في الفال [illegible] مقاصد [illegible]

او منزله ان كان اقرب [illegible] [illegible] الا

[illegible] للمواقيت يجب الاحرام منها لكل من [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] فلو احرم قبلها لم يصح الا [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بل الوصول [illegible]

[illegible] فان تعذر احرم من موضعه [illegible]

[illegible] عنه فان تعذر خرج الى الحل فان تعذر [illegible]

غير القاصد للنسك والمتمتع المقيم بمكة ولو اخره عامدا [illegible]

بطل ولو نسي الاحرام اصلا وقضى المناسك اجزأه على [illegible] الموافق [illegible]

لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ واوسطه غمرة واخره ذات عرق ولاهل المدينة

اختيارا مسجد الشجرة واضطرارا الجحفة وهي ميقات اهل الشام [illegible]

يلملم ولاهل الطائف قرن المنازل ومن كان منزله اقرب [illegible]

لاهلها وللمجتاز عليها ولو سلك ما لا يفضي الى احدها احرم عند محاذاة

لاحدها [illegible] وكيفيته ويجب فيه النية المشتملة على قصد

حجة الاسلام او غيرها تمتعا او قرانا او افرادا او عمرة مفردة لوجوبه او ندبه

الا انه قال واشهد انها كما في التلبيات الاربع وصورتها

[illegible] لبيك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك

لك لبيك للتمتع والعمرة ويتخير القارن بين عقده بها وبالاشعار

المختص بالبدن والتقليد المشترك بين الصنفين مما يصح فيه الصلوة

ويبطل الاحرام باخلال النية عمدا او سهوا وبان ينوي النسكين

[illegible] والاخرس يحرك لسانه بالتلبية ويعقد قلبه بها ولو فعل

المحرم قبلها فلا كفارة ويجوز الحرير للنساء والمخيط بين وتستحب

[illegible] الثياب والانتداد ولبس الغنا مقلدا بالتلبية ويحرم انشاء الاحرام

[illegible] كمال الاول ولو احرم بحج التمتع قبل التقصير ناسيا

فلا شيء عليه وعامدا بطل تمتعه وصير حجه مفردا على راي و

[illegible] نصيان من فعل ويجب ما يجتنبه المحرم فان فعل ما يوجب

الكفارة لزم الولي وكذا ما يعجز عنه والهدي او الصيام ويستحب

تكرار التلبية للحاج الى الزوال يوم عرفة واذا شاهد بيوت مكة

للمعتمر تمتعا واذا دخل الحرم للمعتمر افرادا ان احرم بها من خارج واذا

شاهد الكعبة ان احرم بها من مكة ورفع الصوت بها للرجال و

الاشتراط والاحرام والقطن وتوفير شعر الراس من اول ذي القعدة

المتمتع ويتاكد عند هلال ذي الحجة و[illegible] [illegible] فصل الاحرام

واخذ الشارب وازالة الشعر الا طلاء والنسل ما لا يحل ...
وزينة الظهر ... وكتابت ... وكتمان ... المراة
كالرحل الا في ... المخيط ولا ... الحيض ...
بحت مع الكفنة والاخامج الحرم والا في موضعها ...
وتروكه يجب على المحرم اجتناب صيد البر ... كل حيوان ممتنع ...
وينفسخ في البر اكلا وذبحا واصطيادا واشارة ودلالة واغلاقا
واساكا والنساء وطيئا وعقدا له ولغيره وشهادة عليه واقا
وتقبيلا ونظرا بشهوة والاستمناء والطيب مطلقا على ... و
ان كان في الطعام الا خلوق الكعبة والفواكه والاكتحال بالسواد
والنظر في المرآة والجدال وهو قوله لا والله وبلى والله والكذب و
قتل هوام الجسد ولبس الخاتم للزينة لا للسنة ولبس ما ليس ... القدم
اختيارا والادهان اختيارا وازالة الشعر وان قل واخراج الدم
من غير ضرورة وقص الاظفار وقطع الشجر والحشيش النابت في غير
ملكه عدا شجر الفواكه والاذخر والنخل ولبس المخيط للرجال ... المخيط
غير المعتاد للنساء والظهار المعتاد للزوج وتظليل الرجل ...
سائرا ولو ... ليلا ... امراة اختصا بالتظليل دونه وتغطية
راس الرجل وان كان بالارتماس وفرخ الصيد وبيضه والجراد كالصيد

واذا

او اذا ذبح المحرم صيدا كان ميتة وكذا لو وجد الهدي في الحرم ولو
ذبح الهدي في الحرم جاز للمحرم اكله في الحرم وتقدم قول مدعي ابتياع
في الاحلال لكن ليس للمرأة المطالبة بالمهر لو انكرته ولو اقر
تركيبا لو ابان الاحرام المتوكل بطل ويجوز مراجعة الرجعية نساء
والنساء ويقضي الى الانفه لو اضطر الى طعام فيه طيب او لبسه ولعقد
المثار ولبسه ولاينزع المخيط لو اضطر اليه ويحول القمل
من موضع الى اخر ويلقي العلق والقراد والمرأة تسفر عن وجهها
ويجوز ان تلقي القناع من راسها الى طرف انفها ويكره لبس
السلاح اختيارا والاحرام في السواد والمعصفر والوسخة
والمعلمة والحناء للزينة والنقاب للمرأة والحمام واستعمال
الرياحين وتلبية المنادي الكفارة وفيه
مقامان المقام الاول في كفارة الصيد والنعامة بدنة
او يفض ثمن البدنة على البر ويطعم ستين مسكينا لكل مسكين
نصف صاع والفاضل له ولا يلزمه التمام لو اعوز او يصوم عن
كل مسكين يوما فان عجز صام ثمانية عشر وفي فرخها من صغار
الابل وفي بقرة الوحش وحماره بقرة او يفض الثمن على البر و
يطعم لكل مسكين نصف صاع والفاضل عن ثلثين له ولا يلزمه

او اعوزنا و يصوم عن كل مسكين يوما فان عجز صام ثلثة ايام وفي
الظبي شاة او يقوّم ثمنها على الدخ و يطعم من كل مسكين ...
ما اتلفه من عشر له ولا يلزمه الا كالدا و يصوم كل
يوما فان عجز صام ثلثة ايام وفي الثعلب والارنب شاة وفي
كل بيض النعام لكل بيضة بكرة من الابل ان يحرك الفرخ والا
ارسل فحولة الابل في اناث بعدده فالناتج هدي فان عجز ف
كل بيضة شاة فان عجز اطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة
ايام وفي كل بيض القطا والقبج لكل بيضة مخاض من الغنم ان تحرك
والا ارسل فحولة الغنم في اناث بعدده فالناتج هدي لبيت
فان عجز فكبيض النعام وفي الحمام وهو كل مطوق لكل حمامة شاة
على المحرم في الحل ولكل فرخ حمل وكذا لكل بيضة ان تحرك الفرخ والا
فدرهم وعلى الحلال في الحرم لكل حمامة درهم ولكل فرخ نصف
درهم ولكل بيضة ربع ويجتمعان على المحرم في الحرم ويشترى بقيمة
حمام الحرم علفا لحمامه وفي كل من القطا والحجل فما فوقهما حمل فطيم
وفي كل من القنفذ والضب واليربوع جدي وفي كل من العصفور
والقنبرة والصعو مد من طعام وفي قتل الجرادة كف وكذا القملة
لو يلقيها عن جسده وقتل الدبور بعد الا خطار وفي كثير الجراد شاة

للوقوع عن الغصن فلا شيء وكسر ما لا تقدير لفديته ففي قتله قيمة وكذا
بيض والافضل ان يفدى بنجيب صحيح والمماثل في الانوثة
والذكورة ويجوز بغيره ويفدى الماخض بمثلها فان تعذر قوم الجزاء
حاملا لا ضمان لو شك في كونه صيدا ويقوم الجزاء وقت الاخراج
ولا يتقدر لفديته وقت الاتلاف ويجوز صيد البحر وهو ما يبيض
ويفرخ فيه واكله فالدجاج الحبشي والنعم اذا توحشت ولا كفارة في
السباع ولا المتولد بين الوحشي والانسي او بين المحرم والمحلل اذا لم يقصد
الاسم ويجوز قتل الافعى والفارة والعقرب والبرغوث والحدا
والغراب واخراج القماري والدباسي من مكة لا قتلها واكلها ولو
اكل بعد قتله فداء القتل بضمن قيمة ما اكل ولو لم يؤثر الرمي فلا شيء ولو
جرحه ثم رآه سويا فربع القيمة ولو جهل حاله فالجميع وكذا لو جهل
التاثير وفي كسر قرني الغزال نصف قيمته وفي عينيه الجميع وكذا في يديه
او رجليه ويضمن كل من المشتركين فداء كاملا وسائق الدابة وراكبها
قيمة اللبن ولو ضرب بطير على الارض فدم وقيمتان ويزول بالاحرام
ما يملكه من الصيود معه فلو لم يرسله ضمن ولو امسك المحرم فذبحه
آخر فعلى كل فداء ولو امسكه محرم في الحل فذبحه محل ضمن المحرم خاصة ولو
اغلق على حمام الحرم وفراخ وبيض ضمن بالهلاك الحمامة بشاة والفرخ

بحمل والبيضة بدرهم ان كان محرماً ولو [illegible] المحرم [illegible]

يجب من كل واحد شاة ولو اوقد جماعة ناراً فوقع [illegible]

كل واحد فداء كامل ان قصدوا والا فالجميع فداء والدال [illegible]

مع الاتلاف ومغري الكلب ومنفر الام حتى يهلك الطفل [illegible]

خطاء والسائق والراكب مع وقوفه ضمنا ولو كان سائراً ضمن ما

تجنيه بيديها خاصة ولو اضطرب المرمي فقتل آخر ضمن الجميع والمحل

في الحرم عليه القيمة والمحرم في الحل الفداء ويجتمعان على المحرم في الحرم

ويتكرر الكفارة بتكرار الصيد سهواً وعمداً على راي ولا يدخل الصيد

في ملك المحرم بوجه ويجوز للمضطر الاكل ويفدي وان كان عنده ميتة

فان تمكن من الفداء اكل الصيد والا الميتة وفداء المملوك لصاحبه

وغيره يتصدق به ويذبح الحاج ما يلزمه بمنى والمعتمر بمكة وحمام الحرم

وشبهه من اصاب منه صيداً ضمن ويكره ما يؤم الحرم ولو رمى في الحل

فقتل في الحرم ضمن وكذا لو كان بعضه فيه او كان على شجرة اصلها في الحل

او كان على غصن في الحل واصلها في الحرم ومن نتف ريشة من حمام

الحرم تصدق بالجانية ولو اخرج من الحرم صيداً وجب اعادته فان

تلف ضمنه ولو كان مقصوصاً وجب حفظه ثم يرسله بعد صحة ريشه

[illegible] الثاني في باقي المحظورات من جامع زوجته او امته قبل الـ

دبر

او وهو واجب او ندب عامدا عالما بالتحريم قبل المشعر
فعليه اتمامه وبدنة والحج من قابل والافتراق اذا بلغا
[illegible] بمصاحبة ثالث الى ان يرجعا فان طاوعته الزوجة لزمها
مثله والاصح حجتها وعليه بدنتان ولو جامع بعد المشعر او في غير
الفرجين قبله عامدا فبدنة والاستمناء بدنة وفي الفساد به قولان
ولو جامع امته محلا وهي محرمة باذنه فبدنة او بقرة او شاة فان
عجز فشاة او صيام ولو جامع قبل طواف الزيارة فبدنة فان عجز
فبقرة فان عجز فشاة ولو جامع وقد طاف للنساء ثلثة اشواط فبدنة
ولو طاف خمسة فلا كفارة وفي الاربعة قولان ولو جامع قبل
سعي العمرة في احرامها فسدت وعليه بدنة وقضاؤها ولو نظر الى
غير اهله فامنى فبدنة على الموسر وبقرة على المتوسط وشاة على
المعسر ولو كان الى اهله فلا شيء عليه وان امنى الا ان يكون من شهوة
فبدنة ولو مسها بغير شهوة فلا شيء وبشهوة شاة وان لم يمن و
لو قبلها فشاة وبشهوة جزور ولو امنى عن ملاعبة فجزور ولو
استمع على المجامع من غير نظر فلا شيء ولو عقد المحرم على محرمة ودخل
فعلى كل منهما كفارة وفي الطيب اكلا واطلاء وبخورا وصبغا ابتداء
او استدامة شاة وفي قص كل ظفر مد من طعام وفي اظفار يديه شاة

وكذا في يديه ولو اتحد المجلس فشاة ولو ادمى اصبعه [illegible]
مثل الحلق شاة وفي الخطأ دم ... اضطر جاز وعليه شاة [illegible]
حلق الشعر شاة او اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد او صيام ثلاثة
ثلثة ايام وفي سقوط شيء من راسه ولحيته كف من طعام ولو كان
في الوضوء فلا شيء وفي نتف الابطين شاة وفي احدهما اطعام ثلثة
مساكين وفي التظليل سائرا وتغطية الراس وان كان بالارتماس
او الطين ونقل الشعر شاة وفي الجدال مرة كاذبا شاة ومرتين
بقرة وثلثا بدنة وصادقا ثلثا شاة وفي قلع الشجرة الكبيرة من
الحرم بقرة وفي الصغيرة شاة وان كان محلا وفي الادنى قيمته
وبعضها [illegible] ضمن ولا كفارة في قلع الحشيش وفي
الادهان شاة ولو في الضرورة ويجوز اكل ما ليس بطيب
كالشيرج والسمن ولو تعددت الاسباب تعددت الكفارة مع
الاختلاف ولو كرر الوطي تكررت الكفارة ولو كرر الحلق في وقتين
تكررت لا في وقت واحد ولو كرر اللبس او الطيب في مجلس واحد
فواحدة ولو تعدد المجلس تعددت وتسقط الكفارة عن الجاهل
الناسي والمجنون الا في الصيد فان الكفارة تجب مع الجهل والنسيان
والعمد وكل من اكل ما لا يحل للمحرم او لبس ما يحرم لبسه فشاة [illegible]

[illegible] الاحرام [illegible] السنة ولو ترك التلبية فان منع
[illegible] بالحج [illegible] وتاخير الله المغرب الى
[illegible] ويجب فيه النية والوقوف بعد الفجر الى طلوع الشمس
ولو افاض قبل الفجر عامدا ان كان به ليلا فعليه شاة ولا يبطل
حجه ان كان وقف بعرفة ويجوز للمراة والخائف الافاضة قبل
الفجر ولا شئ عليهما وكذا الناسي ولا يقف بغير المشعر وحده ما
بين المازمين الى الحياض والى وادي محسر ويجوز مع الزحام الارتفاع
الى الجبل ولو نوى ونام او جن او اغمي عليه صح وقوفه على راي و
يستحب الوقوف بعد صلاة الفجر والدعاء ووطئ الصرورة المشعر
برجله وذكر الله على قزح والاقامة بمنى ايام التشريق لمن فاته الحج
ثم يتحلل بعمرة [illegible] ووقت الاختيار لعرفة من زوال الشمس يوم
عرفة الى غروبها من تركه عامدا فسد حجه وللمضطر الى طلوع الفجر
ولو نسي الوقوف بها رجع فوقف ولو الى الفجر اذا عرف ادراك المشعر
ووقت الاختيار للمشعر من طلوع الفجر الى طلوع الشمس وللمضطر
الى الزوال ويدرك الحج بادراك احد الاختياريين ولو ادرك اضطراري
الموقفين [illegible] ولو ادرك احدهما خاصة فاته الحج ولو لم يقف بالمشعر
ليلا ولا بعد الفجر عامدا بطل حجه وناسيا يصح ان ادرك عرفة ولو

ترك الوقوفين بطل حجه عمدا وسهوا ويسقط افعال الحج من فاته
تحلل بعمرة مفردة ثم يقضيه ايجابا ووجوبه ليستحب
الحصى من جمع ويجوز من سائر الحرم الا المساجد ويجب ان يكون
احجارا ابكارا من الحرم وينبغي ان يكون برشا رخوة منقطة
كحلية بقدر الانملة ملتقطة والافاضة الى منى قبل طلوع الشمس
لغير الامام لكن لا يجوز وادي محسر الا ساعيا القسم الخامس
في مناسك منى ومطالبه ثلثه الاول الرمي ويجب يوم النحر بجمرة
العقبة بسبع حصيات مع النية بفعله ولا يجزي لو وقعت بواسطة
شيء من حيوان وغيره ولا اذا اصابت الجمرة بعد يتيقنها ولا
مع الشك في وصولها ويستحب الطهارة والدعاء عند كل حصاة و
التباعد بعشرة اذرع الى خمسة عشر والرمي خذفا واستقبالها هاهنا
للقبلة وفي غيرها يستقبلها ويجوز الرمي عن المعذور الثاني
الذبح ويجب ذبح الهدي او نحره على المتمتع وان كان مكيا ويعتبر
الموالاة بين الذبح من غيره الماذون وبين امره بالصوم فان ادرك
المسلم متمتعا تعين الهدي مع القدرة ويجب فيه النية منه او من
الذابح عنه وذبحه يوم النحر قبل الحلق والوحدة فيجزي الواحد
عن سبعة وسبعين من اهل الخوان الواحد ولا يباع ثياب الجلد فيه

ولا

ولا يجزئ [illegible] ولا يجوز اخراج شيء منه عن منى
ويجب ان يكون من النعم ثنياً وهو الذي دخل في السادسة
من البقر والمعز ما دخل في الثانية ويجزي من الضأن الجذع
لسنته وتاماً فلا تجزي العوراء والعرجاء البين ولا التي انكسر قرنها
8 الداخل ولا المقطوعة الاذن ولا الخصي ولا المهزولة وهي التي
ليس على كليتيها شحم فان اشتراها سمينة فخرجت مهزولة او انها
مهزولة فخرجت سمينة اجزأه ولو اشتراها على انه تام فظهر ناقصاً
لم يجز ويستحب ان يبرك في سواد ويمشي في مثله وينظر في مثله
وان يكون معرفاً واناثاً من الابل والبقر وذكراناً من الضأن
والمعز ونحرها قائمة مربوطة بين الخف والركبة والدعاء والمباشرة
مع المعرفة والا جعل يده مع يد الذابح والقسمة ثلاثاً بين اكله
واهدائه وصدقته ويكره الثور والجاموس والموجوء ولو فقد
الهدي ووجد الثمن خلفه عند من يذبحه عنه طول ذي الحجة
ولو عجز صام عشرة ايام ثلثة في الحج متتابعات يوم عرفة ويومين
قبله ويجوز تقديمها من اول ذي الحجة يوم التلبس بالمتعة
وتأخيرها فان خرج ذو الحجة ولم يصمها تعين الهدي ولو وجد
الهدي بعد صومها استحب الذبح وسبعة اذا رجع الى اهله

فان اقام [illegible] وصد ... متمتعا ثم مات قبل النحر
صام الوليّ العشرة عن ... اثر اجبا يخرج الهدى من الاصل
واما هدى القران فلا يخرج من ملكه وله ابداله والتصرف فيه
وان اشعره او قلده لكن متى ساقه فلا بد من نحره بمنى ان كان للاحرام
بالحج وان كان للعمرة فبالحرم ولا يجب البدل لو هلك ولو كان مضمونا
كالكفارات وجب مكانه ولو عجز هدى السياق ذبح او نحر وعلم
علامة الهدى ولو انكسر جاز بيعه وتصدق بثمنه او اقام بدله
ولا يتعين هدى السياق للصدقة الا بالنذر ولو سرق من غير
تفريط لم يضمن ولو ضل فذبح عن صاحبه اجزأ ولو اقام بدله
ثم وجده ذبحه ولم يجب ذبح الاخر ولو ذبح الاخر استحب
ذبح الاول ويجوز ركوب الهدى وشرب لبنه ما لم يضر به او بولده
ولا يعطى الجزار من الواجب شيئا بجلده ولا يأكل منها فيضمن الما
ويجب قسمة هدى السياق كالتمتع والاضحية وايام النحر
اولها النحر بالامصار واربعة بمنى لم ... ويجزى الهدى الوا
عنها ولو فقدها تصدق بثمنها فان اختلفت تصدق بالاوسط
ويكره التضحية بما رباه واخذ الجلود واعطاؤها الجزار واذا
نذر اضحية معينة زال ملكه عنها فان تلفت بتفريط ضمن والا فلا

ولو قام

ولو مات من غير تفريط أجزأ عنهما بها ولو ذبحها عن ولو ذبح

عن المالك لم تجز عنه وإن و عنه أجزأ ولا يسقط استحباب

الأكل من المنذورة ويستحب بقول جعلت هذه الشاة أضحية ولو

قال لله علي التضحية بهذه تعينت ولو أطلق ثم قال هذه عن

نذري ففي التعيين إشكال وكل من وجب عليه بدنة في نذر أو كفارة

فلم يجد فعليه سبع شياه [illegible] في الحلق ويجب بعد الذبح

الحلق والتقصير بمنى والأفضل الحلق خصوصاً للملبد و

الصرورة ويتعين التقصير على النساء قبل طواف الزيارة فإن أخر

عمداً فشاة وناسياً لا شيء ويعيد الطواف ولو رحل قبله رجع

فحلق بها فإن عجز حلق أو قصر مكانه واجباً وبعث بشعره ليدفن

بها مستحباً فإن عجز فلا شيء ويمر الأقرع الموسى على رأسه وبعد

الحلق والتقصير يحل من كل شيء عدا الطيب والنساء والصيد فإذا طاف

للزيارة حل الطيب فإذا طاف النساء حللن له ويكره المخيط قبل

طواف الزيارة والطيب قبل طواف النساء فإذا فرغ من المناسك

مضى إلى مكة من يومه ويجوز تأخيره إلى غده لا أزيد فيطوف للزيارة

ويسعى ويطوف للنساء ويجوز للمفرد والقارن التأخير طول ذي الحجة

على كراهية [illegible] في المناسك فإذا فرغ من الطوافين

والنفر مع المتوقفات بعدها الا ان تقرن وهو الحادى عشر

والثانى عشر والثالث عشر ... يوم الثانى عشر لمن اتقى

النساء والعبيد الا ان تغرب الشمس ... ولو بات الليلة ...

وجب عليه شاتان الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة ولو بات

غير المتوقف الثلاث وجب عليه ثلث شياه ويجوز ان يخرج من منى

بعد نصف الليل ويجب ان يرمى كل يوم من ايام التشريق كل جمرة

من الثلث بسبع حصيات يبدأ بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة

فان نكس اعاد على الوسطى وجمرة العقبة ولو نقص العدد ناسيا

حصل بالترتيب مع اربع لا بدونها ووقته من طلوع الشمس الى غروبها

ولو نفر فى الاول دفن حصى الثالث ويرمى عن المريض و

الراعى والعبد ليلا ولو نسى رمى يوم قضاه من الغد مقدما ولو

نسى الجميع حتى دخل مكة رجع ولو خرج بعد انقضاء ايام منى فى

القابل او استناب ويجوز الرمى عن المعذور ولو نسى جمرة وجهل

عينها اعاد الثلث ولو نسى حصاة ولم يعلم محلها رمى على الثلث

ويستحب الاقامة بمنى ايام التشريق ويرمى الاولى عن يمينه واقفا فيها

وكذا الثانية والثالثة مستدبر القبلة مقابلا لها ولا يقف فى

على اى صورة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر على ما هدى

بعد الزوال

الله اكبر

ولد

ولا تجعله آخر العهد منا [illegible] اولنا ورزقنا من
الانام عقيب من هذه الصلوة [illegible] ثم الطهر العيد ثم يمضي حيث
[illegible] ولو بقي عليه شيء من المناسك بمكة عاد اليها واجبا والا
استناب [illegible] الطواف الوداع بعد صلوة ست ركعات بمسجد الخيف عند
المنارة التي في وسطه وفوقها الى جهة القبلة نحو من ثلثين
ذراعا وعن يمينها ويسارها كذلك ويستحب لمن نفر في الاخير
الاستلقاء في مسجد الحصبة بعد صلوة ركعتين وللعايد دخول
الكعبة خصوصا للصرورة والصلوة بين الاسطوانتين على الرخامة
الحمراء ركعتين بالحمد وحم السجدة وفي الثانية بعددها وفي
الزوايا والدعاء واستلام الاركان خصوصا اليماني والمستجار
والشرب من زمزم والدعاء خارجا من باب الحناطين والسجود
مستقبل القبلة داعيا واشتراء تمر بدرهم يتصدق به والعزم
على العود والنزول بالمعرس على طريق المدينة وصلوة ركعتين به
والحائض تودع من باب المسجد ويكره المجاورة بمكة والحج على الابل
الجلالة والطواف للمجاور افضل من الصلوة والمقيم بالعكس
الرابع في اللواحق وفيه مطالب الاول في العمرة المفردة وتجب
على المكلف من يجب عليه الحج بشروطه في العمر مرة الا المتمتع فان تمتعه

تجزئ عنها وقد تجب بالنذر و... والاستيجار والافساد
والفوات والدخول الى مكة ... لتكرر يتكرر بتكرر السبب و
يجب فيها النية والاحرام من الميقات او من خارج الحرم والعقد(؟)
الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية والطواف وركعتاه والسعي
والتقصير وطواف النساء وركعتاه وتصح في جميع ايام السنة وافضلها
رجب ويجوز العدول بها الى التمتع ان وقعت في اشهر الحج ولو اعتمر
متمتعا لم يجز الخروج حتى ياتي بالحج فان خرج من مكة بحيث لا يفتقر
الى استيناف احرام آخر جاز ولو خرج فاستانف عمرة تمتع بالاخيرة
ويستحب المفردة في كل شهر واقله عشرة ايام والحلق فيها افضل من
التقصير ويحل مع احدهما من كل شيء عدا النساء فاذا طاف طوافهن
حللن المطلب الثالث في الحصر والصد من صد بالعدو بعد تلبسه ولا
طريق غيره او كان وقصرت النفقة عن الموقفين او مكة نحر او ذبح و
تحلل بالهدي ونية التحلل ولو كان هناك طريق آخر لم يتحلل وان خشي
الفوات وصبر حتى يتحقق ثم يتحلل بالعمرة ثم يقضي في القابل مع وجوبه
والا ندبا وكذا المعتمر اذا منع عن مكة ويكفي هدي السياق عن هدي
التحلل ولا بدل لهدي التحلل فلو عجز عنه وعن ثمنه لم يتحلل وان تحلل
ولا صد بالمنع عن منى ولو احتاج الى المحاربة لم يجب وان غلب السلامة

[illegible] ما لم يوجد الوجوب ولو ظن مفارقة
العدو قبل الفوات جاز [illegible] فضل البقاء فان فات [illegible]
[illegible] بنسك والمحبوس القادر على الدين غير مصدود وعكسه
مصدود وكذا المظلوم ولو صابر ففات لم يجز التحلل بالهدي
بل بالعمرة ولا دم ولو صد المعتمر وعليه [illegible] تحلل فلو
انكشف العدو وبعد التحلل واتسع الزمان للقضاء وجب وهو
حج مقبول لسنته وان لم يكن تحلل مضى فيه وقضاه في القابل والمحصور
الممنوع بالمرض عن مكة او الموقفين يبعث ما ساقه والا هديا
او ثمنه ويبقى محرما حتى يبلغ الهدي محله اما منى للحاج او مكة للمعتمر
ثم يحل بالتقصير الا من النساء الى ان يحج بالقابل مع وجوبه او يطاف
عنه للنساء مع ندبه ولو زال العارض فادرك احد الموقفين تم حجه
والا تحلل بعمرة وقضى في القابل واجبا مع وجوبه والا ندبا ولا
تبطل تحلله لو بان انه لم يذبح عنه وكان عليه ذبحه في القابل
والمعتمر انما تحلل يقضي العمرة عند المكنة والقارن يحج في القابل
كذلك ان كان واجبا والا تخير [illegible] في كتب متفرقة يحرم
لقطة الحرم ما قلت وتعرف سنة فان وجد المالك والا تخير بين
الصدقة والحفظ ولا ضمان فيهما ويكره منع الحاج سكنى دور مكة

فيقع بلزوقا الكعبة ويضيق بي الدليل الى الحجر الحالي
والمدرب حتى يخرج وبقابل يحب ببلو فيه ويحرمها الاما النار
على زيارة النبي عليه السلام مع تركهم وحرم المدينة بين عاير
ووعير لا يعضد شجره ولا يوكل صيده الا ما صيد بين الحرتين على
كراهية ويستحب زيارة النبي عليه السلام موكدا وزيارة فاطمة
عليها السلام من الروضة والايمة عليهم السلام بالبقيع
والمجاورة بالمدينة والصلوة في الروضة والصوم للحاجة
ثلثة ايام والصلوة ليلة الاربعا عند اسطوانة ابي لبابة
وليلة الخميس عند اسطوانة مقام رسول الله صلى الله عليه واله واتيان
المساجد بالمدينة وقبور الشهداء باحد خصوصا قبر حمزة عليه السلم

كتاب الجهاد

ومقاصده خمسة الاول من يجب عليه قتاله يجب جهاد اهل
الذمة وهم اليهود والنصارى والمجوس اذا اخلوا بشرايط الذمة
وهي قبول الجزية وان لا يفعلوا ما ينافي الامان كالعزم على حرب المسلمين
وامداد المشركين وان لا يوذوا المسلمين بالزنا واللواط والسرقة
والتجسس عليهم وشبهه وان لا يتظاهروا بالمناكير كشرب الخمر واكل
الخنزير ونكاح المحرمات وان لا يحدثوا كنيسة ولا يضربوا ناقوسا

بدار الحرب للاستيطان انتقل أو دون أمان وما له فإن مات في الدار

ولا وارث له سوى الكفار كان ميراثه للإمام ولو أسر المسلمون

... ... أو ... ويكفي كل عبارة تدل على الأمان صريحاً

أو كناية بخلاف لا بأس أو لا تخف ولو أسلم الحربي وفي ذمته

مهر لم يكن للزوجة ولا لوارثها مطالبته فإن ماتت ثم أسلم أو أسلمت

ثم ماتت طالبه وارثها المسلم خاصة ويجوز عقد العهد على

حكم الإمام أو نائبه العدل والمهادنة على حكم من يختاره الإمام

فإن مات قبل الحكم بطل الأمان وردوا إلى مأمنهم ولو مات

أحد الحكمين بطل حكم الباقي ويتبع حكمه المشروع فإن حكم بالقتل و

السبي والمال أسلموا سقط القتل ولو هادنهم على ترك الحرب مدة

مضبوطة وجب ولا تصح المجهولة ولو شرط إعادة المهاجرة لم يجز

فإن هاجرت وتحقق إسلامها لم تعد ويعاد على زوجها ما سلمه

من المهر المباح خاصة ولو قدم وطالب بالمهر فماتت بعد المطالبة

دفع إليه مهرها فإن ماتت قبل المطالبة لم يدفع إليه ولو قدمت

مسلمة فطلقها بائناً لم يكن له المطالبة ولو أسلم في الرجعية فهو أحق

بها ولو قدمت مسلمة وارتدت لم تعد لأنها بحكم المسلمة ويجوز إعادة

من يؤمن فتنته من الرجال بخلاف من لا يؤمن بكثرة العشيرة وعدمها

المقصد الثالث في الغنيمة ومطالبه ثلثة الاول ما يغنم بعد
من حرب اهل الحرب مما ينقل تملكه الامام منه الجائز للملك على الحاجة
ودين واليه والرضخ للنافلة بالراي منهما اذا اخلت البلاد
والخمس لاربابه والباقي يقسم بين الغانمين ويرضخ للقتال وان لم
يقاتل حتى الطفل المولود بعد الحيازة قبل القسمة او مصير بهم حينئذ
من المدد للراجل سهم وللفارس سهمان ولذي الافراس ثلثة وان
لثروا سواء التي ما لجهم نسيهم للغير وان لم يكن عرابا لا ما لا ينتفع بها
ولا لمنيعها من الحيوانات ولا يسهم للمغصوب اذا كان المالك غايبا
كان حاضرا فالسهم له ويسهم للمستعار والمستاجر والسهم لهما دون
المالك والاعتبار بكونه فارسا عند الحيازة ويشارك الجيش السرية
الصادرة عنه ولا يشارك الجيشان من البلد الى جهتين ولا الجيش
السرية الخارجة عنه من البلد وليس للاعراب شيء وان قاتلوا مع المهاجرين
بل يرضخ لهم ما يراه الامام ولا يملك المشركون اموال المسلمين بالاستغنام
فان غنموها ثم استردها المسلمون فلا سبيل الى الاحرار والاموال
لاربابها قبل القسمة ولو عرفت بعد القسمة فلاربابها ويرجع الغانم
بها على بيت المال المطلب الثاني في الاسارى الاناث يملكن بالسبي وكذا
من لم يبلغ ويعتبر المشتبه بالانبات والبالغ من الذكور ان اخذ

ولو ... الحرب وجب قتله بضرب عنقه او بقطع يده ورجله
من خلاف وتركه حتى يموت وان اخذ بعدها لم يجز قتله ويتخير
الامام بين المن والفداء والاسترقاق وان اسلموا بعد الاسر
... الاسير ... وان اريد قتله ولو عجز لم يجب قتله ولو
قتله مسلم فهدر ويدفن الشهيد خاصة والطفل تبع ولو اسلم
احد ابويه تبعه ويكره قتل الاسير صبرا وحمل ... بين الحرب
ولو استرق الزوج انفسخ النكاح لا بالاسر خاصة ولو اسر الزوجان
وكان الزوج طفلا او اسرت المرأة انفسخ بالاسر ولو كانا مملوكين
تخير الغانم ولا يجب اعادة السبية لو صولح اهلها على اطلاق
من بايديهم فانه لو اعتقت بعوض جاز ما لم يستولدها مسلم ولو
اسلم العبد قبل مولاه ملك نفسه ان خرج قبله والا فلا ويحقن
الحربي دمه وولده الصغار وماله المنقول باسلامه في دار الحرب
وما لا ينقل للمسلمين ولو سبيت زوجته الحامل منه استرقت دون
حملها اما ... فاراضين وهي اربعة المفتوحة عنوة للمسلمين
قاطبة ... ولا يملكها المتصرف على الخصوص ولا
يصح بيعها ولا وقفها ويصرف الامام حاصلها في مصالح المسلمين
ويقبلها الامام ممن يراه بما يراه وعلى المتقبل بعد مال القبالة الزكاة

مع الشرايط ويقبلها الامام من شاء الى مدة معلومة ومواتها وقت الفتح للامام خاصة ولا يجوز احياؤها الا باذنه فان تصرف احد فعليه طسقها له ومع غيبته يملكها المحيي الثاني ارض الصلح لاربابها يملكونها على الخصوص ويجوز لهم التصرف بالبيع والوقف وغيرهما وعليهم ما صالحهم الامام ولو باعها المالك من مسلم انتقل ما عليها الى ذمة البايع ولو اسلم الذمي سقط ما على ارضه واستقر ملكه ولو صولحوا على ان الارض للمسلمين ولهم السكنى فهي كالمفتوحة عنوة عامرها للمسلمين ومواتها للامام الثالث ارض من اسلم عليها طوعا فهي لاربابها يتصرفون فيها كيف شاؤا وليس عليهم سوى الزكوة مع الشرايط الرابع الانفال وهي كل ارض خربة باد اهلها واستنكر رسمها والارضون الموات التي لا ارباب لها ورؤس الجبال وبطون الاودية وكل ارض لم يجر عليها ملك مسلم وكل من سبق الى احياء ميتة فهو احق بها ولو كان لها مالك معروف فعليه طسقها له وللامام تقبيل كل ارض ميتة ترك اهلها عمارتها وعلى المتقبل طسقها لاربابها ... لا يجوز احياء العامر ولا ما به صلاحه كالشرب والطريق وبلاد الاسلام والشرك الا ان ما في بلاد الشرك يغنم بالغلبة ويجوز احياء الموات باذن الامام وبدون اذنه مع

جيبته

ميت ولا يملك الكافر بشرط ان لا يكون عليها يد مسلم ولا حريما
لعامر ولا مشعرا للعبادة ولا مقطعا ولا مسبوقا بالتحجير وحد الطريق في المبتكر
خمس اذرع وقيل سبع وحريم الشرب مطرح ترابه والمجاز على حافتيه
وبئر المعطن اربعون ذراعا والناضح ستون ذراعا والعين الف في الرخوة
وخمسمائة في الصلبة والحائط مطرح ترابه والتحجير يفيد الاولوية
ويحصل بنصب المروز او الحائط فلو اهملها منع من التصرف ويجبره الامام
على العمارة او التخلية وللامام ان يحمي لنفسه وللمصالح
... والاحياء بالعادة كبناء الحائط ولو بخشب او قصب و
السقف في المسكن والحائط في الحظيرة والمرز والمسناة وسوق الماء
في الزرع او قطع المياه الغالبة عنها او عضد شجر ... والمعادن الظاهرة لا تملك بالاحياء ولا يختص بالتحجير وللسابق اخذ
حاجته ولو تسابقا اقرع مع تعذر الاجتماع ولو حفر الى جانب المملحة
بئرا وساق الماء اليها وصار ملحا ملكه وتملك الباطنة بالعمل وللامام
اقطاعها قبل التملك واحياؤها ببلوغها والتحجير دونه ويجبر الامام على
اتمام العمل او التخلية ولو ظهر في المحياة معدن ملكه وتملك ... في بئر
ماءها ومياه الغيوث والعيون والآبار المباحة شرع ويملك ... في
... ومما يقبضه النهر المملوك لصاحبه ويقسم على قدر انصبائهم

ويقصر المباح او يسير الهادي يوماً او الزرع الى الشراك والقسم
القدم وللعقب الى الساق ثم يرسل الى من يليه [illegible]
وان ادّى الى تلف الاخير لا يجوز الانتفاع بالطرق في غير
الاستطراق الا بما لا يفوت معه منفعة فلو جلس فيه بمعيشة ثم قام
بطل حقه وان قام بنية العود ولو كان للبيع والشراء في الرحاب
فكذلك الا ان يكون رحله باقيا ومن سبق الى موضع في المسجد فهو
اولى ما دام جالسا ولو قام ورحله فيه فهو اولى عند العود والا فلا
ولو استبق اثنان ولم يمكن الجمع اقرع ومن سكن بيتا في مدرسة او
ممن له السكنى فهو احق ولا يجوز ازعاجه وله المنع من المشاركة و
شرط الاشتغال بالعلم او مدة بطل حقه بالترك او خروجها ولو فارق
بطل حقه وان كان لعذر … في احكام اهل الذمة و
البغاة وفيه مطلبان الاول اليهود والنصارى والمجوس اذا التزموا
بشرايط الذمة اقروا على دينهم ويؤخذ منهم الجزية ولا حد لها بل
يقدرها الامام ويجوز وضعها على اراضيهم و رؤوسهم او على
واشتراط ضيافة عساكر المسلمين مع علم القدر ويسقط الجزية عن
الصبيان والمجانين والنساء والمملوك والهمّ ومن اسلم قبل الحول او بعده
قبل الاداء وينظر المعسر بها وتؤخذ من تركة الميت بعد الحول
ومن بلغ

[illegible] الاسلام او الجزية فاذا امتنع منهما صار حربا ويجوز

[illegible] من ثم المرمات ومستجدها الحادث دون ولو استحدثوا الكنيسة

في بلاد الاسلام وجب ازالتها ولهم تجديد ما كان قبل

الفتح والتجديد في ارضهم ولا يجوز للذمي ان يعلو بنيانه على المسلم [illegible]

[illegible] مسلم فان انهدم لم يجز التعلية ولا يجوز لهم دخول

المساجد وان اذن لهم ولا استيطان الحجاز ولو انتقل ذمي من دين الى

[illegible] لم يقبل منه الا الاسلام او القتل ولذا لو عادوا [illegible]

[illegible] على [illegible] ولو فعلوا الجائز عندهم لم يعترضوا الا ان يجاهروا

به [illegible] معهم بمقتضى شرع الاسلام ولو فعلوا المحرم عندنا وعندهم

[illegible] الحكم بينهم على مقتضى شرع الاسلام وبين حملهم الى حاكمهم

في احكام اهل البغي من خرج على امام عادل وجب قتاله

[illegible] ينهض الامام او نائبه على الكفاية ويتعين بتعيين الامام ثم

لا يرجع عنهم الا ان يفيئوا فان كان لهم فئة يرجعون اليها قتل اسيرهم

وتبع مدبرهم واجهز على جريحهم والا فلا ولا يجوز سبي ذراريهم

ولا نسائهم ولا تحل اموالهم الغائبة وفيما حواه العسكر مما ينقل [illegible]

[illegible] للامام الاستعانة في قتلهم باهل الذمة ويضمن الباغي ما

اتلف على العادل في الحرب وغيرها من مال ونفس [illegible]

... وغير مستحل قتال احد منهما وسائر الامام ...

... مع البغاة ... والامر بالمعروف و

النهي عن المنكر وهما واجبان على الكفاية على رأي الا المعروف

فانه مندوب وانما يجبان بشرط علمهما وتجويز التأثير واصرار الفاعل

على المنهي وخلاف في المأمور وانتفاء الضرر عنه وعن ماله وعن اخوانه

ويجبان بالقلب مطلقا وقولا اذا عرف الانزجار باظهار الكراهية او بنوع

من الاعراض والهجر وباللسان اذا عرف الافتقار الى الاستخفاف

باللفظ وباليد اذا عرف الحاجة الى الضرب ولو افتقر الى الجراح والقتل

افتقر الى اذن الامام على رأي ولا يقام الحدود الا باذنه ويجوز اقامتها

على المملوك قيل وعلى الولد والزوجة وللفقيه الجامع لشرائط الافتاء

وهي العدالة والمعرفة بالاحكام الشرعية عن ادلتها التفصيلية اقامتها

والحكم بين الناس بمذهب اهل الحق ويجب على الناس مساعدته على

ذلك والترافع اليه والمؤثر لغيره ظالم ولا يحل الحكم والافتاء لغير

الجامع للشرائط ولا يكفيه فتوى العلماء ولا تقليد المتقدمين فان الميت

لا يجوز تقليده وان كان مجتهدا والوالي من قبل الجائر اذا تمكن من اقامة

الحدود قيل جاز له معتقدا نيابة الامام والاجود المنع الا مع الاضطرار

السلطان جاز الا في القتل ولو اكره على الحكم بمذهب اهل الخلاف جاز الا

في القتل

كتاب المتاجر وفيه مقاصد

الاول في المكاسب وفيه مطلبان الاول في اقسامها ينقسم باقسام

الاحكام الخمسة فالواجب منها ما اضطر الانسان اليه في المباح والمستحب

ما قصد به التوسعة على العيال والصدقة على المحاويج والمباح ما استغنى

عنه ولا ضرر فيه والمكروه ما اشتمل على ما ينبغي التنزه عنه وهو

الصرف وبيع الاكفان والطعام والرقيق والذباحة والصياغة والحجـ

مع الشرط والقابلة معه والحياكة واجرة الضراب واجرة تعليم القران و

نسخه وكسب الصبيان ومن لا يجتنب المحارم والاحتكار على راي وهو حبس

الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والملح اذا استبقاها للزيادة

ولم يوجد باذل سواه ويجبر على البيع لا التسعير والمحرم ما اشتمل على

وجه قبيح وهو خمسة الاول بيع الاعيان النجسة كالخمر والنبيذ والفقاع

وما ينجس من المايعات التي لا تقبل التطهير عدا الدهن النجس لفايدة

الاستصباح به تحت السماء والميتة وكلب الهراش والخنزير والارواث

والابوال الا بول الابل ولا باس ببيع ما عرض له التنجيس مع قبول الطهارة

الثاني ما قصد به المحرم كآلات اللهو والقمار و

الاصنام والصلبان وبيع السلاح لاعداء الدين واجارة المساكن

للمحرمات والحمولات لها وبيع العنب ليعمل خمرا والخشب ليعمل صنما ويكره

لمن عملهما الثالث ما لا انتفاع به كالخنافس والديدان و...

والنحل والمسوخ البرية كالقرد والدب عدا الفيل والبحرية كالسمك

السلاحف والطافي والسباع قولان الرابع ما هو حرام في نفسه كعمل الصور

المجسمة والغناء ومعونة الظالمين والنوح بالباطل وحفظ كتب الضلال

ونسخها لغير النقض والحجة وهجاء المؤمنين وتعلم السحر والكهانة و

القيافة والشعبذة والقمار والغش بما يخفى كتدليس الماشطة وتزيين

الرجل بالمحرم والرشا في الحكم سواء حكم له او عليه بحق او باطل والولاية من

قبل الظالم مع ظنه بالقصور عن الامر بالمعروف والنهي عن

المنكر وجوائز المغصوبة فيعيدها لو اخذها على صاحبها او وارثه فان

تعذر تصدق بها عنه الخامس ما يجب منه كتغسيل الاموات

وتكفينهم ودفنهم وكذا اخذ الاجر على الاذان والصلوة بالناس

والقضاء ولا باس بالرزق من بيت المال على الاذان والقضاء مع

الحاجة وعدم التعيين والاجر على عقد النكاح والرزق من بيت المال

للقاسم وكاتب القاضي والمترجم وصاحب الديوان ومن

يزن وتعليم القرآن والادب وبيع كلب الحائط والماشية والزرع

والصيد واجارتها والولاية من قبل العا... من الجائر مع علمه بالقيام

بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر او بدونه مع الاكراه فيجتنب اخذ البلاد

لا بأس باسم المقاسمة من الغلات والخراج من الارض والزكوة من
الانعام وان لم يكن المالك ولو دفع اليه مالاً ليفرقه في قبيل وهو منهم
فالاشبه ان لم يعين القبيل بالاعطاء ان يأخذ مثل احدهم لا ازيد
الآداب يستحب التفقه والتسوية بين المتبايعين واقالة النادم و
الشهادتان والتكبير عند الشراء وقبض الناقص واعطاء الراجح ويكره
مدح البايع وذم المشتري واليمين عليه والبيع في المظلمة والربح على المؤمن
الا مع الحاجة والموعود بالاحسان والسوم بين طلوع الفجر وطلوع الشمس
والدخول الى السوق اولاً ومعاملة الادنين وذوي العاهات والاكراد
والاستحطاط بعد العقد والزيادة وقت النداء والتعرض للكيل والوزن
اذا لم يحسن والدخول على سوم المؤمن وان يتوكل حاضر لباد والتلقي وحده
اربعة فراسخ مع القصد ولا خيار للبايع بدون الغبن والنجش وهو الزيادة
لمن واطأه البايع مقصدان في اركانها وهي ثلثة الاول العقد وهو الايجاب
والقبول كاشتريت ولا ينعقد بدونه وان حصلت امارة الرضا في
الجليل والحقير ولو تعذر النطق كفت الاشارة ولا ينعقد الا بلفظ الماضي
وفي اشتراط تقديم الايجاب نظر ولا ينعقد بالكناية كالخلع والكتابة
والاجارة وكل ما يذكر في متن العقد من الشروط السائغة كقصارة الثوب
يلزم ما لم يؤد الى جهالة في احد العوضين ولو فسد الشرط فسد العقد

ولو شرط ما لا يدخل تحت القدرة كجعل الزرع سنبلا بطل ولو شرط العتق
لزم فيصح ولو لم يعتق تخير البائع في الفسخ وان مات العبد ولو شرط
او املا معينا او ضمينا صح الرابع المتعاقدان ويشترط صدوره من
بالغ عاقل مختار مالك او ماذون له فلو باع الطفل او المجنون او المغمى عليه
او السكران وان اذن لهما او المكره لم يصح ولو اجاز واجد الكمال الا المكره
ولو باع المملوك بغير اذن مولاه لم يصح ولو اشترى نفسه من مولاه لغيره
صح وللمالك ان يبيع بنفسه وبوكيله وللاب والجد له والحاكم وامينه و
الوصي البيع عن الطفل والمجنون مع المصلحة ولو باع الفضولي وقف
على الاجازة فيبطل لو فسخ ولا يكفي الحضور ساكتا منه وللحاكم البيع على
المفلس والغايب ويشترط كون المشتري للمسلم والمصحف الا فيمن ينعتق
بملكه مسلما ولو باع المملوك له ولغيره فان اجاز المالك صح والا بطل فيما
لا يملك ويقسط المسمى على القيمتين وتخير المشتري في الفسخ ولو ضم الى
غير المملوك كالخمر والخنزير والحر قوّم عند مستحليه او على تقدير العبودية
ويقسط المسمى على القيمتين ولو علم المشتري في الموضعين فلا خيار له ولو باع
غير المملوك ورجع المالك في العين رجع المشتري على البايع بالثمن وبما غرمه
مما لم يحصل له في مقابلته نفع كالنفقة وقيمة الولد والعمارة مع الجهل
بالغصب لا مع العلم وهل يرجع بما حصل في مقابلته نفع كالسكنى والثمرة

وشبهه

الثالث من اركان العقد المعقود عليه وله شرايط الاول ان يكون منتفعا به

الرابع ان يكون ملوكين فلا يصح بيع الحشرات والفضلات وما لا يملك

بيع الحر والخنزير وشبههما والحشرات والفضلات وما لا ينفع

بملكيته كالحبة من الحنطة والمشترك بين المسلمين قبل الحيازة

كالماء والوحوش وارض الخراج وتمامية الملك فلا يصح بيع الوقف

الا ان يخرب ويؤدي الى الخلف بين اربابه على راي ولا بيع ام الولد

ما دام حيا الا في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها به ولا الرهن الا باذن

المرتهن ويجب القدرة على التسليم فلا يصح بيع الآبق منفردا ويصح

منضما ولو ضمه الى ما يصح بيعه وتعذر القبض لم يرجع على البايع

وكان الثمن في مقابلة الضميمة ويصح بيع الطاير اذا اعتيد عوده

والسمك في الماء المحصورة ويجب كونهما معلومين فلو باع بحكم احدهما

او قبضة من فضة او بقية من طعام غير معلوم القدر بطل ولو

باع المكيل والموزون والمعدود جزافا كالصبرة بطل وان كان

شوهد ويفتقر ما يراد منه الطعم او الريح الى اختباره بالذوق

والشم ولو بيع بالوصف او بغير الوصف على ان الاصل الصحة

جاز فان خرج معيبا تخير المشتري بين الرد والارش ومع التصرف

الارش خاصة وكذا ما يؤدي اختباره الى افساده كالبطيخ ولو لم يكن

لجنسه فيه كالبيض [illegible] كالبيض ... بنا[illegible]

جزء مشاع من معلوم بالنسبة كالنصف اختلفت اجزاؤه او اتفقت و

ان يباع قدر معين من المتساوي كقفيز من صبرة وان جهلت لا من

المختلف كالذراع من الثوب والجريب من الارض ويجب المشاهدة

او الوصف الرافع للجهالة وتكفي مشاهدة الارض والثوب عن المساحة

ولو باع بالوصف ثبت للمشتري الخيار مع التغير فان اختلفا فيه

قدم قول المشتري مع يمينه ولو استثنى شاة من قطيع او جريبا من

ارض بطل البيع مع عدم تعيين المستثنى ولو تعذر العد اعتبر

مكيال وحسب الباقي عليه ولا يجوز بيع السمك في الآجام وان ضم

اليه القصب او غيره على راي ولا اللبن في الضرع وان ضم اليه ما

حلب ولا الجلود على الظهور ولا الحمل ولا ما يلقح الفحل وكذا كل مجهول

مقصود اضيف الى مثله او معلوم ويجوز بيع الصوف على ظهر الغنم

على راي والمسك في فارة وان لم يفتق والاندار للظروف ما يحتمل

والمقبوض بالسوم او بالبيع الفاسد مضمون على المشتري والزيادة المتصلة

والمنفصلة للمالك ولو كانت بفعله شاركه بقدرها لو لم تكن عينا

ولو نقص فعليه ارشه ولو تلف فالقيمة يوم التلف على راي ولو

باعه بدينار غير درهم نسيئة او مع جهالة النسبة او بما يتجدد من نقدانه

المهز

المقصد الثاني في متعلق البيع ومطالبه ثلاثة الاول في بيع الثمار
يجوز بيعها بعد ظهورها وفي اشتراط بدو الصلاح الذي هو
الاحمرار او الاصفرار او بلوغ غاية يؤمن عليها العاهة او تعقد
حب الزرع او الثمرة او الضميمة او بشرط القطع قولان ويجوز بيع الزرع و
الخضر قايما وحصيدا والخضر بعد انعقادها لقطة ولقطات والرطبة
والنعناع جزة وجزات والحناء والتوت خرطة وخرطات واستثناء نخلة
معينة وحصة مشاعة وارطال معلومة فان خاست الثمرة سقط من
الثنيا بحسابه وبيع الزرع قصيلا وعلى المشتري قطعه فان لم يقطعه قطعه
البايع او طالبه بالاجرة وكذا النخل لو شرط قطع الثمرة وان يبيع ما
ابتاعه من الثمرة وغيرها بزيادة ونقصان قبل القبض وبعده وبيع
الثمرة على النخلة بالاثمان وغيرها الا بالتمر وهي المزابنة ولا الزرع بحب
منه وهي المحاقلة الا العرية بخرصها تمرا من غيرها بشرط التعجيل لا القبض
ولا يجب تماثل خرص ثمرها عند الجفاف وثمنها ولا عرية في غير النخل والتقبيل
بشرط السلامة ولو مر بثمرة لم يجز التناول على راي ولا الاخذ منها
الثاني في بيع الحيوان كل حيوان مملوك يصح بيعه وابعاضه المشاعة لا المعينة
الا الآبق منفردا وام الولد مع وجوده والقدرة على الثمن او ايفائه
والوقف والعمودين للمشتري والمحرمات عليه نسبا ورضاعا فالوا

البايع الرأس والجلد كان شريكا بقدر القيمة وكذا لو اشترك اثنان
احدهما ذلك والوحشي من الحيوان يملك بالاصطياد او باحد الغير
الناقلة واما الاستنتاج وعن الوحشي بالاخرين والاناسي الآدمي فانما يملك
في الاصل بالقهر عليه اذا كان كافرا اصليا الا اليهود والنصارى و
المجوس مع القيام بشرائط الذمة فان اخلوا ملكوا ثم يسري الملك الى
اعقابه وان اسلموا الا الآباء والامهات وان علوا والاولاد وان
نزلوا سواء كان المالك ذكرا او انثى ولا يملك الرجل الا الاخوات والعمات
والخالات وان علون وبنات الاخ وبنات الاخت وان نزلن فان ملك
احد هؤلاء انعتق في الحال ولو ملك البعض انعتق ما يملكه وحكم الرضاع
حكم النسب على رأي ويملك لقيط دار الحرب دون دار الاسلام ويقبل
اقراره بعد بلوغه بالرق وكذا كل مقر به مع جهالة حريته ولو اسلم عبد
الكافر بيع عليه من مسلم ولو ملك احد الزوجين صاحبه صح وبطل العقد
ولا يقبل ادعاء الحرية من مشهور الرقية الا بالبينة والامر بشراء حيوان
بالشركة يلزمه ثمن الحصة ولو اذن في الاداء رجع عليه ولو تلف الحيوان فهو
عليهما ولو وجد المشتري فيه عيبا سابقا على البيع تخير بين الرد والارش
ولو تجدد بعد العقد قبل القبض تخير بين الرد والامساك والاقرب
بالارش ولو قبضه ثم تلف او حدث فيه عيب في ثلثة الايام فمن البايع

ما المردود بيد المشتري عدداً ولو حدث فيه عيب في الثلاثين

المثنوي لم يمنع ردها المشتري بالخيار في الثلث والوجه جواز

الرد على البايع بالارش ولو حدث بعد الثلث منع من الرد بالسابق

ولو باع الحامل فالولد له الا ان يشترطه المشتري فلو شرطه فسقط قبل

القبض رجع المشتري بنصيبه من الثمن بان تقوم حاملا ومجهضا ويرجع

بنسبة التفاوت من الثمن والعبد لا يملك وان ملكه مولاه فلو اشتراه كان

ما معه للبايع ولو شرطه المشتري صح اذا لم يكن ربويا او زاد الثمن ولو

قال اشترني ولك علي كذا لم يلزم مطلقا على راي وتكره التفرقة بين الاطفال

وامهاتهم قبل بلوغ سبع سنين ووطي من ولد من الزنا وان يرى الصبي

ثمنه في الميزان ويجب استبراء الامة قبل بيعها مع الوطي بحيضة او بخمسة

واربعين يوما وكذا المشتري ويسقط لو اخبر الثقة بالاستبراء او كانت

لامرأة او يائسة او صغيرة او حاملا او حايضا ويحرم وطي الحامل قبلا

قبل مضي اربعة اشهر وعشرة ويكره بعده فان وطي عزل ولو لم يعزل كره بيع

ولدها ويستحب عزل نصيب من ميراثه ويجوز شراء ما يسبيه الظالم من الكافر

واخته وبنته وزوجته وكل حربي قهر حربيا صح الشراء منه ولو قهر من

ينعتق عليه ففي صحة بيعه نظر ينشأ من دوام القهر المبطل للعتق لو فرض

ودوام القرابة الرافعة للملك بالقهر فالتحقيق صرف البيع الى الاستنقاذ

٦٥

في ثبوت ملك المشتري بالتسلط ولو ظهر استحقاقها بعد ان اولدها ردّ الام

على المالك وغرم عشر القيمة مع البكارة والا فنصفه وقيمة الولد يوم

سقوطه حيا ورجع على البايع بالثمن وقيمة الولد دون العقر على رايه ولو

كانت الجارية سرقت من ارض الصلح ردها على البايع او وارثه واستعاد

الثمن ولو فقد الوارث سلمت الى الحاكم ولا تسترق في ثمنها على راي ولو وطي

احد الشريكين سقط عنه الحد مع الشبهة والا فبقدر نصيبه فان حملت قومت

عليه حصص الشركاء من الام والولد يوم سقوطه حيا ولو اشترى عبدا في

الذمة فدفع اليه عبدين ليختار احدهما فابق واحد ضمن التالف بقيمته و

طالب بما اشتراه ولو دفع الى ماذون مالا ليشتري نسمة ويعتقها ويحج

بالباقي فاشترى اباه ثم ادعى كل من مولاه ومولى الاب وورثة الامر شراءه

من ماله حكم به لمولى الماذون الا ان يقيم احد الآخرين البينة بما ادعاه ولو

اشترى كل من الماذونين صاحبه من مولاه صح عقد السابق ولو اقترنا

بطلا ويستحب تغيير اسمه واطعامه الحلاوة والصدقة عنه المطلب الثالث

في الصرف انما يصح بيع الاثمان بمثلها مع التقابض قبل التفرق فلو تفرقا

قبله بطل ولو قبض البعض بطل في الباقي ولو فارقا مصطحبين او وكل في

القبض فقبض قبل التفرق صح واذا اتحد الجنس وجب التساوي قدرا وان

اختلفا في الجودة والرداءة والصنعة واذا اختلفا فيه جاز الاختلاف

والمغشوش

... [illegible] بالآخر مع جهل الغش ومع علمه يجوز نصا
... الغش ... احدهما يباع بالآخر ولو جهلا جاز
... والمصنوع من النقدين يباع بهما او بغيرهما ان جهل قدر كل
منهما او امكن تخليصه وان لم يمكن بيع بالاقل ومع التساوي بعضا ولو علم كل
منهما جاز بيعه بجنسه متساويا وبغير الجنس مع التفاوت وعدمه والمراد
... والسيوف تباع بغير حليته مع الجهل او بالجنس مع العلم والزيادة
... الاتهامات ولو كان له عليه دراهم فاشترى بها دنانير او بالعكس صح
ان لم يتقابضا ولو زاد الثمن عن المعقد بما تجري العادة به فهو للبايع و
الا فللمشتري وروي تجويز بيع درهم بدرهم مع شرط صياغة خاتم ولو
اشترى بنصف دينار لزمه شق دينار ولو اراد النصف صحيحا عرفا او
نطقا لزم وتراب الصياغة يباع بالنقدين معا او بغيرهما ويتصدق
بالثمن لجهالة اربابه والاثمان تتعين بالتعيين فلو اشترى احد النقدين
بالمثل معينا فوجد من غير الجنس بطل وكذا لو باع ثوب كتان فخرج صوفا
او بريسما ولو وجد البعض بطل فيه وتخير المشتري وليس له الابدال ولو كان
منه معيبا فله الرد والامساك بغير شيء وليس له رد المعيب وحده ولا الا
بدل التفرق وبعده يبطل ولو وجد منه معيبا فله الرد والامساك بغير
ارش والبدل وان تفرقا ويجوز اخراج الدراهم المغشوشة مع جهالة

ولو كان غير معين فوجد ... غير الجنس فله الابدال صح

١٦١

الثمن اذا كانت سكة المعروف بين الناس ولا [illegible]

الا بعد الاعلام ويجوز ان يقرضه شيئا ويشتري [illegible]

المقصد الثالث في توابعها وفيه ثلثة مطالب الاول في النقد والنسية

من باع مطلقا او شرط تعجيل الثمن كان الثمن حالا وان شرط التاجيل لزم

ان كان مضبوطا والا بطل ويبطل لو باعه بثمنين الى اجلين او الحاضر بثمن

وبدونه ولو باع نسية ثم اشتراه قبل الاجل من غير شرط في العقد صح بازيد

او انقص حالا وموجلا ولو حل الاجل فاشتراه بغير الجنس صح سواء ساواه

اولا وان كان بالجنس صح مع المساواه والاقوى الجواز مع التفاوت و

يجب دفع الثمن قبل الاجل ولا قبضه ويجب بعد الاجل فان امتنع دفعه

الى الحاكم فان تلف عند الحاكم فمن البايع وكذا كل حق حال او موجل حل

فامتنع صاحبه من قبضه ويجوز بيع المتاع حالا وموجلا بازيد من ثمنه

او انقص مع علمهما بالقيمة ولا يجوز تاخير الحال بالزيادة ويجوز تعجيله

باسقاط بعضه المطلب الثاني في السلف وفيه بحثان الاول في شرايطه وهي

ثمانية الايجاب كبعت واسلفت والقبول وذكر الجنس والوصف الرافع

للجهالة لا من كل وجه بل من الوجه الذي يختلف الاغراض بتفاوته

وقبض الثمن قبل التفرق فلو تفرقا قبله بطل ولو قبض البعض صح فيما قابله

خاصة وتقدير المبيع بالكيل او الوزن المعلومين ان دخلا فيه ولو [illegible]

ولو كان مجهولا عند العقد لم يصح وان كان معينا وتقدير الثمن كذلك
مشاهدة ولا يصح في المذروع جزافا ويصح فيه اذرعا ولا يجوز
في القصب اطنانا ولا الحطب حزما ولا الماء قربا ولا المعدود عددا
مع اختلاف قدره ولا المجزوز جزا وتعيين الاجل بما لا يحتمل الزيادة
والنقصان فلو شرطا قدوم الحاج او ادراك الغلاة لم يجز وغلبة وجوده
وقت الحلول فلا يصح اشتراط اجل لفواكه لا توجد فيه وعدم اسناده الى
معين فلو شرط الغلة من زرع ارض معينة او الثمرة من شجرة معينة او
الثوب من غزل امراة بعينها او نسج رجل بعينه او الصوف من نعجة بعينها
لم يصح البحث الثاني في الاحكام يجب على البائع دفع اقل ما يطلق عليه
الوصف وعلى المشتري قبول الاجود ولا يصح اشتراط الاجود ويصح اشتراط
الاردى وكل ما ينضبط وصفه يصح السلم فيه كالحيوان والالبان
والسمون والشحوم والاطياب والثياب والثمار والادوية وفي شاة
ولبون مع شاتها وحامل وذات ولد ولا يجوز في اللحم والخبز
والجلود والنبل المعمول والجواهر واللآلي والعقار والارضين ولو قال
الى جمادى حمل على الاول وكذا الخميس والى شهر يحل باخرهما و
المشهور اشتراط ذكر موضع التسليم شرطا فان شرطاه لزم والا
انصرف الى بلد العقد ولا يجوز بيعه قبل حلوله ويجوز بعده قبل قبضه

[illegible] المبيع على البائع بغيره ولو عيني بأن صبغه أو قدته صح [illegible]
[illegible] القبول بخلاف الأزيد ولو دفع من غير الجنس افتقر إلى التراضي
به عيباً رده وعاد الحق إلى الذمة سليماً ولو ظهر أن الثمن من غير الجنس
بطل العقد وإن كان معيباً كان له الأرش أو الرد ويقدم قول مدعي القبض
قبل التفرق ولو أخر التسليم فللمشتري الفسخ والإلزام ويجوز اشتراط المسلم
مع السلف

في المرابحة والمواضعة يجب ذكر رأس المال
قدراً ونقداً فيهما وقدر الربح والوضيعة فيقول اشتريت بكذا أو رأس
مالي كذا أو تقوم علي بكذا أو هو علي بكذا ولو عمل فيه قال رأس مالي كذا و
عملت فيه بكذا ولو عمل فيه بأجرة جاز أن يقول تقوم علي أو هو علي بكذا ولا يسقط
الأرش من رأس المال إلا أرش الجناية وما حطه عنه البائع وثمرة
الشجر ولبن الجارية ولو وطئها لم يحط منها ولو اشترى جملة لم يجز بيع بعضها مرابحة
وإن قوم إلا أن يخبر بالحال وكذا الدلال لو قوم عليه التاجر ويجوز أن
يشتري ما باعه بزيادة أو نقيصة حالاً ومؤجلاً ويكره قبل القبض
في المكيل والموزون ولو شرط الشراء في العقد لم يصح ويجوز مع الإطلاق
وإن قصداه فلو باع غلامه الحر ثم اشتراها بأزيد جاز الإخبار
بالزيادة ولو بان الثمن أقل تخير المشتري بين الرضا بالمسمى والرد ولا
تقبل دعواه في الشراء بأكثر وينسب الربح إلى المبيع فيقول هو علي بكذا

بينما الثانى بخلاف الجنس نقدا وفى النسية قولان وكل ما
[illegible] يكيل المعدود ده فى عهده عليه السلام وإلا اعتبر البلد
فان اختلف البلدان فلكل بلد حكم نفسه وما لا يدخله الكيل او الوزن
فلا ربا فيه كثوب بثوبين ودابة بدابتين ودار بدارين وبيضة ببيضتين
وقيل يثبت الربا فى المعدود ولا يجوز بيع الرطب بالتمر متفاضلا ولا
متساويا لانه اذا جف نقص وكذا ما شابهه كاللحم الطرى بالمشوى
والعنب بالزبيب ومبلول الحنطة بيابسها ويجوز بيع لحم الغنم بالشاة
على راى وبيع قفيز حنطة بقفيز حنطة وفى واحد مما عقد التبن ويسير التراب
وشبهه وبيع درهم ودينار بدرهمين او بدينارين ومد تمر ودرهم
بمدين او بدرهمين وكذا ما شابهه وان بيع الناقص بمساويه من
الزايد ويستوهب الزيادة ولا ربا بين الولد ووالده ولا بين السيد
وعبده المحض ولا بين الرجل وزوجته ولا بينه وبين الحربى ويثبت بين
المسلم والذمى على راى [illegible] فيما يندرج فى المبيع والفاظ
[illegible] الارض والساحة والبقعة والعرصة فلا يندرج تحتها
الشجر والزرع والبذر الكامن ويتخير المشترى مع جهله به بين الرد والا
[illegible] بالتسليم اليه وان تعذر انتفاعه
[illegible] المدفونة [illegible]

وتسليم الثمرة فيتخير المشتري مع الجهل ولا خيار [illegible] تمكن البايع من [illegible]
مع انتفاء الضرر بها الثالث البستان ويدخل فيه الارض والنخل
والبناء على اشكال ينشأ من عدم دخوله في القرية والدار ويدخل مع التصريح الرابع
[illegible] الدار ويندرج فيها الارض والحيطان والسقوف
الاعلى والاسفل الا ان يستقل الاعلى بالسكنى عادة والابواب وما
اثبت من المرافق كالسلم المثبت والخشب المستدخل في البناء والاوتاد
المعلقة والاغلاق والرفوف المثبتة ولا يندرج الاشجار على اشكال
بحقوقها الا ان يقول وما اغلق عليه بابها وشبهه والمنقولات الا
المفاتيح ولا الرحى المنصوبة الرابع العبد ولا يتناول ماله وان قلنا
انه يملك بالتمليك وفي الثياب الساترة للعورة اشكال الخامس الشجر
ويندرج فيه الاغصان والورق والعروق ويستحق الابقاء مغروسا
ولا يستحق المغرس بل يستحق منفعته للابقاء ويدخل في بيع النخل
خاصة الثمرة غير المؤبرة فلو انتقل النخل بغير البيع او انتقلت بغيره
غير مؤبرة او كانت الثمرة مؤبرة فلا انتقال ولو ابّر البعض انتقل غير المؤبر
خاصة وللبايع ابقاء الثمرة الى وقت اخذها ولكل من البايع والمشتري
السقي اذا لم يتضرر به صاحبه ولو تقابل الضرران [illegible] المشتري
[illegible] الثمرة فيستحق المشتري الابقاء الى [illegible]

[illegible] البناء ولو استحق بعضه قبل الدخول و
[illegible] من الارض تخيرا قبل دخوله فانه [illegible]
[illegible] والتسليم يجب على المتبايعين دفع العوضين
من غير اولوية تقديم مع اقتضاء العقد التعجيل ولو اشترط تأخير احدهما
وجب على الآخر دفع المعجل والقبض في المنقول القبض باليد وفي
الحيوان الانتقال وفي المكيل الكيل وفي نحو الارض التخلية وكل
مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال البايع وكذا ان نقصت قيمته بحدث
فيه والنماء قبل القبض للمشتري فان تلف الاصل رجع بالثمن والنماء
للمشتري ولو باع القابض ما قبضه وتلف الآخر قبله بطل الاول دون الثاني
فيلزم بادائه المثل او القيمة ولو امتزج المبيع بغيره بحيث لا يتميز تخير المشتري
بين الشركة والفسخ ولو تلف بعض الجملة وله قسط من الثمن كعبد من عبدين
فللمشتري الفسخ والاخذ بالحصة ولو لم يكن له قسط كيد العبد تخير بين الرد
والاخذ بالارش على راي ويجب تسليم المبيع مفرغا ولو غصب من البايع
فان استعاده بسرعة والا تخير المشتري بين الصبر بغير اجرة والفسخ ولو
منعه البايع لزمه الاجرة ويكره بيع ما لم يقبض من المبيعات ويحرم لو
كان طعاما على راي الا تولية ولو باع ما لم يقبض من الميراث والصداق
وشبهه صح ويصح ان يتولى الواحد طرفي القبض واتلاف المشتري قبض منه

وا لاصا الاحصى ليس بفسخ وكذا اذا كان من امة وكذا [illegible] فى [illegible] المام

وثبت الخيار للمشترى فيهما لكن متفرقة لا بجميع المبيع بحصها

مثاً فا سها ولو باعها كل قفيز بدرهم بطل ولو علم قدرها صلح فا القفيز

صح ولو باع عشرة اجزاء من الماء عند الكيل والموزون صح كنصف الدار و

الثوب ولو باعه كل ذراع بدرهم صح مع العلم بقدر الاذرع ولو قال

بعتك عشر اذرع من هذا الى هنا صح ولو لم يعين المبتداء ولا المنتهى

بطل وان كانت الاذرع معلومة ولو باعه على انها عشرة معينة فنقصت

تخير المشتري بين الرد واخذ الناقص بحصته من الثمن على راي ولو زاد

متساوي الاجزاء فالزيادة للبايع ولو زاد المختلف تخير البايع بين الفسخ

والامضاء ويجوز الجمع بين المختلفين كبيع واجارة ونكاح وسلف بعوض

واحد ويقسط على ثمن المثل واجرته ومهره واذا ادعى المشتري النقص ولا

بينة فان حضر الكيل او الوزن قدم قول البايع مع اليمين والا قوله معها

واذا اسلف في موضع وطالبه به في غيره لم يجب دفعه وكذا لو طالبه بالقيمة

وكذا القرض ولو طالبه بسعر موضع القرض لم يجبر ولو كان غصبا وجب دفع

المثل اين طلب فان تعذر فالقيمة عند المطالبة في بلدها والاطلاق في النقد

والوزن ينصرف الى البلد ولو تعدد فالاغلب فان تساويا بطل ان لم يعين

ولو اختلفا في قدر الثمن ولا بينة فالقول قول البايع مع يمينه ان كانت العين

65

تالفة ويمكن [illegible] بقول المشتري مع التلف ويقبل ان كانت في
[illegible] اخذ الثمن [illegible] بلا اجل اشترط رهن من البائع على
الدرك او ضمينا وتمام الثمن لو انتقل [illegible] فالقول قول البائع مع اليمين ولو
قال بعتك العبد فقال بل الامة تحالفا وبطلا ولو قال بعتك بعبد
فقال بحر فقال فسخت قبل التفرق فانكرهم قول مدعي الصحة مع اليمين
واجرة الكيال ووزان المتاع على البائع واجرة الناقد ووزان الثمن على
المشتري واجرة الدلال على الامر ولو باع واشترى فاجرة البيع على
واجرة الشراء على امر والدلال امين والقول قوله في عدم التفريط والقيمة
معه المطلب السادس في الشفعة وفيه فصلان الاول في الشرائط اذا
باع احد الشريكين حصته كان للاخر اخذها بما وقع عليه العقد بشروط
ثمانية الاول ان لا يزيد الشركاء على اثنين ولو باع بعض حصته فله
الشفعة بكمالها ولو مات الشفيع قبل الاخذ فللورثة المطالبة ولو عفا
احدهم فللباقي اخذ الجميع او الترك الثاني انتقال الحصة بالبيع فلو انتقلت
بالهبة او غيرها من العقود لم تثبت الشفعة سواء تضمن العقد عوضا
او لا الثالث كون المبيع مما لا ينقل ولا يحول كالارضين والبساتين والدور
ولا تثبت فيما ينقل كالاثاث والحيوان على راي وتثبت في النخل والشجر و
البناء تبعا لا في الثمرة وان كانت على الاصل وبيعا معا الرابع ان يكون

[illegible] لا يبيع [illegible] والكافر

[illegible] الشفعة [illegible] ولو كان الطريق والنهر [illegible]

[illegible] الشفعة لخاص ان يكون البايع شريكا بالجوار

فلو [illegible] البايع فلا شفعة بعد [illegible] بالشركة في النهر والطريق والثاني

ان [illegible] الثمن [illegible] الشفيع على الثمن فلو كان عاجزا عنه

بطلت شفعته وكذا لو ماطل [illegible] ولو ادعى [illegible] الثمن اجل

ثلثة ايام فبطل لو لم يحضر [illegible] ولو ذكر [illegible] آخر اجل قدر

وصوله اليه وثلثة ايام ما لم يتضرر المشتري السابع المطالبة على

الفور على رأي فلو اخل بها مع قدرته بطل ولو اخل لعذر عنها من

التوكيل او لعدم علمه او لتوهم كثرة الثمن او لتوهم [illegible] او

[illegible] لم تبطل والمحبوس على حق [illegible] معذور ولو مع عجز لا والمجنون

والصبي معذوران مع اهمال الولي لغير المصلحة لا لها ولو تقدم

الغايب العاجز عن الحضور والوكالة كان له [illegible] وان تطاول

دهره ولو لم يشهد مع امكانه ولا يجب تجاوز العادة في المشي ولا

قطع العبادة المندوبة ولا ترك الصلوة بعد [illegible] الثامن

اسلام الشفيع ان كان المشتري مسلما فلا تثبت للكافر وان كان

ذميا على المسلم ولا اعتبار بالبايع وتثبت للمسلم والكافر على الكافر

الفصل الثاني

... لا يستحق الشفيع الاخذ بالعقد وان
اخذ ... البائع فسخ اقتضا ... ولا يملك الا بالاخذ
فانما ياخذ الجميع او يترك وياخذ بما وقع عليه العقد وان بيع باضعاف
ثمن المثل ... المشتري من اكثر حيلة لسقوطها فلا يلزمه
... من ... وشبهها وزيادة في مدة الخيار ولو ...
... وى تحت الثمن اخذ الشفيع بالمسمى ولو ضم المشفوع بعين
اخذ المشفوع بالحصة ولا خيار للمشتري فان كان الثمن مثليا
دفع المثل والا القيمة على راي وتعتبر يوم العقد ولو تقايلا
المتبايعان لم تبطل الشفعة وكذا لو باع المشتري وان شاء اخذ
من الثاني والشفيع ياخذ من المشتري والدرك عليه ولا يجب على المشتري
القبض من البائع ولو تعيب بغير فعل المشتري او بفعله قبل الطلب اخذ
الشفيع بالجميع او ترك والا تقاصا ولو تعيب بفعله بعد الطلب ضمن المشتري
ولو غرس فاخذ الشفيع قلع المشتري لم يجب عليه الاصلاح ولو ... قلع
كان للشفيع القلع مع دفع الارش والنماء المتصل للشفيع لا المنفصل
ولو باع شقصين والشفيع واحد اخذ الجميع او احدهما بالحصة ولو كان
... مستحقا بطلت الشفعة بخلاف ثمنه ولو رجع المشتري بارش
العيب السابق اخذه الشفيع بما بعده ولو اسقطه اخذ الشفيع بالجميع

ويملك بقوله اخذت او تملكت مع تسليم الثمن وان لم يقبض المشتري

او بدون التسليم مع رضاء المشتري بكونه في ذمته ولو قال اخذت

بالثمن وكان عالما بقدره صح والا فلا ولو رضي فان كان والا

على المشتري الدفع حتى يقبض ولو كان الثمن مؤجلا فله الاخذ

بالحال ومعجلا فان لم يكن مليا الزم كفيلا به ولو تعذر انتفاع البيع

للشفيع بان اشتري زرعا نعم المطالبة الى الحصاد والشفعة تورث

كالمال ويصح الصلح على اسقاطها بعوض ولو باع الشفيع نصيبه

عالما او جاهلا سقطت شفعته والفسخ المتعقب لا يبطل الشفعة

كرد البايع الثمن المعين من ذوات القيم لعيبه فانه يرجع بقيمة الشقص

لا به ولو رضي البايع بالارش لم يرجع على الشفيع ان كان اخذه بقيمة الصحيح

ولو باع مدعي الوكالة عن الغايب ولا بينة لم يكن للشريك الشفعة

الا ان يصدقه ولو اختلفا في قدر الثمن قدم قول المشتري مع اليمين

ولو اختلف المتبايعان فالقول قول البايع مع يمينه ويأخذ الشفيع

بما ادعاه المشتري على راي والقول قول منكر الشفعة لو ادعى

الشريك الابتياع او تاخره ولو تداعيا التاخر تحالفا واستقر بينهما

وتبطل الشفعة بالترك مع علم البيع وعدم العذر وان تراخى على راي

وبالنزول قبل البيع على راي ولو شهدا وبارك او اذن في الابتياع او

ثمن الذي له بحصته من الاخر مع اطلاع النظر ولا اقالة فسخ لا بيع فلا يثبت بها شفعة
وشرطها المساواة في الثمن وتصح في الجميع والبعض ومع
التقايل ان كان العوض موجودا اخذه والا المثل او القيمة

كتاب القرض

وتوابعه وفيه مقاصد الاول لا تكره الاستدانة الا مع الحاجة ويستحب
الاقراض فانه افضل من الصدقة بمثله في الثواب والايجاب اقرضتك
او ما اداه مثل انتفع به او تصرف فيه وعليك عوضه وشبهه ولو شرط
النفع حرم حتى شرط الصحيح عوض المكسر ولم يفد الملك ولو تبرع
بالزيادة جاز وكل مضبوط بما يرفع الجهالة من الاوصاف صح
اقراضه فان كان مثليا ثبت في الذمة مثله والا القيمة وقت
التسليم ولا يجب دفع العين وان كانت موجودة ويملكه المقترض
بالقبض ولا يلزم تاجيل الحال الا ان يشترط في لازم ويجب نية القضاء
مع غيبة المالك وتسليمه الى ورثته او من يقومون عليه ولو جهله
تصدق به عنه مع الياس ويجوز اخذ ثمن ما باعه الذمي من خمر
وشبهه ولا يصح قسمة ما في الذمم ولو باع الدين باقل منه وجب على
المديون دفع ما عليه الى المشتري على راي ولا يجوز بيع الدين بدين اخر
وان اختلفا ويجوز بيعه بعد حلوله على المديون وغيره وبيعه بعوض

حالاً لا مؤجلاً ومن عليه حق وله مثله تساقطا وان كان بخلافه فتقر

الى التراضي ولو دفع المديون عروضاً للقضاء من غير بيع ضمنت

بقيمتها يوم القبض ويحل الديون المؤجلة بموت المديون لا الدائن والدية

في حكم مال المقتول تقضى منها ديونه ووصاياه عمداً او خطاء واذا اذن

لعبده في الاستدانة لزم المولى اداؤه وان اعتقه على راي وليستوي غرماؤه

وغرماء المولى في تقسيط التركة ولو اذن له في التجارة دون الاستدانة

فاستدان وتلف المال لزم ذمة العبد ولو لم يأذن فيهما فكذلك

ولا يتعدى العبد المأذون والاطلاق ينصرف الى الابتياع بالنقد

ولو اذن في النسية فالثمن على المولى ولو اخذ ما اقترضه مملوكه تخير المالك

في الرجوع على المولى والاتباع [illegible] في الرهن وفيه مطلبان الاول

عقد الرهن الايجاب كرهنت او هو وثيقة عندك وشبهه والقبول

كقبلت وتكفي الاشارة الدالة على الرضا مع العجز عن النطق ولا يفتقر

الى القبض على راي وهو لازم من طرف الراهن خاصة ويشترط كونه

عيناً مملوكة يمكن قبضه ويصح بيعه فلا ينعقد رهن الدين ولا المنفعة

ولا ما لا يصح تملكه وان وضع المسلم الخمر على يد ذمي ولا الطير في

ولا الوقف ورهن المدبر ابطال للتدبير ويصح رهن ملكه لو ضمه الى

ملك غيره ويقف الآخر على الاجازة ويصح رهن المسلم والمصحف عند

الثمن [illegible] والمرتهن وان كان عن خطأ والجاني

[illegible] وانما يصح على دين ثابت في الذمة لا على ما لم

يوجد سببه كالدية قبل استقرار الجناية ويصح على مال

الكتابة فان فسخ المشروطة للعجز بطل ولا يصح على ما لا يمكن

استيفاؤه منه كالاجارة المتعلقة بعين الموجر لخدمته ويصح

السلف المطلق وان جعل الرهن على دين رهنا على آخر وشرط

في المتعاقدين جواز التصرف ولولي الطفل الرهن ومولّه مع

المصلحة دون اسلاف ماله واقراضه الا مع الغبطة او الحاجة

فيأخذ الرهن ولو تعذر اقرض من الثقة ولا يجوز للمرتهن

اشتراط الوكالة له بالبيع وتلزم ووضع الرهن على يد اجنبي فلو مات

بطلت الوكالة دون الرهن ولو مات المرتهن لم تنتقل الوكالة

الى وارثه الا مع الشرط وتسليمه العدل اليهما او الى من يتفقان

عليه ولو غابا سلمه الى الحاكم مع الحاجة لا بدونها ولو دفعه مع

الحاجة الى غير الحاكم من دون اذنهما او الى الحاكم مع القدرة

ضمن ولو وضعاه على يد عدلين لم ينفرد به احدهما

الثاني في الاحكام يتقدم استيفاء دين الرهن منه وان كان

المديون ميتا وقصرت امواله فان فضل شيء صرف في الديون

ودين المرتهن على غير الرهن كغيره ولو اخرجت ... مع الغرماء
بالباقي والمرتهن امين لا يضمن الا بالتعدي ولا يسقط بتلفه
شيء من الحق ولو تصرف ضمن الضمن ان تلف بالمثل في المثلي
والقيمة يوم التلف في غيره والاجرة وله المقاصة لو اتفق و
للمرتهن الاستيفاء لو خاف الجحود من غير اذن من الراهن وارثه
ولو ظهر للمشتري من المرتهن او وكيله عيب رجع على الراهن ولو
بان الرهن مستحقا رجع على المرتهن القابض والراهن والمرتهن
ممنوعان من التصرف في الرهن ولو اذن احدهما للاخر صح والا
وقف على الاجازة الا ان يعتق المرتهن ولو باع الراهن فطلب
المرتهن الشفعة ففي كونه اجازة للبيع نظر فلو احبلها الراهن
فهي ام ولد ولا يبطل الرهن وفي جواز بيعها قولان ولو اذن المرتهن
في البيع فباع بطل الرهن ولم يجب رهنية الثمن ولو اذن الراهن
في البيع قبل الاجل لم يجز للمرتهن التصرف في الثمن الا بعده وإذا حل
الاجل باع المرتهن ان كان وكيلا والا الحاكم ويبطل الرهن بالاقباض
والابراء واسقاط حق الرهانة ولو شرط ان لم يؤد في المدة كان
مبيعا بعدها بطل وضمن بعد المدة لا فيها ولو رهن المغصوب عند
الغاصب صح ولم يزل الضمان وفوائد الرهن للراهن ولا يدخل الحمل

ولكل من ... [illegible] ... وانا ... الرهن ... امساكه على الآخر

ولو ... المملوك باذن مالكه صح وضمن قيمته ولو بيع بازيد طالبه

المالك بالزيادة ولو غرس الراهن اجبر على الازالة ولو رهن ما يمتزج

مثله كالحنطة من الخابية ... وكان شريكا ان لم يتميز وحرم الخابية فقد

فان افتك المولى في الخطاء بقي رهنا وان سلمه كان فاضل الارش رهنا

ولو استوعب بطل الرهن ولو جنى على مولاه عمدا اقتص منه وبقي رهنا ٦٩

ولو كانت خطاء لم يخرج عن الرهن ولو كانت نفسا فله في العمد ولو جنى

على من يرثه المولى اقتص في العمد وافتك في الخطاء وقيمة الرهن المأخوذ

من المتلف والارش رهنان ولو صار العصير خمرا خرج عن الرهن

ولو عاد خلا عاد ولو زرع المرتهن الحب فالزرع للراهن ورهن وارثها

موروثه دون الوكالة والاستيمان والقول قول المرتهن في عدم التفريط

وفي القيمة معه وفي ادعاء تقدم رجوعه في اذن البيع للراهن عليه

وقول الراهن في قدر الدين وفي ادعاء الايداع لو ادعى الآخر الرهن و

في تعيين القضاء لاحد الدينين وفي عدم الرد ولو قال رهنتك العبد

فقال بل الامة تحالفا وخرجا عن الرهن المطلب الثالث في الحجر وفيه

مطلبان الاول في اسبابه واسبابه ستة الاول الصغر ويحجر على الصغير

في تصرفاته اجمع الا ان يبلغ ويرشد ويعلم بلوغ الذكر بالمني وانبات الشعر

... او بلوغه خمس عشرة سنة ... الا ... يعلم بلوغه ...

و عمل و حيض وليلان والخنثى المشكل بحبل عشرة اما المنى فالقرين

او من فرج الذكر مع الحيض من فرج الانثى ... الرشد باصلاح ماله

بحيث يحفظ من الانخداع والتغابن فى المعاملات ويقبل فيه شهادة

عدلين وشهادة اربع نساء فى الانثى وصرف المال فى صنوف الخير

ليس بتبذير مع بلوغه فى الحجر وصرفه فى الاغذية النفيسة غير اللائقة

بحاله تبذير ولو طعن فى السن غير رشيد لم يزل الحجر الثانى الجنون

ويمنع من التصرفات جميع الى ان يكمل عقله ولو كان بنوبة اودوارا صح تصرفه

وقت افاقته ولو ادعى وقوع البيع مثلا حالة جنونه فالقول قوله

مع اليمين الثالث السفه ويمنع السفيه وهو المبذر لامواله فى

غير الاغراض الصحيحة من التصرف فى ماله فلو باع او وهب او اقر بمال

او اقترض لم يصح مع حجر الحاكم عليه ويصح تصرفه فى غير المال كالطلاق

والظهار والخلع والاقرار بالحد والقصاص والنسب ولا يسلم اليه عوض

الخلع ويجوز ان يتوكل لغيره فى بيع وهبة وغيرهما ولو اجاز الولى بيعه

صح الرابع الملك فالعبد والامة محجور عليهما لا يملكان شيئا

سوى الامة ولو تصرفا بعض الا باذن المولى الخامس المرض ويمنع

من الوصية باكثر من الثلث ما لم يجز الورثة وفى التبرعات المنجزة قولان

السادس

وشروطها اربعة ثبوت الديون عند الحاكم و
حلولها ونقص ماله عنها وسؤال ارباب الحجر ولو سألوا وتبرع
بما لها وكانت اموالهم منا ونة او كانت فلا حجر ويجب حجره بحكم
الحاكم به ويزول بالاداء ولا يشترط الحكم المطلب الثاني في الاحكام و
الكلام فيه يقع في مقامين الاول في احكام السفيه ويجب حجر السفيه
بحكم الحاكم لا بمجرد سفهه على اشكال ولا يزول الا بحكمه واذا باع او اشترى
بعد الحجر كان باطلا ويستعيد العين ولو تلفت وكان لقبض باذن
المالك فلا رجوع فان زال الحجر وان كان بغير اذنه رجع عليه ولو
اتلف ما اودع فالوجه عدم الضمان ولو فك حجره فعاد بتبذير عاد
الحجر والولاية في ماله الى الحاكم وفي مال الطفل والمجنون الى الاب
والجد له فان فقدا فالوصي فان فقد فالحاكم ولا يمنع من الحج الواجب
ويدفع اليه كفايته ولا من المندوب ان استوت نفقته في الحالين او تكسب
من التكسب ولا احلاله [illegible] ويعقد يمينه ويكفر بالصوم وله العفو
عن القصاص بغير شيء واستيفاؤه لا عن الدية [illegible]
ولا يصح بيعه [illegible] الثاني في احكام المفلس وهي اربعة الاول منع
التصرف ويمنع من كل تصرف مبتدأ يصادف المال الموجود عند
ضرب الحجر كالعتق والرهن والبيع والكتابة والهبة ولا يمنع مما لا يصادف

المال كالنكاح والخلع واستيفاء القصاص والعفو عنه ولا يجب
منعه بالمال من الاحتطاب والاتهاب وقبول الوصية ولو اقر بدين
فالوجه اتباعه بعد الفك ولو اقر بعين فالوجه عدم السماع وهل
يتعدى الحجر الى المال المتجدد على اشكال وله اجازة بيع الخيار وفسخه
من غير اعتبار الغبطة والرد بالعيب مع اعتبارها وليس له تعجيل دين
حقه ولو اقترض المالك او اشترى في الذمة لم يشارك المقرض و
البايع الغرماء ولو اتلف مالا بعده ضرب المالك به ولو باعه بعد
الحجر احتمل تعلق البايع بعين المال ان جهل الافلاس والصبر بالثمن الى
الفك والضرب به مع الغرماء ولا يحل المؤجل بالحجر ويقدم على الديون
اجرة الكيال والحمال وما يتعلق بمصلحة الحجر ولو اقام شاهدا بدين
حلف واخذ الغرماء فان نكل فليس للغرماء الحلف الثاني في اختصاص
الغريم بعين ماله وانما يرجع البايع في العين مع تعذر استيفاء الثمن
بالافلاس فلو وفى المال به فلا رجوع ولو قدمه الغرماء فله الرجوع
لاشتماله على المنة وتجويز ظهور غريم آخر ولا رجوع لو تعذر بامتناعه
لتمكنه بالحاكم او بيع عليه وانما يرجع اذا كان الثمن حالا ويرجع و
ان لم يكن سواها مع [illegible] وله الضرب بالثمن مع الغرماء ولا [illegible]
مع للميت الا مع الوفاء ولو وجد البعض اخذه وضرب بثمن الباقي

51

لم يتعيب بها سقط ارش العيب من الثمن والا بنسبة نقصان القيمة

ارش الجناية ولو كان من قبله تعالى او بجناية المفلس اخذ العين

بالارش المعيب والنماء المنفصل للمفلس ولو كان متصلا فالوجه سقوط

حقه من العين بتقدم حق الشفيع ويضرب البائع بالثمن ويفسخ المؤجر

وان بذل الغرماء الاجرة ولو اخذ بعد الغرس بيعت الغروس وليس له

الا ازالة بالارش ولا يبطل حقه بالخلط بالمساوي والاردى ويضرب

بالثمن لو خلط بالاجود ولو قصر الثوب فله العين وللغرماء الزائد بالعمل ولذا

لو صبغه او عمل فيه بنفسه ولو غرم المشتري سلمها في الضرب بالقيمة او الثمن

وللبايع اخذ المستولدة وله بيعها دون الولد ويتعلق حق الغرماء بدية الخطاء

والسيمان مبرديته ولا يثبت الفسخ الا في المعاوضة المحضة كالبيع ولا

ولو كانت الدابة وديعة تعلق الى ما من باحق المالك متقدمة على الغرماء

ولو افلس الموجر بعد تعيين ما اجر فلا منع بل يقدم المستاجر بالمنفعة لتعلق

حقه بعين الدار ولو كانت الاجرة واردة على ما في الذمة فله الرجوع الى

الاجرة مع بقائها الثالث قسمة امواله ويبادر الحاكم الى بيع ما يخشى تلفه

اولا ويبدء بالرهن ويتولى احضار كل متاع في سوقه واحضار الغرماء

والتعويل على منادٍ امين ويقدم اجرته ويجري عليه نفقته ونفقة اهله

وكسوتهم على عادة امثاله الى يوم القسمة فيعطى هو وعياله نفقة ذلك

اليه [illegible] الواجب لو مات قبل القسمة ثم قسم الحاكم على [illegible]
الثالثة [illegible] دون المحلة ولو ظهر غريم بعد القسمة نقضت
وشاركهم ولو علم الزوج قبل القسمة شارك ولو جنى عبده قدم حق المجني
عليه وليس له فكه ولو اقتضت المصلحة تأخير القسمة جعل المال في ذمة
ثقة مليّ [illegible] الرابعة حبسه ويحرم مع اعساره الثابت
باعتراف الغريم او البينة ولو ماطل مع القدرة فللحاكم حبسه والبيع
ولو ادعى الاعسار وكان له اصل مال او كان اصل الدعوى مالا امهل
الى البينة فان شهدت بتلف امواله فلا يمين ولو شهدت بالاعسار
افتقر الى المطلع على باطن امره واحلف وان لم يكن له اصل مال ولا كان
الدعوى مالا قبل يمينه بغير بينة ومع القسمة يطلق ولا يجوز مؤاجرته
ولا استعماله ولو كان له دار غلة او دابة وجب ان يؤاجرها وكذا المملوكة
وان كانت ام ولد ولا تباع دار سكناه ولا [illegible] خدمته ولا فرس ركوبه
اذا كان من اهلها ولا ثياب تجمله المقصد الرابع في الضمان ويشترط في الضامن
جواز التصرف والملاءة او علم المضمون له بالاعسار فلا يصح ضمان الصبي
ولا المجنون ولا المملوك بدون اذن المولى ومعه يثبت في ذمته لا كسبه الا
ان يشترط كما لو شرط الضمان من مال بعينه ولا يشترط علمه بالمضمون له
ويشترط رضا المضمون له لا رضا المضمون عنه والضمان ناقل ولو ابرأ المالك المضمون

عنه لم يرجع الضامن ولو ابرأه الضامن لم يبرأ منها ولو ظهر اعساره
تخير في الفسخ ولو تجدد بعد الضمان فلا فسخ ويجوز حالا ومؤجلا
عن حال ومؤجل ويرجع الضامن على المضمون عنه بما ادى ان ضمن
باذنه والا فلا ولو دفع عرضا يرجع باقل الامرين ولو ابرأه من بعض
لم يرجع به وانما يصح اذا كان الحق ثابتا في الذمة وان لم يستقر
كالثمن بعد الخيار ... كالثمن في مدة ولا يصح قبل الثبوت وان
اليه ويصح ضمان مال الكتابة والنفقة الماضية والحاضرة لا المستقبلة
وضمان الاعيان المضمونة كالغصب والمقبوض بالسوم والعقد
الفاسد لا الامانة كالوديعة ويتراخى الضمان ولا يفتقر الى العلم
بالكمية فلو ضمن ما في ذمته صح ويلزمه ما تقوم به البينة لا ما
يقر به المضمون عنه او يحلف عليه المضمون له برد المضمون عنه و
يصح ضمان ما يشهد به عليه ويلزم الضامن عهدة الثمن الدرك في كل
موضع بطل اصل البيع كالمستحق لا ما يجدد بطلانه بفسخ لعيب او
تلف مبيع قبل قبضه ولو طالب بارش عيب سابق رجع على الضامن
ولو خرج بعضه مستحقا رجع به على الضامن وعلى البايع بالباقي والقول
قول المضمون له في عدم تنقيص الضامن ولو شهد للضامن المضمون عنه
قبلت مع عدم التهمة ولو كان فاسقا وحلف المضمون له اخذ من

الضامن ما حلف عليه ويرجع الضامن بما اداه اولا ولو لم يشهد رجع

بما اداه ثانيا ان لم يزد على الحق ولا يخرج ضمان المريض من الثلث

المطلب الثاني في الحوالة ويشترط رضا الثلثة وملاءة المحال عليه او علم

المحتال بالاعسار والعلم بالمال وثبوته في ذمة المحيل ولا يجب قبولها على الملي

ومع قبولها يبرأ المحيل وان لم يبرئه المحتال ولا يشترط شغل

ذمة المحال عليه ولو احاله على فقير ودعوى المال لزم وكذا على [illegible]

ويصح ترامي الحوالات ودورها ولو ادى المحال عليه ثم طالب المحيل

فادعى شغل ذمته فالقول قول المحال عليه وتصح الحوالة بمال الكتابة بعد

الحلول وقبله كالمؤجل ولو احال المشتري البايع بالثمن ثم رد بالعيب بطلت

على اشكال فان كان قبض استعاده المشتري من البايع ويبقى المحال عليه

ولو احال البايع بالثمن ثم فسخ المشتري لم تبطل ولو بطل اصل العقد بطلت

المطلب الثالث الكفالة وهي التعهد بالنفس لمن له حق ويشترط رضا

الكفيل والمكفول له وتعيين فلو كفل احدهما او واحدا معينا منهما فان لم

يحضر فالاخر بطلت والتنجيز في الكفالة بما يدل على الجملة كالبدن و

البدن والوجه دون اليد والرجل وتصح حالة ومؤجلة [illegible] الكفالة

والاطلاق يقتضي التعجيل ويشترط ضبط الاجل فان سلمه الكفيل تاما

برئ والا حبس حتى يحضره او يؤدي ما عليه ولو قال ان لم احضره كان

كفالة

كذا لزمه [illegible] ولو قال علي كذا الى كذا ان لم احضره وجب
المال ولو اطلق غريما من يد صاحبه قهرا لزمه احضاره او اداء ما عليه
ولو كان قاتلا لزمه الاحضار او الدية ولا يجب تسليم الخصم قبل
الاجل ولا الممنوع من تسلمه بيد القهر ويجب بعد الاجل والحبس
شرعا ويبرئ الكفيل بموت المكفول وتسليم نفسه وباحضار الكفيل
الاخر له ولو كفله اثنين لم يبرا بالتسليم الى احدهما وينظر الكفيل بعد
الحلول بقدر الذهاب الى بلد المكفول واحضاره وينصرف الاطلاق
الى التسليم في بلد الكفالة ولو عين [illegible] لزمه والقول قول المكفول له
لو ادعى الكفيل استيفاء الحق ولو ادعى الابراء حلف المكفول له فان
نكل برئ من الكفالة دون المكفول من الحق

في الصلح ويصح على الاقرار والانكار ما لم يغير المشروع مع علم
المصالحين وجهلهما بقدر المال المتنازع عليه دينا كان او عينا
لا بما وقع عليه الصلح ويكفي المشاهدة في الموزون ويصح على عين
بعين ومنفعة وعلى منفعة بعين ومنفعة ولو صالحه على دراهم
بدنانير صح وان لم يتقابضا وهو لازم من الطرفين لا يبطل الا بالتراضي
ولو اصطلح الشريكان على اختصاص احدهما بالربح والخسران وللاخر براس
ماله صح ويعطى مدعي الدينين بيدهما احدهما ونصف الاخر ومدعي

ويدعي احدهما نصف الآخر وكذا لو ادعى احدهما الثلثين والآخر [illegible]

احدهما من غير تفريط ويقسم ثمن الثوبين المشتبهين على نسبة رأس المال

ولو صدّق احد المدعيين لعين بسبب يقتضي الشركة كالميراث وصالحه

على نصفه صح ان كان باذن شريكه والعوض لهما والا ففي الربع وان لم

يقتض الشركة لم يشتركا في المقرّ به وليس طلب الصلح اقرارا بخلاف بعني او

ملكني او اجلني او قضيتُ او ابرأتَ ولو بان استحقاق احد العوضين بطل

الصلح ولو صالح على درهمين عما اتلفه وقيمته درهم صح ولو صالح المنكر

مدعي الدار على سكنى سنة صح ولا رجوع وكذا لو اقر ويقضى للراكب دون

قابض اللجام على رأي ولصاحب الحمل الحامل ولصاحب البيت لو تداعيا

الغرفة المفتوحة الى الآخر ولصاحب البيت بجدرانه لو نازعه الاعلى

ولصاحب الغرفة بجدرانها لو نازعه الاسفل وكذا في سقفها على رأي

ولمن اتصل بناء الجدار به لو تداعياه ولصاحب السقف عليه واذا اليه

معاقد القمط في الخص ولصاحب العلو بالدرجة وبالخارج من المسلك

الى العلو لصاحب السفل وبينهما وبيان في المسلك والخزانة تحت الدرجة

والثوب الذي في يد احدهما اكثر والعبد الذي لاحدهما عليه ثياب والجدار

غير المتصل والحائل ولا ترجيح بالخوارج والروازن فيحكم في هذه الصور

مع عدم البينة لمن حلف ولو حلفا او نكلا فهو لهما ولا يجب على الجار

ووضع خشبه على حائطه بالخشب فان رجع في الاذن قبل الوضع صح وبعده لم يصح الا بالارش ولو انهدم لم يعد الطرح الا باذن مستأنف ويصح الصلح على الوضع بعد تعيين الخشب ووزنه وطوله وليس للشريك التصرف في المشترك الا باذن شريكه ولو انهدم لم يجبر الشريك على العمارة الا ان يهدمه بغير اذن شريكه او باذنه بشرط الاعادة وللجار عطف اغصان شجرة جاره الداخلة اليه فان تعذر قطعت ويجوز اخراج الرواشن والاجنحة والميازيب الى النافذة مع انتفاء الضرر وان عارض مسلم وفتح الابواب فيها ويمنع مقابله من معارضته وان استوعب الدرب ولو سقط فسبق مقابله لم يكن للاول منعه ولا يجوز جميع ذلك في المرفوعة الا باذن اربابها وان لم يكن مضرا ولو احدث جاز لكل واحد ازالته ويمنع من فتح باب لغير الاستطراق ايضا دفعا للشبهة ولا يمنع من الروازن والشبابيك وفتح باب بين داريه الملاصقتين اذا كان باب كل واحد في زقاق منقطع وذو الباب الادخل يشارك الاول الى بابه والفاضل في الصدر ان وجد وينفرد بما بين البابين ولكل من الداخل والخارج تقديم بابه المقصد السادس في الاقرار ومطالبه اثنان الاول في اركانه وهي اربعة الاول المقر ويشترط بلوغه ورشده وحريته واختياره وجواز تصرفه لا عدالته ولو اقر الصبي بالوصية

بالسفه صح دون اقراره بالمال ولو اقر بنسبه ... او الملك

ثم بيان الحق وكل من يملك التصرف في شيء يصح اقراره فيه

كالعبد المأذون له في التجارة اذا اقر بما يتعلق بها ويؤخذ مما في يده

وان كان اكثر لم يضمنه المولى ويقبل اقرار المفلس فيشارك الغرماء

نظرها واقرار المريض مع انتفاء التهمة ومهما يكون وصية واقرار الصبي

بالبلوغ ان بلغ الحد الذي يحتمله يقبل الثاني المقر له وله شرطان ان يكون

له اهلية الملك فلو اقر للحمار لم يصح ولو قال لدابته فهو لمالكها على الحال

ولو اقر للعبد فهو لمولاه ولو اقر للحمل صح ان اطلق او ذكر الحمل كالارث

والوصية ولو ذكر غيره كالجناية عليه فلا الا ... ولا يورث

فان سقط حيا لاقل مدة الحمل ملكه وان سقط ميتا واسنده الى الارث

رجع الى الورثة والى الوصية يرجع الى ورثة الموصي ولو اجمل طولب بالبيان

ولو ولد لاكثر من عشرة لم يملكه ولو كانا اثنين تساويا ولو سقط

احدهما ميتا فهو للاخر ولو اقر لميت وقال لا وارث له سوى هذا لزم

التسليم اليه ولو اقر لمسجد او لمعتق فان اضاف الى الوقف او

اطلق او ذكر سببا محالا صح على اشكال الثاني ان لا يكذب المقر له فلو

كذب لم يسلم اليه ويحفظه الحاكم او يبقى في يد المقر امانة ولو رجع

المقر له عن الانكار سلم اليه ولو رجع المقر في حال انكار المقر له فالـ

منه الفعل لا مما احتمالا متأخرًا بخلاف المقر له فانه اقتصر على الاكابر
ولو قال على لاحدهما الف ثم البيان فان عين قبل وللآخر احلافه
ولو اقر للآخر غرم ولو قال لا اعلم حلف لهما وكانا خصمين ولو اكره
اقر انا العبد قال الشيخ عتق وليس بجيد الثالث الصيغة وهي اللفظ
الدال على الاخبار عن حق سابق مثل له علي او عندي او في ذمتي بالعربية
وغيرها وشرطها التنجيز فلو قال لك علي كذا ان شئت او ان قدم زيد
او ان شاء الله تعالى او ان شهد لم يلزم ولو قال ان شهد فهو صادق لزمه
في الحال وان لم يشهد ولو قال لك علي الف اذا جاء راس الشهر او بالعكس
صح ان قصد الاجل لا التعليق ولو قال المدعي لي عليك الف فقال
رددتها او قضيتها او نسيتها ما اخذ او بلى او صدقت او لست منكرا له او
انا مقر به لزم لو قال زنها او خذها او انا مقر ولم يقل به او انا اقر بها
لم يكن اقرارا ولو قال اليس لي عليك فقال بلى فهو اقرار وكذا نعم على الاقوى
ولو قال اشتريت مني او استوهبت فقال نعم او ملكت هذه الدار من
فلان او غصبتها منه فهو اقرار بخلاف تملكها على يده ولو قال بعتك
اباك فاذا حلف الولد عتق المملوك ولا ثمن الرابع المقر به وفيه بحثان
الاول في الاقرار بالمال ولا يشترط كونه معلوما فلو اقر بالمجهول صح ولا
ان يكون مملوكا للمقر لو كان مملوكا له بطل كما لو قال داري لفلان او مالي

شهدا انه اقر بانه اقر لزيد بدار وكانت ملكه الى ... بطل
الشهادة ولو قال هذه الدار لفلان وكانت ملكي الى وقت الاقرار اخذ
باول كلامه ويشترط كون المقر به تحت يده ولو اقر بحرية عبد غيره
لم يقبل فلو اشتراه وكان فداء من جهته وبيعا من جهة البايع ولا
يثبت فيه خيار الشرط والمجلس ثم يحكم بالعتق على المشتري فان مات العبد
ولا وارث له ولو كذب اخذ المشتري الثمن ولو قال له في ميراث ابي او
من ميراث ابي او في هذه الدار مائة فهو اقرار بخلاف قوله في ميراثي
من ابي او من ميراثي من ابي او في داري هذه او في مالي ولو قال في
هذه المسائل بحق واجب او بسبب صحيح وبجهة صحيحة صح ولو قال لفلان
علي شي وما اقر تفسيره باقل ما يتمول ولا يقبل بالحبة من الحنطة
ولا بكلب الهراش ولا السرجين وجلد الميتة والخنزير والخمر ولا ردة
المقر بالزيادة ولو لم يفسره حبس حتى يفسره ولو قال بدرهم فقال
المدعي اردت عشرة لم يقبل دعوى الزيادة الا ان يدعي بعشرة فيحلف
قول المقر ولو اقر بالمستولدة قبل ولو قال مال عظيم او نفيس او جليل
او كثير او خطير او مال اي مال قبل تفسيره بالاقل ولو قال الكثير من مال
فلان لزم بقدره وزيادة ويرجع فيها الى تفسيره ولو ادعى ظن
الحلول او ادعى ارادة ان الدين اكثر بعد من اليمين او ان الحلال الكثير

[illegible] ولو قال له كذا درهما [illegible] ولو خمس فمائة ولو ربع فالف

ولو قال له كذا كذا درهما فاحد عشر وكذا وكذا درهما فاحد وعشرون ان خمس

[illegible] الاطلاق قال [illegible] بوزنه وكيله ومع النقد [illegible]

ويقبل تفسيره بغيره ويحمل الجمع على اقله وهو الثلثة وان كان جمع كثرة

ولو قال من واحد الى عشرة فتسعة ولو قال درهم في عشرة ولم يرد الحساب

فواحد والاقرار بالظرف ليس اقرارا بالمظروف وبالعكس ولو قال هذه

الجارية لفلان الا حملها فالحمل له على الاشكال ولو قال له درهم درهم

او درهم فوق درهم او مع درهم او تحت درهم او درهم بدرهم فدرهم

واحد ولو قال درهم ودرهم او ثم درهم فاثنان ولو قال درهم ودرهم ودرهم

فثلاثة ولو قال اردت بالثالث تاكيد الثاني قبل ولو قال اردت

تاكيد الاول لم يقبل ولو كرر الاقرار في وقتين فهما واحد الا ان يضيف

الى سببين مختلفين ولو اختلفا في احدهما حمل المطلق عليه ويدخل الاقل

تحت الاكثر ولو قال له عبد عليه عمامة فهو اقرار بهما بخلاف دابة

عليها سرج ولو قال الف ودرهم رجع في تفسير الالف اليه ولو قال

عشرة دراهم او الف ومائة وخمسة وعشرون درهما او الف ومائة درهم

او الف وثلثة دراهم فالجميع دراهم ولو قال درهم ونصف رجع في تفسير

النصف اليه ولو قال له هذا الثوب او العبد فان عين قبل ولو انكر

المقر له سلف ولا نزع الحاكم ما اقر به او جعله امانة ولمثاله [illegible] هذه
الدار ما يتبع في تفسير المالية للحيثية اليه والاقرار بالمال ليس اقرارا
بزوجية الام البحث الثاني في الاقرار بالنسب ويشترط
فيه اهلية المقر وتصديق المقر له ان كان غير الابن او كان ابنا بالغا
وان لا يكذبه الحس ولا الشرع ولا منازع في الاقرار بالولد فلو اقر
بمن هو اكبر سنا او مشهور النسب او لم يصدقه البالغ او نازعه آخر
لم يقبل ولو استلحق مجهولا بالغا وصدقه قبل ولو كان صغيرا الحق في
الحال ولا يقبل انكاره بعد بلوغه ولو اقر ببنوة الميت قبل صغيرا كان او
كبيرا ولا يعتبر التصديق وكذا لا يعتبر لو اقر ببنوة المجنون ولو اقر بغير الولد
افتقر الى البينة او الى التصديق واذا صدقه توارثا ولا يتعدى التوارث
ولو كان له ورثة مشهورون لم يقبل في النسب ولو اقر ولد الميت بآخر
ثم اقر بثالث فانكر الثالث الثاني فللثالث النصف وللثاني السدس
وللاول الثلث ولو مات الثالث عن ابن مقر دفع السدس الى الثالث
ولو كان الاولان معلومي النسب لم يلتفت الى انكاره للثالث وكان
المال اثلاثا ولو اقرت الزوجة بابن فان صدقها الاخوة فللولد
سبعة الاثمان وللاخ الثمن وكل وارث اقر بآخر دفع ما في يده وان
كان مشاركا دفع بنسبة نصيبه ولا يثبت النسب الا بشهادة عدلين

ولو شهد

57

... لا ... بابن الميت ... ثبت النسب والميراث ولا

... فاسقين اخذ الميراث ولم يثبت النسب ولو اقر باخ

اولى منه فصدقه كان ... لم يثبت النسب وثبت الميراث

فان تناكرا بينهما ولو اقر بوارث اولى منه ثم باولى منهما فان صدقه

الاول دفع المال الى الثاني والا الى الاول وغرم للثاني ولو اقر بمساو

للاول فان صدقه تشاركا والا غرم للثاني نصف التركة ولو اقر

بزوج لذات الولد اعطاه ربع نصيبه والا النصف فان اقر باخر

لم يقبل ولو اكذب اقراره الاول اغرم للثاني ولو اقر بزوجة لذي

الولد اعطاها الثمن والا الربع فان اقر بثانية وكذبته الاولى غرم

نصف السهم فان اقر بثالثة غرم لها ثلث السهم فان اقر برابعة

غرم الربع ولو اقر بهن دفعة وصدقته كان السهم بينهن ارباعا

ولا غرم ولو اقر بخامسة لم يقبل ولو انكر احدى من اقر بها لم يلتفت و

غرم لها ربع الحصة ولو ولدت امته فاقر بنسبه لحق به ان لم يكن لها

زوج ولو اقر بابن احدى امتيه وعينه لحق به فان ادعت الاخرى ان

ولدها المقر به حلف لها ولو مات قبل التعيين او بعده واشتبه فالوجه

القرعة ولو اقر لشخص فانكر المقر له نسب المقر استحق الجميع وافتقر المقر

الى البينة واذا تعارف اثنان بما يوجب التوارث توارثا مع الجهل

بيعهما ولم يكلف البينة المطلب الثاني في تعقيب الاقرار بالمنافي فاذا

قال له علي الف من ثمن خمر او مبيع لم اقبضه او لا يلزمني لزمه

لزمه ولو قال مؤجلة او ابتعت بخيار او كفلت بخيار باقرار متميز الوصف

الى [illegible] ولو قال الف ناقصة رجع اليه في تفسير النقيصة وكذا لو قال

معيبة ولو قال له علي الف ثم احضرها وقال هي وديعة قبل لان التعدي

يصير الوديعة مضمونة وكذا لو قال لك في ذمتي الف واحضرها وقال

هي وديعة وهذه بدلها اما لو قال لك في ذمتي الف واحضرها وقال

هي التي اقررت بها كانت وديعة لم يقبل ولو قال له قفيز حنطة بل قفيز

شعير لزمه القفيزان ولو قال قفيز حنطة بل قفيزان لزمه اثنان ولو

قال له هذا الدرهم بل هذا الدرهم لزمه الاثنان ولو قال له درهم

بل درهم لزمه درهم ولو قال كان له علي الف لزمه ولم يقبل دعوى السقوط

ولو اقر بما في يده لزيد ثم قال بل لعمرو لم يقبل رجوعه وغرم لعمرو وكذا لو

قال غصبته من فلان بل من فلان ولو قال غصبته من فلان وهو لفلان

دفع الى المغصوب منه ولا غرم وكذا هذا لزيد غصبته من عمرو سلم

الى زيد ولا غرم ولو قال له عندي وديعة وقد هلكت لم يقبل ولو اتى

بكان قبل ولو قال له عشرة لا بل تسعة لزمه عشرة ولو ادعى المواطاة في

الاشهاد فان شهدت البينة بالقبض لم يلتفت والا كان له الاحلاف

ولو قال له عشرة الا درهما فانه تسعة ولو رفع فعشرة ولو قال ما له عندي

عشرة الا درهم فهو اقرار بدرهم ولو نصب لم يكن مقرا ولو كرر الاستثناء

فان كان بحرف العطف او كان الثاني مساويا للاول او زائدا رجعا

الى المستثنى منه وحكم عليه بما بعدهما والا عاد الثاني الى الاول ودخل

تحت الاقرار فلو قال له علي عشرة الا تسعة الا ثمانية وهكذا الى الواحد

لزمه خمسة ولو قال له هذه الدار والبيت لي او الا البيت قبل والا

من الجنس حقيقة ومن غيره مجاز فلو قال له الف الا درهما فالجميع دراهم

ويصدق لو قال لم ارد المتصل فيطالب بتفسير الالف ويقبل لو بقي بعد

الاستثناء شيء ولو قال الف درهم الا ثوبا طولب بتفسير القيمة واسقطت

ولو استوعبت لم يسمع وطولب بالمحتمل ولو قال الف الا شيئا طولب

بتفسيرهما ويقبل مع عدم الاستغراق ولو عقب الجملتين بالاستثناء رجع الى

الاخيرة الا ان يقصد عوده اليهما ولو قال له درهم ودرهم الا درهما

بطل الاستثناء وان رده اليهما وبطل الاستثناء المستوعب

في الوكالة وفيه مطلبان الاول في اركانها وهي اربعة

الاول الموكل وشرطه ان يملك مباشرة ذلك التصرف بملك او ولاية فلا

يصح توكيل الصبي والمجنون والمحجور عليه في المال والعبد ولو وكل العبد

في الطلاق والمحجور عليه للفلس والسفه فيما لهما فعله صح وللاب

والعبد ان يوكلا عن الصبي ... وليس للوكيل ان يوكل الا باذن
الموكل او القرينة ولو وكله في شراء [illegible] صح وللحاكم ان يوكل
في الطلاق عن الغائب على راي وللحاكم ان يوكل عن السفهاء ويكره لذوي
المروات مباشرة الخصومة بل يوكلون من ينازع السفهاء
الوكيل ويعتبر فيه البلوغ والعقل والاسلام ان كان الغريم مسلما
ولا يشترط الاسلام ان كان الغريم كافرا وينبغي ان يكون فاهما عارفا
باللغة ولا تبطل بارتداد الوكيل ولا يصح نيابة المحرم في المحرم عليه كعقد
النكاح وشراء الصيد وللمراة ان تتوكل حتى في نكاح نفسها وطلاقها
وللعبد ان يتوكل باذن المولى وان كان في عتق نفسه وللمحجور عليه للفلس
والسفه في المال معين الثالث فيما فيه الوكالة وله شرطان ان يكون مملوكا
للموكل وقبوله للنيابة فلو وكله في طلاق زوجة سينكحها او عتق عبد
سيشتريه لم تصح ولو وكله فيما يتعلق غرض الشارع بايقاعه مباشرة
كالنكاح والقسمة والعبادات مع القدرة لم يصح الا في الحج
المندوب واداء الزكوة ولو وكله فيما لا يتعلق غرض الشارع بالمباشرة
صح كالبيع وعقد النكاح والطلاق وان كان الزوج حاضرا على راي
او كان الوكيل فيه الزوجة على راي والمطالبة بالحقوق واستيفائها
ولا يجوز في المعاصي كالسرقة والغصب والقتل بل احكامها تلزم المباشر

التوكيل باثبات اليد على المباحات كالاصطياد اشكال
ولا اشكال في التوكيل في الاقرار ولا يقتضي ذلك اقرارا ولا
يشترط في توكيل الخصومة رضا الغريم ولو وكله على كل قليل وكثير صح
ويعتبر المصلحة في فعل الوكيل ولو وكله في شراء عبد صح وان لم يعين
الا انه الصيغة فلا بد من ايجاب مثل وكلتك واستنبتك ونحو ذلك
وقبول اما لفظا او فعلا ويجوز تأخره عن الايجاب ويشترط التنجيز
فلو علقه بشرط بطل ولو نجز وشرط تأخير التصرف جاز [illegible]
في احكام الوكالة وهي جائزة من الطرفين فلو عزله انعزل ان علم بالعزل والا
فلا ولو عزل نفسه بطلت وتبطل بموت احدهما او خروجه عن التكليف
ولو بالاغماء وبفعل الموكل متعلق الوكالة وبتلفه لا بالنوم [illegible] ولا
بالتعدي وعتق العبد وبيعه وطلاق الزوجة اما لو اذن لعبده
ثم باعه او اعتقه بطل الاذن والاطلاق يقتضي البيع بثمن المثل
بنقد البلد حالا ويتولى البيع على ولده او زوجته لا على نفسه الا مع
الاذن فيجوز حينئذ ان يتولى طرفي العقد على رأي ولو قدر له اجلا
او نسيئة لم يخالف وان اطلق تقيد بالمصلحة عرفا ووكيل البيع لا يملك
تسليم المبيع قبل توفية الثمن وبعده لا يجوز له المنع ولا يملك قبض الثمن
ووكيل الشراء يملك تسليم الثمن وقبض المبيع كقبض الثمن ولا يملك وكيل

وكيل الخصومة ولا اثبات الاستيفاء بالعكس ولو اشترى [illegible] مثله
جاهلا بالعيب وقع عن الموكل ولو علم افتقر الى الاجازة ولو كان معيبا
فكذلك عالما او جاهلا ثم ان ذكر الموكل في التسليم وقع عنه ولا عن
الموكل الا بالاجازة والا وقع عن الوكيل وللوكيل الرد بالعيب مع حضور
الموكل وغيبته ولو رضي الموكل بطل رده واذا قال له افعل ما شئت او وكله
في عقد ابيع عنه اقتضى الاذن في التوكيل للامين ولو قال له بع من زيد
او في زمان او في سوق له فيه غرض او صرح فيه بالنهي عن غيره او
بحال لم يجز العدول ولو باع بازيد او باع حالا بمثل ما اذن في النسيئة
او اشترى نسيئة بمثل ما اذن نقدا صح الا ان يصرح بالمنع ولو قال
اشتر شاة بدينار فاشترى شاتين به ثم باع احديهما بالدينار صح لكن
يفتقر في البيع الى الاجازة وليس لوكيل الخصومة الاقرار ولا الصلح
ولا الابراء ولو قال صالح عن الدم الذي استحقه بخمر ففعل حصل
العفو بخلاف ما لو صالح على خنزير ولو وكله في شيء لم يتطلق في غيره
فلو وكله في الشراء فاشترى في الذمة او بالعكس لم يقع عن الموكل وان
اشترى في الذمة ولم يصرح بالاضافة وقع عنه والوكيل امين و
ان كان بجعل ويقع الشراء للموكل لا له وكل موضع يبطل الشراء للموكل
فان اضاف في العقد لم يقع عن احدهما والا قضي على الوكيل وكذا لو

... لا يبرئ فإن كان الوكيل كاذبا فالملك له باطنا وظاهرا
... فيقول الموكل إن كان لي فقد بعته منه ولو امتنع ...
ما ... الفاضل أو يرجع وليس له التصرف بعد ذلك من ...
امتناع ولو وكل اثنين وشرط الاجتماع أو أطلق لم يكن لأحدهما الانفراد
ولا القسمة ولو مات أحدهما بطلت وليس أن يضم إليه ولو شرط الانفراد
جاز ولو قال اقبض حقي من فلان فمات بطلت بخلاف اقبض حقي
الذي عليه ولو وكل المديون في الشراء بالدين صح ويبرأ بالتسليم إلى البائع
ولا تثبت إلا بعدلين اتفاقا لا بشاهد وامرأتين ولا بشاهد ويمين ولا
بموافقة الغريم ولو اختلفا في تاريخ الإيقاع أو في اللغة أو في العبارة
لم يقبل ولو كان ذلك في الإقرار قبل ويجب التسليم مع المطالبة والقدرة
فإن أخر ضمن ولو وكله في القضاء ولم يشهد ضمن بخلاف الإيداع
وللبائع مطالبة الوكيل مع جهل الوكالة والموكل مع علمه وتقبل شهادة الوكيل
لموكله فيما لا ولاية له ولو عزل قبلت في الجميع ما لم يكن أقام بها أو شرع في
المنازعة مسائل النزاع لو أنكر المالك الإذن في البيع بدلك الثمن وادعى
الأزيد فالقول قوله مع اليمين ثم يستعاد العين إن أمكن وإلا المثل أو القيمة
فإن صدق المشتري الوكيل وتلفت السلعة في يده رجع المالك على من شاء
فإن رجع على المشتري لم يرجع المشتري على الوكيل وإن رجع على الوكيل رجع الوكيل

على المدعي بالاقرار من قبله وما غرمه ولو قال لما اذنت الا في الشراء [illegible]

وكان الشراء بازيد حلف وغرم الوكيل الا ان ابان انكر البائع الوكالة

والا ادفع اصل الشراء ولو انكر الغريم وكالة النائب لم يلزم عين ولو

صدقه لم يؤمر بالتسليم اليه والقول قول منكر الوكالة وقول الوكيل

في التلف وعدم التفريط والقيمة معه وايقاع الفعل والابتياع

له او للموكل وقول الموكل في الرد وان لم يكن بجعل على راي وفي قدر الثمن

المشتري به على راي ولو انكر وكالة التزويج حلف والزم الوكيل بالمهر وقيل

بالنصف وقيل بالبطلان ويجب على الموكل الطلاق مع كذبه ودفع نصف

المهر وهو جيد ولو قال قبضت الثمن وتلف في يدي وكان ذلك بعد التسليم

قدم قوله اذ الموكل يريد ان يجعله خائنا بالتسليم قبل الاستيفاء ولو كان قبل

التسليم قدم قول الموكل وقول الوكيل في التلف وعدم التفريط والقيمة

معه ايقاع الفعل والابتياع له او للموكل وقول الموكل في الرد وان لم يكن

بجعل على راي وفي قدر الثمن المشتري به على راي ولو انكر وكالة التزويج

حلف والزم الوكيل بالمهر وقيل بالنصف وقيل بالبطلان ويجب

على الموكل الطلاق مع كذبه ودفع نصف المهر وهو جيد ولو قال قبضت

الثمن وتلف في يدي وكان ذلك بعد التسليم قدم قوله اذا الموكل يريد ان

يجعله خائنا بالتسليم قبل الاستيفاء ولو كان قبل التسليم قدم قول الموكل

لان الاصل

لان الاشهاد ... وكل من عليه حق فله الامتناع من التسليم الى المستحق
و ... الا بالاشهاد ولو ادعى على الوكيل قبض الثمن فجحد فاقام
بينة القبض فادعى تلفا او دفعا قبل الجحود لم يقبل قوله للخيانة ولا
بينته لعدم سماع دعواه ولو ادعى بعد الجحود ردا سمعت دعواه ولا
يصدق للخيانة وتسمع بينته ولو ادعى التلف صدق لبقائه امين العين
ولكنه خائن فيلزمه الضمان

كتاب الاجارة

وتوابعها وفيه مقاصد الاول في الاجارة وفيه مطالب الاول
في الشرائط وهي ستة الاول الصيغة فالايجاب آجرتك او اكريتك و
القبول وهو قبلت ولا يكفي ملكتك الا ان يقول سكناها سنة مثلا
او اعرتك ولا تنعقد بلفظ البيع ويشترط فيه جواز تصرف المتعاقدين
فلا يمضي اجارة المجنون والصبي المميز وغيره وان اجاز الولي ولا المحجور عليه
للسفه والفلس ولا العبد الا باذن المولى الثاني ملكية المنفعة اما
اما بانفرادها او بالتبعية للاصل ولو شرط استيفا المنفعة بنفسه لم
يكن له ان يوجر ولو آجر غير المالك وقف على الاجازة الثالث العلم بها
اما بتقدير العمل كخياطة الثوب او بالمدة كالخياطة يوما ولو جمعهما بطل
وليس للاجير الخاص العمل للغير الا باذن ويجوز للمشترك فان عين مبدا المدة
صح وان تاخر عن العقد والا اقتضى الاتصال ويملك المنفعة بالعقد

كما يملك الاجرة به واذا سلم العين ومضت مدة [illegible] استقرت

الاجرة وان لم ينتفع وكذا لو مضت مدة يمكنه فيها [illegible]

الا لعيب العقد بطلت ولو تلفت العين قبل القبض [illegible] بطلت

ولو كان بعد مدة بطل في الباقي ولو [illegible] ما [illegible]

الماء لم يجز لعدم الانتفاع ولو كان على التدريج لم يجز [illegible]

ويشترط تعيين المحمول بالمشاهدة او الكيل او الوزن والراكب بالخبر

وقدر الزاد وليس له البدل مع الفناء الا بالشرط ومشاهدة الدابة المؤجرة

او وصفها ويلزم الموجر آلات الركوب كالقتب والحزام ورفع المحمل و

واعانة الراكب للركوب والنزول في المهمات المتكررة ومشاهدة الدولاب

والارض المطلوب حرثها وتعيين وقت السير مع عدم العادة ومشاهدة

العقار او وصفه بما يرفع الجهالة وتعيين ارض البئر وقدر نزولها

وسعتها ولو انهارت لم يلزم الاجير ازالته ولو حفر البعض رجع بالنسبة

من اجرة المثل ومشاهدة الصبي المرتضع لا اذن الزوج الا مع منع حقه

ولا يجب تقسيط المسمى على اجزاء المدة ويجوز استيجار الارض لتعمل

مسجدا والدراهم والدنانير ولو زاد المحمول فان كان المعتبر الموجر فلا ضمان

وعليه الرد وان كان المستاجر ضمن الاجرة ونصف الدابة ويحتمل الجميع

وكذا الاجنبي ولو قال آجرتك كل شهر بكذا بطل على راي وصح في شهر

على ... فلو عينا قدم ... ان ...

اليوم ... غدا ... صح ... الاجماع ...

... المشاهدة فيهما ...

واستثناء ...

... ولو وجد بها عيبا تخير بين ... والمعوض ...

بين الفسخ والارش ان كانت معينة ويجوز ان ... ابتداء

بالشهر الى الاجارة ولا يجوز بأكثر مع التساوي ... الا ان حدث

حدثا او يشترط عينه بالنقص ... مع الحدث على ... ولو شرط

اسقاط ... المعين في الوقت المعين صح ولو

شرط اسقاط الجميع بطل ويستحق الاجير الاجرة بالعمل وان كان في

ملكه ولا يتوقف على التسليم وكل موضع يبطل فيه العقد ... اجرة

المثل مع استيفاء المنفعة او بعضها ... ونقصت ... وكذا

الاستعمال ... المقاطعة ... اباحة المنفعة فلو استاجر المسكن ...

... والدابة ... والدكان ... العذرة على تسليمها ولو

استاجر ... ولو ... الموجر سقطت والاقرب جواز ...

بالتفاوت ولو ... قبل القبض تخير في الفسخ والرجوع على

الظالم ... ولو انهدم المسكن فله الفسخ فيرجع بنسبة المتخلف ...

ان ضيق لمالكه فليس له الا ان لزم بالعادة ولا الانتزاع من الغاصب فان

بل انفسخ في الباقي ولا احكام الاجارة عقد لازم من الطرفين لا تبطل

الا بالتقايل او باحد اسباب الفسخ لا بالبيع والعذر مع امكان الاستيفاء

ولا بالموت من المؤجر والمستأجر على الراجح ولا بالعتق ولا يرجع العبد

بما بعد العتق ونفقته على مولاه على اشكال وتبطل بالبلوغ في ضيعة اجارة

كل ما يصح اجارته والشائع والمستأجر امين لا يضمن الا بالتفريط او

التعدي او تسليم العين بغير اذن لا بالتضمين ويصح خيار الشرط فيه

ولو وجد بالعين عيبا فسخ او رضي بالاجرة بكمالها وان فات به بعض

المنفعة ويجب على المستأجر سقي الدابة وعلفها فلو اهمل ضمن والقول

قوله في القيمة مع التفريط ويضمن الصانع كالقصار يخرق الثوب

او جرحه والطبيب والختان والحجام وغيرهم وان كان حاذقا واحتاط

واحتاط واجتهد ولو تلف في يده من غير سببه فلا ضمان ولا يضمن الملاح

والمكاري الا بالتفريط وضمان ما يفسده المملوك على مولاه المؤجر

ولا يضمن صاحب الحمام الا ما يودع ويفرط فيه ونفقة الاجير الخاص

في الحوائج على المستأجر الا مع الشرط ولا يضمن الاجير لو تسلم صغيرا او

كبيرا حرا او عبدا ولو امر بعمل له اجرة بالعادة فعليه الاجرة والا فلا

والقول قول منكر الاجارة وزيادة المدة والمستأجر في الرد ومنكر زيادة

الاجرة والتفريط قول المالك لو ادعى قطعه قباء وادعى الخياط قميصا

وكل ما يتوقف استيفاء المنفعة عليه فعلى الموجر كالخيوط على الخياط و
المداد على الكاتب وعلى الموجر تسليم المفتاح فان ضاع فلا ضمان
وليس على الموجر ابداله ولو عدل من الزرع الى الغرس تعين اجرة المثل
ولو عقد من حمل خمسين رطلا الى مائة تعين المسمى وطلب اجرة المثل
للزيادة ولو عدل من الاثقل ضررا الى الاخف لم يكن له الرجوع بالتفاوت
ولو استاجر دابة معينة للركوب فتلفت انفسخت ولو استاجر للركوب
مطلقا لم تبطل وله ان يركب ويركب مثله الا مع التخصيص ويجوز
للمستاجر ان يوجر المالك ولو باع على المستاجر صح والاقرب بطلان
الاجارة وعلى اشكال الفصل السادس في المزارعة والمساقاة وفيه
مطلبان الاول المزارعة عقد لازم من الطرفين والايجاب زارعتك
او ازرع هذه او سلمتها اليك وما شابهه مدة معينة بحصة معلومة
من حاصلها والقبول قبلت ولا تبطل الا بالتفاسخ لا بالموت والبيع و
شرطها شياع النماء وتعيين المدة وامكان زرع الارض فلو شرط
احدهما النماء لنفسه او نوعا من الزرع او قدرا من الحاصل والباقي
بينهما بطل ولو شرط احدهما شيئا من غير الحاصل جاز ولا يجوز اجارة
الارض للزراعة بالحنطة والشعير مما يخرج منها ولو مضت المدة المشروطة
والزرع باق فللمالك ازالته سواء كان بتفريط من الزارع او بسببه

تسالك ... ميه وتأخر المياه ويجوز التبقية مدة معلومة بالعوض

ولو شرطا في العقد تأخيره ان بقي بعدها بطل ولو اهمل الزارع حتى

خرجت المدة لزمه اجرة المثل ولو زارع على ما لا ماء له بطل الا مع

علمه ولو انقطع في الاثناء تخير العامل فان فسخ فعليه اجرة ما سلف و

له زرع ما شاء مع الاطلاق ولو عين فزرع الاضر تخير المالك في الفسخ

فيأخذ اجرة المثل والامضاء فيأخذ المسمى مع الارش ولو شرطا النوع و

الغرس افتقر الى تعيين كل منهما وكذا لو زرعين متفاوتين في الضرر وللعامل

المساقاة وان يعامل من غير اذن ولو شرط التخصيص لم يجز التعدي و

القول قول منكر زيادة المدة وقول صاحب البذر في الحصة وقول المالك

في عدم العارية فيثبت الاجرة مع يمين الزارع على انتفاء الحصة وقيل يتحالفان

على انتفاء الحصة والوجه الاول وقيل قول الزارع والوجه الاول وللزارع

التبقية ولو ادعى المالك الغصب طالب بالاجرة والارش وطم الحفر

والازالة والخراج على المالك الا مع الشرط وللمالك اجرة المثل في كل موضع

تبطل المزارعة ويجوز الخرص ويستقر بالسلامة ولو كان الغرس يبقى

بعد المدة فعلى المالك الابقاء او الارش لو ازاله ولو كان من احدهما

الارض ومن الاخر البذر والعمل والعوامل او من احدهما الارض والعمل

ومن الاخر البذر صح بلفظ المزارعة ولو اجر بالحصة بطل المطلب الثالث

ولو ادعى المالك المزارعة والعامل العارية فكل منهما مدع فان المالك يدعي الحصة
والعامل ينكره ويدعي العارية والمالك ينكره فاذا حلف العامل على نفي
الحصة والمالك على عدم العارية بطلت المزارعة والعارية فعلى الزارع
اجرة المثل ...

في المساقاة وفيه مقامان الاول في الاركان وهي اربعة العقد والمحل
والمدة والفائدة وصيغة الايجاب ساقيتك او عاملتك او سلمت
اليك وشبهه والقبول وهو اللفظ الدال على الرضا وهي لازمة لا تبطل
بالموت ولا البيع الا بالتقايل ويصح قبل ظهور الثمرة وبعدها ان
بقي للعامل زيادة واما المحل فهو كل اصل ثابت له ثمرة ينتفع به مع بقائه
كالنخل والشجر وفي التوت والحناء نظر وانما تصح اذا كانت الاشجار
١٦٤ مرئية ولو ساقاه على ودي غير مغروس فاسد ولو كان مغروسا وقدر
المدة لا يثمر فيها قطعا او ظنا او تساوي الاحتمالان بطل وان
تصح المدة يحمل فيها غالبا وان لم يحمل ولو كانت الثمرة لا يتوقع الا
في آخر المدة صح ويشترط في المدة تقديرها بما لا يحتمل الزيادة و
النقصان وان يحصل الثمرة فيها غالبا ويشترط شياع الفائدة فلو خص
بها احدهما او شرط مقدارا معينا الا بالجزء المشاع والباقي للآخر او لهما
وكذا لو شرط ثمرات نخلات بعينها والباقي للآخر لم يصح ويجوز اختلاف
الحصة من الانواع علم العامل بقدر الانواع ويكره اشتراط الارض
مع الحصة شيئا من ذهب او فضة ويجب الوفاء مع السلامة ولو شرط
فيما سقت السماء النصف وفيما سقي بالنواضح الثلث او شرط مع الحصة
جزءا من الاصل بطل المقام الثاني في الاحكام واطلاق العقد يقتضي

يتكرر في كل سنة مما يحتاج الثمرة إليه من السقي والتقليب
وتنقية الأجاجين والأنهار وإزالة الحشيش المضر وتهذيب الجريد
والتلقيح والتعديل واللقاط وإصلاح موضع التشميس ونقل الثمرة
إليه وحفظها وما لا يتكرر في كل سنة وبه تبقى الأصول فهو على المالك
كحفر الآبار والأنهار وبناء الحائط ونصب الدولاب والدالية
والكش ولو شرط على العامل لزم ولو شرط العامل العمل كله على المالك بطل
ولو شرط البعض لزم ولو شرط أن يعمل غلام المالك معه جاز وإن
شرط عمله لخاصته ويصح لو شرط عليه أجرة الأجراء أو خرج مع أجرتهم
منهما وكل موضع يفسد فيه المساقاة فللعامل الأجرة والثمرة للمالك
ولو ساقاه الاثنان واختلفا في النصيب صح إن علم حصة كل منهما
وإلا فلا ولو ساقاه على بستان على أن يساقيه على الآخر صح ولو هرب
العامل ولا بذل جاز له الفسخ والاستيجار عنه بإذن الحاكم وإن تعذر
فبغير إذنه مع الإشهاد لا بدونه والقول قول العامل في عدم الخيانة
وعدم التفريط ولو ظهر استحقاق الأصل فللعامل الأجرة على الآمر ويرجع
المالك على كل منهما بنصيبه وليس للعامل أن يساقي غيره والخراج على المالك
إلا مع الشرط والفائدة تملك بالظهور والمغارسة باطلة والغرس لصاحبه
وعليه أجرة الأرض ولصاحبها إزالته مع أرش نقص القلع ولو بذل أحدهما قيمة الآخر

لم يجب القبول المقصد الثالث في الجعالة وهي تصح على كل عمل مقصود
محلل معلوما كان او مجهولا ويجب العلم بالعوض بالكيل او الوزن او
المشاهدة او العدد ولو جهله كقوله من ردّ عبدي فله ثوب او دابة
فاجرة المثل وكون الجاعل جائز التصرف وامكان العمل من العامل و
يلزم المتبرع ما جعله على غيره ولا يستحق المتبرع بالعمل وان جعل لغيره
ويستحق الجعل بالتسليم وهي جائزة قبل التلبس ومعه للجاعل الفسخ
الا مع بذل اجرة ما عمل ويعمل بالمتأخر من الجعالتين ولو حصلت الضالة
في يده قبل الجعل فلا شيء ووجب الرد واذا عيّن سلّم مع الرد وان
لم يعيّن فاجرة المثل الا في البعير او الآبق بردّهما من غير المصر
دينار وان نقصت القيمة ولو استدعى الرد ولم يبذل اجرا فلا شيء
ولو جعل للراد شيئا فردّه جماعة استحقوه بينهم ولو جعله للدخول
فدخل جماعة فلكل واحد ذلك الشيء ولو جعل لكل من الثلاثة جعلا مخالفا
للآخر فردّوه فلكل ثلث ما عيّنه وكذا لو اتفقوا ولو جعل للبعض
معينا وللآخر مجهولا فلكل من المعين الثلث وللمجهول ثلث اجرة المثل
ولو تبرع واحد مع المجعول له فلا شيء له وللمجعول النصف ولو ردّه من
البعض فله بالنسبة والقول قول المالك في عدم الاشتراط وفي حصول
الضالة في يد العامل قبل الجعل وفي كون المأتي به غير المقصود وفي قدر

الحبل وجنسه لكن يحلف على نفي علم ادعاه القابض وحنث
عليه اقل الامرين من اجرة المثل وما ادعاه القابض الا ان يزيد
ما ادعاه القابض على الاجرة فيثبت عليه ما ادعاه المقصد الرابع
في السبق والرماية وانما يصحان في السهم والنشاب والحراب
والسيف والابل والفيلة والفرس والحمار والبغل دون الطيور
والقدم والسفن والمصارعة وشبهها فان اكتفينا بالايجاب
فهو جايز والا فلازم ويفتقر المسابقة الى تقدير المسافة وتقدير
العوض دينا كان او عينا من احدهما او اجنبي وتعيين ما يسابق عليه
واحتمال السبق وجعل العوض لهما او للمحلل او الاجنبي على اشكال والرمي
الى عدده وعدد الاصابة وصفتها وقدر المسافة والعوض والغرض
وتماثل جنس الالة ولا يشترط تعيين القوس ولا السهم ولا المبادرة
والمحاطة ولا تساوي الموقف وكما يصح الرهن على الاصابة يصح
على التباعد وان يبذل العوض اجنبي او من بيت المال وجعله للسابق
او المحلل ولو جعل للسابق من خمسة فصاعدا فلا شيء ولو سبق واحد
او اثنان فلهما او له وجعل السبق للسابق وان تعدد وجعل المصلي
لمن صلى وان تكثر ولا شيء للاخير ولو اخرجا وقالا من سبق فهما
له فان سبق احدهما والمحلل فهما له وان سبقا فلكل ماله وان سبق

ا... فيما بقي ما لنفسه ونصف الآخر للمسلم الباقي ولو
شرطا المبادرة والرشق عشرين والاصابة خمسة فأصاب خمسة
من عشرة لم يجب الاكمال ولو أصاب احدهما خمسة منها والآخر
اربعة فضل صاحب الخمسة ولو شرطا المحاطة فأصاب خمسة
منها والآخر خمسة تحاطا وأكملا ولو بادر احدهما بعد المحاطة
الى الاكمال العدد مع أنها الرشق فقد يستفضل صاحبه وان كان ...
وطلب المسبوق الاكمال اجيب مع الفائدة كرجاء الرجحان
او المساواة او القصور عن العدد وان لم يكن فائدة لم يجب كالرمي
خمسة عشر فأصابها احدهما والآخر خمسة ويملك العوض
بتمام النضال ولو فسد العقد فلا عوض ولو خرج مستحقا فعلى
الباذل المثل او القيمة المقصد الخامس في الشركة وفيه بحثان الاول
الشركة عقد جائز من الطرفين ولا يصح شرط الاجل لكن يثمر المنع
من التصرف الا باذن جديد وتتحقق بمزج المتساويين وباستحقاق
الاثنين الشيء بالارث او الحيازة وبابتياع جزء من احد المختلفين بجزء
من الآخر وانما تصح بالاموال دون الابدان والوجوه والمفاوضة
والربح والخسران على قدر رأس المالين ما لم يشترطا الضد على رأي ولا
لاحدهما التصرف الا باذن شريكه ويقتصر على المأذون فيضمن

لشارك نماء الزرع والاذن والمطالبة بالقسمة متى شاء ولكل
المطالبة بالانتفاض والشريك امين لا يضمن بدون التعدي ويقبل
قوله في عدمه وعدم الجناية واختصاص الشراء واشتراكه ويبطل الاذن
بالجنون والموت ولو دفع اليه انسان دابة وراوية على الشركة لم يصح
والحاصل للسقاء وعليه اجرتهما وقيل يقسم اثلاثا ويرجع كل منهم
على صاحبه بثلث اجرته وتكره مشاركة الكفار ولو باعا سلعة صفقة
فقبض احدهما نصيبه شاركه الاخر البحث الثاني في القسمة وكل
من طلب القسمة مع انتفاء الضرر اجبر الممتنع ولو اتفق الشركاء مع
الضرر لم يجبر ويحصل الضرر بنقص القيمة وقيل بعدم الانتفاع ولا
يصح قسمة الوقف ويصح قسمته مع الطلق ولا يشترط القاسم ولا اسلامه
لو تراضى الخصمان به ويكفي القرعة في القسمة بعد التعديل ويستحب
نصب القاسم ويشترط عدالته ومعرفته بالحساب ولا يكفي الواحد
في قسمة الرد الا مع الرضا والاجرة من بيت المال فان ضاق فعليهما
بالحصص ومتساوي الاجزاء يقسم قسمة اجبار وغيره ان التمس
القسمة اجبر صاحبه عليها ويقسم ما اشتمل على الرد قسمة تراض و
يقسم الثياب والعبيد بعد التعديل والحبوب والدهن معا الا بان ينفرد
احدهما بواحد منهما ولا يقسم كل واحد على حدته والارض مع زرعه

[illegible] فيبين

[illegible] والاّ كان المجانسة [illegible]

السهام على الاسماء بان يكتب كل سهم [illegible] ويامر الحاصل

باخراج بعضها على اسم احدهما او على السهام بان يكتب اسم كل واحد

في رقعة ويامر الحاصل باخراج بعضها ~~على اسم احدهما او على السهام~~

~~بان يكتب اسم كل واحد في رقعة ويامر الحاصل باخراج بعضها على سهم~~

منها ويعدّل السهام قيمة لا قدرا فلو كانا مثنا وتمر وكان الثلث

بازاء الثلثين جعل الثلث محاذيا للثلثين ولو تساوت قيمة لا قدرا

بان كان لاحدهما النصف من المتساوي الاجزاء وللاخر الثلث

وللثالث السدس سوّيت على اقلهم وتخرج على الاسماء وتجعل

للسهام اوّله وثان الى اخرها فان خرج لصاحب النصف فله الثلثة

الاول وان خرج لصاحب الثلث فله الاولان وكذا في المرتبة الثانية

ولو اختلفت قدرا وقيمة ميّزت على الاول وقسمة الرد يفتقر الى الرضا

ولو اتفقا عليه وعدلت السهام اقترعا افتقر بعد القرعة الى الرضا ثانيا ولو

ادّعى الغلط كان عليه البيّنة فتبطل اما لا اختلاف ولو ظهر استحقاق

البعض بطلت ان كان معيّنا مع احدهما او معهما لا بالسوية او شائعا

[illegible marginal glosses]

ولو كان شيئا بالشرط لم يبطل ولو لم يعين نقد قيمته الى ثلث وان
ذكرت والا بطل العقد الخاص بالمضاربة وهي جائزة من الطرفين
لكل منهما فسخه وان كان بالمال عروض ولا يلزم الاجل ويمنع
تعدي العامل المأذون فيضمن ان خالف او اخذ ما يعجز عنه او مزج
المال بغيره ولا يورث في الاستحقاق واذا اطلق تولى ما يتولاه المالك
من عرض القماش ونشره وطيه واحرازه وقبض الثمن ولو استأجر لما
جرت العادة له ولو عمل بنفسه لم يستحق اجرة كما انه يضمن الاجرة لو
استأجر لما يتولاه ويبتاع المعيب ويرده ويأخذ الارش مع الغبطة
والاطلاق يقتضي البيع نقدا بثمن المثل من نقد البلد والشراء بالعين
فيقف على الاجازة لو خالف ولو اشترى في الذمة ولم يضف وقع
له وتبطل بالموت منهما والخروج عن اهلية التصرف وينفق في السفر
كمال النفقة من الاصل ويقسط لو ضم ولا يصح الا بالاثمان الموجودة
المعلومة القدر المعينة ولو كانت مشاعة فلو قارضه باحد الالفين
او بالعروض او بالمشاهد المجهول او بالفلوس او بالنقرة على اشكال
او بالمغشوشة او بالدين وان كان على العامل او بثمن ما يبيعه لم يصح
ويصح بالمغصوب ويبرأ بالتسليم الى البائع فالعامل امين ويقدم قوله
في التلف وعدم التفريط والخيانة وقدر رأس المال والربح لا يضمن

الا مع التفريط وقول المالك في عدم الرد والحصة ويشترط في الربح
الشياع فلو شرط اخراج معين من الربح والباقي للشركة بطل وتعين
حصة العامل ولو قال الربح بيننا فهو تنصيف ولو شرط حصة
لغلامه صح وان لم يعمل ويشترط في الاجنبي العمل ولو قال لكما نصف
الربح تساويا ويملك العامل حصته بالظهور ولو شرط المريض للعامل
ربحا صح ولو انكر القراض وادعى التلف بعد البينة او ادعى الغلط
في الاخبار بالربح او بقدره ضمن اما لو قال ثم خسرت او تلف المال
بعد الربح قبل ولو اشترى بالعين ابا المالك باذنه فله الاجرة وعتق
والا فلا ولو اشترى زوج المالكة باذنها بطل النكاح والا بطل البيع
ولو اشترى اب نفسه عتق ما يصيبه من الربح ويسعى العبد في
الباقي ولو اشترى جارية جاز له وطؤها مع اذن المالك بعده لا قبله
[illegible] والتالف بعد دورانه في التجارة من الربح ولو خسر من المال
عشرة ثم اخذ المالك عشرة ثم ربح فراس المال تسعة وثمانون الا
تسعا ولو اشترى بالعين فتلف الثمن قبل الدفع بطل وان اشترى في
الذمة بالاذن الزم صاحب المال عوض التالف وهكذا دائما ويكون
الجميع راس المال وان كان بغير الاذن بطل مع الاضافة ولو فسخ المالك
فللعامل الاجرة الى وقت الفسخ وعليه جباية التلف لا الانضاض ولو

ضمن العامل ولو أذن صح والربح بين الثاني والمالك وبغير إذنه

لا يصح والربح بين المالك والأول وعلى الأول أجرة الثاني ولو خسر

بعد قسمة الربح ردّ العامل أقل الأمرين وكل موضع يفسد فيه المضاربة

يكون الربح للمالك وعليه الأجرة **المقصد السابع في الوديعة** وهي عقد

جائز من الطرفين تبطل بالموت والجنون ولا بد من إيجاب وهو كل لفظ

يدل على الاستنابة في الحفظ ولا يشترط القبول لفظاً ويجب حفظها مع

القبول بما جرت عادتها بالحفظ ويختلف الحرز كالصندوق للثوب

والنقد والإصطبل للدابة والمراح للشاة ولا يجب الحفظ لو طرحها

عنده من غير قبول وإن أكره على القبض ويجب سقي الدابة وعلفها

بنفسه أو بغلامه ولا يخرجها من منزله للسقي إلا مع الحاجة ولو أهمل

ضمن إلا أن ينهاه المالك فيسقط الضمان لا التحريم ويقتصر على ما يعينه

المالك من الحرز فإن نقل ضمن إلا مع الخوف أو إلى أحرز ولو قال لا تنقلها

ضمن كيف كان إلا مع الخوف وإن قال وإن تلفت والمستودع أمين لا

يضمن بدون التفريط ولا بأخذها منه قهراً ويجوز الحلف للظالم فيوري

ولا يصح وديعة غير العاقل فيضمن القابض ولا يبرأ بالرد إليه وإن كان

مميزاً ولو أودع لم يضمن بالتفريط ويجوز السفر بها مع خوف الإقامة بها

ولو ظهرت أمارة الخوف في السفر لم يجز ولو أنكر الوديعة أو اعترف

الى عيالة او ابقاها على الاشكال او بعدم التفريط او قدر القيمة فالقول قوله
مع اليمين ولا يبرأ لو فرط بالرد الى الحرز وتبرأ بالرد الى المالك او وكيله
او الحاكم مع الحاجة او الى ثقة معها اذا فقد الحاكم ولو دفعها
الى الثقة مع قدرته عليه او على المالك ضمن ولو اودعها الشريك ضمنها
ضمن الا مع خوف الشارع ولو ادعى الاذن في الدفع الى غير المالك
او انكرها فقامت عليه البينة فادعى التلف او اخر الاحراز مع المكنة
او سلم الى زوجته او لم يردها مع الطلب ولا انكار او فرط
في الحفظ او سقى الدابة او نشر الثوب او سافر مع الامن والخوف
او لبس الثوب او ركب الدابة او خلطها بماله بحيث لا يتميز او مزج
الكيسين او جعلها اسفل من المأذون او اسرا او فتح قفلا للمالك
او اخذ بعضها او لا ضمن ولو اخذ البعض من تحت قفله ضمن المأخوذ
خاصة ولو اعاده ومزجه بحيث لا يتميز لم يبرأ ولا يضمن الباقي
ولو اعاد بدله ومزجه بحيث لا يتميز ضمن الجميع ويجب ان يشهد لو خاف
الموت ولو مات ولم توجد اخذت من التركة على اشكال ويجب ردها
على المالك وان كان كافرا الا غاصبا فيرد على المغصوب منه ولو
جهل تصدق وضمن او ابقاها امانة ولا ضمان ويحلف لو طلبها ولو
مزجها الغاصب بماله بحيث لا يتميز رد الجميع اليه ولو مات المالك

[illegible] العارية فان تعدد شركاء الجميع او [illegible] ولو دفع الى
المستعير من حصص الباقين ولو ادعاها اثنان صدق في التعيين
[illegible] الاخر عليه او ادعاه مع الاثبات وحلف المعتمد [illegible]
[illegible] وهي جائزة من الطرفين وانما تصح من جائز التصرف
ولو اذن الولي للطفل صح ان لم يمنع المصلحة وكل ما يصح الانتفاع
به مع بقائه صح اعارته وتقصر المستعير على الماذون فيضمن [illegible]
والمثل لو خالف ويصح استعارة الشاة للحلب والامة للخدمة
للاجنبي ويتبع المستعير بما جرت العادة فان نقص من العين
بالاستعمال او تلفت به من غير تفريط لم يضمن الا ان يشترط
سقوط الضمان وكذا البحث لو تلفت بغير الاستعمال ولو فرط ضمن
ولو استعار المحل صيدا من محرم جاز وزال ملكه عنه ولو رجع على
المستعير من الغاصب جاهلا رجع باجرة المنفعة او بالعين
التالفة على الغاصب لا عالما ومفرطا ولو رجع على الغاصب
رجع على المستعير العالم ولو اذن في الزرع او الغرس جاز الرجوع
بالارش وليس له قلع الميت بعد الاذن في الدفن الا قبل الطم
اذا كان تطرفها الاخر في ملكه ولو نقلت السيول [illegible] لم يكن له رجع
اخرى وليس للمستعير الاعارة والاجارة الا بالاذن [illegible]

فحينئذ يضمن القيمة بالاستعمال ضمن الناقص لا النقص
ويضمن بالجحود ويقبل قوله في التلف والقيمة وعدم التفريط
لا الرد ولو ادعى المالك الاجرة حلف على عدم الاجارة ولو اقر
من المدعي واجرة المثل ولو اختلفا عقيب العقد حلف المنكر
ولا شيء المقصد الثاني في اللقطة وفيه مطلبان الاول الملتقط
اما انسان او حيوان او مال ويشترط الاول الصغر فلا يصح التقاط
البالغ وانتفاء الاب او الجد او الملتقط اولا فلو كان له احدهم
اجبر على اخذه وحرية الملتقط وبلوغه وعقله ورشده واسلامه
على راي وعدالته على راي ولو اذن المولى لمملوكه صح ويقر في يده
على راي ويجوز اخذ المملوك الصغير دون المميز ويشترط الثاني
الملك وانتفاء اليد عنه وعجزه عن السلامة وانتفاء العمران فلو
التقط كلب الهراش والخنزير لم يتعلق به حكم ولو التقط ما يد غيره
عليه الزم بدفعه اليه ولو التقط ما يمتنع من المؤذي كالبعير اذا
وجد في كلاء وماء او كان صحيحا والغزلان واليحامير في الفلاة او
التقط الشاة وغيرها مطلقا في العمران لم يجز ولا يشترط للآخذ سوى
الاخذ فيجوز للصبي والمملوك والفاسق والمجنون والكافر الالتقاط
ويشترط الثالث المالية وانتفاء اليد واهلية اكتساب الآخذ ويتولى

[illegible] عن الطفل والمجنون ولو التقط العبد جاز وكفى [illegible]
[illegible] مولاه الطلب [illegible] الاحكام يجب اخذ اللقيط على الكفاية
وهو حر على الاصل مسلم الا ان يوجد في بلاد الشرك وليس فيها مسلم
وانفق [illegible] الامام ولو ترك احدا جاز ويستعين الملتقط بالسلطان
والنفقة [illegible] المسلمين ويجب عليهم فان تعذر انفق [illegible]
مع نيته ولا رجوع لو تبرع او وجد المعين ولو كان مملوكا باعه في النفقة
مع تعذر الاستيفاء ويملك ما يده عليه ما يوجد فوقه او تحته او
مشدودا في ثيابه او يوجد في خيمة او دار فيها متاع او على دابة عليها
حمل او شبهه لا ما يوجد بين يديه او الى جانبيه في الصحراء ولا ينفق
الملتقط من ماله المنبوذ الا باذن الحاكم فيضمن مع امكان الاذن
ولو جنى عليه اقتص له الحاكم او اخذ الدية ان لم يكن ولي غير الملتقط
ولا يجب الحد على [illegible] القاذف وان ادعى الرقية على بالغ [illegible]
او ادعى بالرقية مع البلوغ والرشد وانتفاء العلم بحريته [illegible]
ويصدق مدعي بنوته بدون البينة مع جهالة نسبه وان كان كافرا
او عبدا لكن لا يثبت كفره ولا رقه ويصدق الملتقط في دعوى قدر
الانفاق بالمعروف وان كان له مال ولو تنازع ملتقطان [illegible] اقرع ولو
ان كان احدهما معسرا ولو تداعيا بنوته حكم بالبينة فان فقدت فالقرعة

العبد ... الإسلام بالإسلام والحرية نظر وكذا آخذ

... داخل من ... عن ... وما في الأضمان ... آخذ

... في العلا ... والضمان ... الأنقاذ أمانة أو

الدفع إلى الحاكم ... لصاحبها أو ... في الأضمان وكذا ...

... ولو أخذ ... في ... جنسا ... فإن ...

... بالقيمة ... ولو أخذ ... أحفظها ...

... أو دفع إلى الحاكم إن وجده ولو أخذ ...

في ... استعان بالسلطان في النفقة فإن تعذر أنفق ورجع

مع ... وكذا ينفق على العبد ... ولو انتفع باللبن

أو الظهر أو الخدمة قاص على ... ولقطة غير الحيوان إن كانت دون

الدرهم يملكها الواجد ولا يجب تعريفها ... إن ...

... فإن ... الأعيان ... والضمان ...

والضمان وبين الإنقاذ أمانة في الأضمان ... ولا يتبع ...

أو ... إلى ... الأضمان ويكره أخذ اللقطة والضوال مطلقا

الفاسق والمعسر ... ويستحب الإشهاد عليها

والمدفون في أرض لا مالك لها ... فهو لواجده ولو

... التعرف فهو له والمشترك لقطة

[illegible] التزم بقيمة الملك وان بعث [illegible] لم يبيعه
الا [illegible] الا الشجرى ولو دفع الى الحاكم فباع دفع الثمن الى الملتقط
العالمة مع امانة في الحول والزيادة فيه للمالك ولا يضمن الا بالتفريط
ويكره [illegible] الدابة [illegible] فان نواه ضمن والزيادة المتصلة له ولا
يجب دفع العين مع المتصلة بل المثل او القيمة وقت الانتقال ولا يضمن
الملتقط الا بتفريط العبد ولو اخذ المولى [illegible] الا لتعذر ضمن ولا
يجب الدفع بالوصف وان خفي فلو دفعها به ضمن ان اقام غيره
البينة ويستقر الرجوع على الآخذ ان لم يكن اعترف له بالملك ولو اقام
كل منهما بينة اقرع مع عدم الترجيح فان كان دفعها بالبينة بحكم الحاكم
[illegible] الثاني والا ضمن ولو تلفت بعد الحول ثم دفع الى المدعي
[illegible] على كل حال ويرجع الاول [illegible] المقصد العاشر
في الغصب وفيه مطلبان الاول في اسباب الضمان وهي ثلثة
مباشرة الاتلاف للعين او المنفعة كقتل الحيوان وسكنى الدار و
التسبيب وهو فعل ملزوم العلة كحفر البئر في غير الملك وطرح المعاثر
في المسالك والقاء الصبي والحيوان العاجز عن الفرار في المسبعة و
فك قيد الدابة والعبد المجنون وفتح قفص الطائر فان [illegible]
[illegible] وكذا لو [illegible] الظرف [illegible] الا

72

الأرض منه او بانقلابه بالريح او باذابة الشمس على اشكال او قبض
المقوم او بالبيع الفاسد او استوفى المنفعة بالاجارة الباطلة ولو غصب
شاة فمات ولدها جوعا او حبس مالك الماشية عن الحفظ فتلفت
او غصب دابة فتبعها الولد ففي الضمان نظر ولو فتح بابا على مال فسرق
او حل آبقا او ازال قيدا عن عاقل او منع المالك من القعود على بساطه فتلف
او منعه عن البيع فنقصت القيمة السوقية او تلفت عينه فلا ضمان
ولو اتفق المباشر والسبب فالضمان على المباشر الا مع الاكراه فالضمان
على الآمر ولو ارسل في ملكه ماء او اجج نارا فاغرقت مال غيره او احرقت
لم يضمن الا مع التجاوز عن قدر الحاجة مع علمه او ظنه بالتعدي والغصب
وهو الاستقلال باثبات اليد من دون المالك في العقار وغيره ولو سكن
الضعيف عن المقاومة مع غيبة المالك او لم يسكن غيره فغاصب ولو كان
المالك حاضرا فلا ولو سكن مع المالك قهرا ضمن النصف ولو مد بمقود الدابة
ضمن الا ان يكون المالك راكبا الا مع الالجاء وغصب الحامل غصب
للحمل ولا يضمن الحر بالغصب وان كان صغيرا ولو تلف الصغير بسبب كلدغ
الحية ووقوع الحائط قال الشيخ يضمنه ولو استخدم الحر ضمن
اجرته ولا يضمن بدونه وان كان صانعا ولو استاجره لعمل فاعتقله ففي ضمان
الاجرة نظر ولو غصب دابة او عبدا ضمن الاجرة وان لم يستعملهما ولا ينعقد

ضمنهما

الخمر لو غصبها من مسلم ويضمن بالقيمة لو غصبها من الكافر مستترا وكذا
الخنزير ولو تعاقبت الأيدي الغاصبة تخير في التضمين المطلب الثالث
في الأحكام يجب رد المغصوب وإن تعسر إلا مع التلف بالنزع أو خاط
بالمغصوب جرح ذي حرمة فيضمن القيمة ولا يضمن تفاوت السوق
مع الرد وإن تعيب ضمن الأرش وإن كان غير مستقر تجدد ضمان
المتجدد وإن تلف ضمن بالمثل في المثلي ومع التعذر بالقيمة وقت
الدفع وفي غيره بالقيمة عند التلف على رأي وبالأعلى من حين الغصب
إلى التلف على رأي ويضمن الأصل والصنعة وإن كان ربويا أو كانت
محرمة لم يضمنها وفي أعضاء الدابة الأرش على رأي وبهيمة القاضي
كغيرها ولو تلف العبد أو الأمة ضمن قيمتهما وإن تجاوزت الدية على رأي
ولو قتله أجنبي ضمن دية الحر مع التجاوز والزائد على الغاصب ولو
مثل به لم ينعتق على رأي ومقدر الحر مقدر فيه وإلا الحكومة ولو
استغرقت القيمة قال الشيخ دفع وأخذها أو أمسك مجانا وفيه نظر
ولو زادت قيمته بالخصاء وقطع الإصبع الزائدة ضمن المقطوع ولا يملك
الغصب بتغير الصفة ولا بصيرورة الحب زرعا والبيض فرخا ولو
تعذر العين فدفع القيمة ملكها المالك ولم يملك الغاصب الغصب و
عليه الأجرة إلى وقت أخذ البدل فإن تمكن بعد ذلك من العين وجب

دَفعًا وَيَستعيدُ مَا غَرِمَ وَيَضمَنُ التَّالِفَ مِنَ الخُفَّيْنِ بِقِيمَتِهِ مُجتمعًا وَيَرُدُّ

البَاقي وَأَرْشَ نَقصِ الانفِرَادِ وَلو أخذ أحدَ الخُفَّيْنِ ضَمِنَهُ مُجتمعًا وَلو أطعمه

للمالك أو أطعمه في ذبح الشَّاةِ جاهلًا لم يُزِل الضمانَ ولو أطعمه غيرَ

المالك تخيَّر فإن رجع على الآكل رجع الآكل على الغاصب مع الجهل وإلا

فلا وإن رجع على الغاصب رجع على الآكل العالم ولو آجره فعلًا مقصودًا

فالأولى لصاحب الأسّ وعليه أجرة الخراب وأرش النقص ويضمن

الأجرة مدّة بقائه إن كان ذا أجرة وإن لم ينتفع والأرش إن نقص

ولا يتداخلان وإن كان النقص بسبب الاستعمال ويضمن نقص الزيت

أو العصير على رأي لا مثلًا تامًا ولو زادت بفعل الغاصب أثرًا فعليه

وإن نقصت ضمن ولو صبغ فله قلع صبغه ويضمن النقص ولو امتنع ال

مالك ولو اتفقا على التبقية وبيع الثوب فللمالك قيمة ثوبه خامًا ولو مزج

بالمثل أُخذ وكذا بالأجود على رأي وبالأردى أو بغير الجنس يضمن

المثل والبناء المتجدد مضمون كالأصل وإن كان صنعة ولو سمن

فزادت قيمته ثم هزل فنقص ضمن الغاصب فإن عاد السمن والقيمة

فلا ضمان ولو عاد غير السمن لم يجبر الهزال ولو علّمه صنعة فزادت

قيمته ثم نسيها ضمن النقص ولو زاد ما لم يزد به القيمة فلا شيء له

وعليه عشر قيمة المملوكة البكر ونصف عشر الثيّب إن وطئها جاهلة

ولو ... وعند علمه فلا شيء على بائع الا ارش البكارة ونقص
[illegible] لو نما الولد وعليه قيمته يوم سقط حيا وارش نقص
الولادة والقيمة ولو سقط ميتا فعليه الارش ان لم يكن بجناية على
اي ذكر ولو سقط بجناية اجنبي ضمن الضارب دية جنين حر للغاصب و
الغاصب للمالك دية جنين امه ولو كانا عالمين بالتحريم حدا والولد رق
للمولى ولو سقط بجناية اجنبي ضمن الضارب فعليه دية جنين امه للمولى
ولو صار العصير خمرا ثم خلا عاد ملك المالك وعلى الغاصب الارش
لو نقص ولو غصب ارضا فغرسها فالغرس له وعليه الاجرة والقلع وطم
الحفر وارش النقص ولو جنى المغصوب فقتل ضمن الغاصب ولو
طلبت الدية ضمن الغاصب الاقل من قيمته وارش الجناية ولو نقل
المغصوب عن بلد الغصب اعاده والقول قول الغاصب مع يمينه
في التلف والقيمة على راى وعدم اشتماله على صفة تزيد بها القيمة
كتعليم الصنعة وثوب العبد وخاتمه والقول قول المالك في السلامة لا
في رد العبد بعد موته ولو باع حال الغصب ثم انتقل اليه طالب المشتري
وسمعت بينته ان لم يضم وقت البيع ما يدل على الملك ولو ادخلت الدابة
راسها في قدر او دخلت دار غير المالك ولم تخرج الا بالهدم والكسر فان
فرط احدهما ضمن وان انتفى التفريط ضمن صاحب الدابة

كتاب العطايا وفيه مقاصد الاول في الهبة و

لا بد فيها من ايجاب مثل وهبتك وملكتك وكل لفظ يقصد

به التمليك وقبول صادرين عن اهلهما وشرطها القبض السابق

وقبض الاب والجد عن الطفل ويسقط لو وهباه مالهما

وتعيين الموهوب وان كان مشاعا ولو وهب الدين لمن

عليه فهو ابراء ولا يفتقر الى القبول فلو وهبه لغيره

لم يصح ومع الاقباض لا يصح الرجوع ان كانت لذي الرحم

والا جاز ما لم يتصرف المتهب بعوض او يتلف العين وفي

الزوجين خلاف وهل ينزل موت المتهب منزلة التصرف

فيه اشكال ويحكم بالانتقال بعد القبض وان تاخر

فالنماء المنفصل قبله للواهب فلو رجع بعد تعيب فلا

ان تبرع الورثة التصدق للواهب المتصلة فالتهب في
بيتهم القطعية لذو الرحم وبينا كذا في الصدقة بين الواشتوبية
فيهما ولو باع بعد الاقباض للاجنبي صح على راي ولو كان
ناسق صح اجماعا وكذا لو باع مال مونته معتقدا بقاده
ولوانكر الاقباض فالم قولوان اعترف ما لتمليك مع
الاشتباه المقصد الثاني في الوقف وفيه
مطلبان الاول في الشرائط فيه العقد مما لا يجاب في قفت
او حرمت وتصدقت فيفتقر الى القرينة وكذا اجنت
وسلت في نية التقرب في كون الموقوف عينا مملوكة معينة
وان كانت مشاعة ينتفع بها مع بقائها وصحة اقباضها
وصدوره من جائز التصرف وفيمن بلغ عشرا رواية بالجواز
ووجوه

ووجود الموقوف عليه ابتداء وجواز تملكه وتعيينه
وعدم تحريم الوقف عليه والدوام والتنجيز والاقباض
والاخراج عن نفسه فلو وقف الدين او دارا غير معينة
او ما لا يملكه مع عدم الاجازة او الآبق ووقف
على معدوم ابتداء او على حمل لم ينفصل او على
من لا يملك او على العبد او وقف المسلم على
الكنايس والبيع او على معونة الزناة او على
كتابة التورية والانجيل او قرنه بمدة او
علقه بشرط او لم يقبض الوقف حتى مات او وقف على

نفسه ثم على غيره او شرط انتفاعه بطل واذا تم لزم
او وقف المريض من الثلث ويدخل الصوف واللبن
الموجودان وقته ويصح وقف العقار وكلما ينتفع
به مع بقائه من المنقولات وغيرها ويجوز جعل
النظر لنفسه او لغيره فان اطلق فللموقوف عليهم
ويصح الوقف على المعدوم تبعا للموجود ولو بدائه ثم
بالموجود نفي صحته في الموجود قولان وكذا على
العبد ثم الحر ويصح على المصالح كالقناطر
والمساجد ولا يفتقر الى قبول و
كان القبض للناظر فيها ولو وقف مسجدا او

مقبرة

الا ... ويصح بصلاة واحد أو دفنه ولا يصير وقفا بالصلاة والدفن
من دون الإيجاب ولا بالإيجاب من دونهما الصلاة والدفن وقد
الا بالقبض ولو وقف على من ينقرض غالبا صح حبسا عليهم ورجع إلى الواقف
مع انقراضهم أو إلى ورثته على رأي ولا يشترط في الوقف على صغار
أولاده القبض وكذا الجد والوصي ولو وقف على الفقراء وصار منهم
شارك ولو شرط عوده عند حاجته صح الشرط وبطل الوقف وصار
حبسا يرجع مع الحاجة ويورث ولو شرط إخراج من يريد بطل الوقف
ولو شرط إدخال من يولد صح ولو شرط نقله إلى من سيوجد بطل الوقف
ولا يفتقر في البطن الثاني القبض وينصب قيما للقبض عن الفقراء و
الفقهاء والموقوف المسلم على الفقراء انصرف إلى فقراء المسلمين
ولو وقف الكافر انصرف إلى فقراء نحلته ولو وقف على المسلمين فلمن
صلى إلى القبلة ولو وقف على المؤمنين أو الإمامية فللاثني عشرية
على الشيعة للإمامية والجارودية وعلى الموصوف بنسبة لكل من
أطلقت عليه والزيدية للقائلين بإمامة زيد والهاشميين لمن
انتسب إلى هاشم بالأب من ولد أبي طالب والحارث والعباس
وأبي لهب والطالبيين لولد أبي طالب ويشترك الذكور والإناث على
السواء ما لم يفضل والجيران لمن يطلق عليه عرفا وعلى البر ينصرف

لا [illegible] أصلها يتقرب بها وكذا في سبيل الله ولو وقف على [illegible]
بطلت صرف في [illegible] د في الوقف على الذمي الأجنبي قولان وكذا المرتد دون
الحربي ولو لم يذكر المصرف أو لم يعيّن كأحد المشهدين أو الفريقين
بطل ويساوي الأخوال والأعمام على رأي إلا أن يفضّل ولو وقف
على الأقرب فهو كمراتب الإرث إلا أنهم يتساوون مع الإطلاق
المطلب الثاني في الأحكام الوقف ينتقل إلى الموقوف عليه
فلو وقف حصة من العبد ثم أعتق أو أعتق الموقوف عليه لم يصح ولو
أعتق الشريك حصته الطلق صح ولم يقوّم عليه على إشكال وإذا
وقف على الفقراء انصرف إلى من يحضر البلد ولا يجب التتبع وكذا غيرهم
من المنتشرين ولا يجوز للموقوف عليه الوطء فإن أولدها كان حرًّا
ولا قيمة عليه وفي صيرورتها أم ولد تعتق من تركته ويوخذ القيمة من
التركة لمن يليه نظر ويجوز تزويجها والمهر للموجودين وكذا الولد من
مملوك أو زنا ولو كان من حر بوطء صحيح فهو حر وبشبهة الولد حر
وعلى الواطئ قيمته للموقوف عليهم والواقف كالأجنبي ونفقة المملوك
الوقف على الموقوف عليه ولو جنى بما يوجب القتل فقتل بطل الوقف
وليس للمجني عليه استرقاقه وإن كان بدونه اقتص وكان الباقي وقفًا
ولو كانت خطأ تعلقت بالموقوف عليه على رأي والأرش ما يجني عليه

ب لا يبطل الوقف للموجودين ولو كانت نفسا فالقصاص إليهم
فإن أوجبت دية أقيم بها مقامه ويكون وقفا على رأي والوقف
على الموالي يتناول الأعلى والأسفل على إشكال وإذا وقف على أولاده
اشترك أولاد البنين والبنات الذكر والأنثى على السواء مع الإطلاق
ولو قال من انتسب إليّ خرج أولاد البنات على رأي ولو وقف على أولاده
فهم أولاده خاصة دون أولاد أولاده على رأي وكذا لو قال على
أولادي وأولاد أولادي اختص بالبطنين على رأي ولو قال على
أولادي فإذا انقرض أولادي وأولاد أولادي فعلى الفقراء
كان انقراض أولاد الأولاد شرطا ولم يدخلوا في الوقف والنماء قبله
لورثة الواقف على إشكال ولو انهدمت الدار لم تخرج العرصة عن
الوقف ولو آجر البطن الأول ثم انقرضوا بطل العقد ولو خرب
المسجد أو القرية لم تخرج عرصته عن الوقف ولا يجوز بيع الوقف إلا
أن يقع بين الموقوف عليهم خلف يخشى به الخراب ولا يبطل وقف
النخلة بقلعها ويجري الوقف على السبل المشروطة السائغة ولا يجوز
التعدي فلو شرط إسهام الأنثى بشرط عدم التزويج فتزوجت خرجت
عن الاستحقاق فإن طلقت بائنا عاد ولو شرط بيع الوقف عند حصول
ضرر به كالخراج والمؤن من قبل الظالم وشراء غيره بثمنه فالوجه الجواز

المقصد الثالث في الصدقة والحبس تفتقر الصدقة ما الى

[illegible] القابض اذن ونية التقرب فلو قبض بغير رضا المالك

لم ينتقل ومع القبض لا يجوز الرجوع فيها مطلقا وتحرم الواجبة على بني

هاشم من غيرهم ويجوز منهم ولو الهاشمي مطلقا والمندوبة لهم

ويجوز على الذمي وان كان اجنبيا وصدقة السر افضل الا مع التهمة

بالمنع ويفتقر السكنى الى الايجاب مثل اسكنتك او اعمرتك او ارقبتك

وشبهه والقبول والقبض فان وقتها باحدهما او بمدة معينة لزمت

بالقبض ولو قال لك سكنى هذه الدار ما بقيت جاز ويرجع الى المالك

بعد موت الساكن ولو مات المالك اولا لم يكن لورثته ازعاجه ولو

قرنها بموت نفسه فللساكن السكنى مدة حياته فان مات الساكن

اولا لم يكن له ازعاج الورثة مدة حيوته ولو اطلق ولم يعين كان

له الرجوع متى شاء ويصح اعمار كل ما يصح وقفه ولا تبطل بالبيع و

للساكن بالاطلاق السكنى بولده واهله ولا غيره الا مع الشرط وليس له ان

يوجر واذا حبس فرسه او غلامه في سبيل الله او خدمة البيت او المسجد

لزم ما دامت العين ولو حبس على انسان ولم يعين ثم مات رجعت

ميراثا وكذا لو انقضت مدة التعيين المقصد الرابع

في الوصايا وفيه اربعة مطالب الاول في اركانها وهي اربعة الاول

الوصية

وهي تمليك عيناً أو منفعة بعد الوفاة وتصح بالإيجاب و
ولفظها الإيجاب مثل أعطوه بعد وفاتي أو له بعد وفاتي أو أوصيت
له إما مطلقاً كهذا أو مقيداً مثل أعطوه إذا مت في مرضي هذا أو في
سفري هذا كقبول ولا يثبت الملك بها إلا بعد الموت ولو قبل لم تنتقل
بالموت ويكفي القبول قبله أو بعده مباشراً ما لم يرد ولو رد في حياته
جاز قبوله بعد الموت ولو رد بعد الموت وقبل القبول بطلت ولو
قبل ثم رد لم تبطل وإن لم يقبض على رأي ولو رد بعضاً بطلت فيه خاصة
ولو مات قبل القبول فلوارثه القبول ولو كان الموصى به عبده فإن كان
ممن يعتق على الوارث ورث إن كانوا جماعة وإلا فلا ولا يعتق على
الميت ولا تصح الوصية في معصية كمساعدة الظالم والإنفاق على
البيع والكنائس وكتابة التوراة والإنجيل ولا بالمصحف للكافر ولا بالعبد
المسلم ولو أوصى له بعبد كافر فأسلم قبل القبول بطلت وبعده وبعد الموت
يباع عليه وهي عقد جائز وللموصي الرجوع متى شاء بالتصريح أو بفعل
المنافي أو تصرف بحيث يخرج عن المسمى كطحن الطعام وخبز الدقيق
وخلط الزيت لا بدق الخبز فتيتاً ولا بجحود الوصية الركن الثاني
الموصي ويشترط فيه أهلية التصرف وتمضي وصية من بلغ عشراً في المعروف
على رأي ولو جرح نفسه بالمهلك ثم أوصى بطلت ولو أوصى ثم جرح نفسه

الكتابة ويشترط في الوصي بالولاية أن يكون أبا أو جدا فلو
أوصت الأم لم تصح ولو أوصت بعين مال وولاية بطلت في الولاية
فيما زاد على الثلث من المال التركين [illegible] والموصى له ويشترط
وجوده فلا تصح للمعدوم ولا للميت فلو وجد ولا لما تحمله المرأة
بخ للحمل ويملك إن انفصل حيا ولو سقط ميتا بطلت ولو مات
بعد سقوطه فهي لورثته وتصح للأجنبي والوارث والذمي على رأي
دون الحربي ومملوك الغير وإن أجاز مولاه أو ثبتت بسبب الحرية
كالتدبير والكتابة نعم لو كان مطلقا وقد أدى شيئا صح بنسبته
الحرية وبطل الزائد ولو أوصى لعبده أو مدبره أو مكاتبه أو أم ولده
أو مكاتبه المشروط أو الذي لم يؤد شيئا صح ثم يقوم بعد إخراج
الوصية أو ما يحمله الثلث منها فإن كان بقدرها عتق ولا شيء
له وإن قصرت قيمته أعتق وأعطي الباقي وإن كانت أكثر عتق ما
يحمله واستسعى في الباقي مطلقا على رأي ولو أوصى بالعتق وعليه
دين قدم الدين وصحت مطلقا على رأي فإن فضل شيء عتق ما يحمله
ثلث الباقي ويعتق أم الولد من الوصية لا من نصيب الولد على رأي
فإن قصر عتق الباقي من النصيب لا من نصيب الولد على رأي فإن
عتق الباقي له والوصية للذكور والإناث تقتضي التسوية إلا مع التفضيل

79

والأعمام والأخوال على رأي والوصية لأقاربه للمعروفين بنسبه د

ب للوارث ويتساوون بتركته ولا يعطى الأبعد وجود الأقرب

والقوم لأهل لغته ولأهل بيته الأولاد والآباء والأجداد والعشيرة

لأقرب الناس إليه نسبا والجيران لمن يلي داره إلى أربعين

ذراعا من كل جهة والوصية للفقراء ينصرف إلى فقراء ملته

ولو مات الموصى له أولا فالأقرب البطلان وقيل إن لم يرجع الموصي

فهي لورثة الموصى له ولو لم يخلف أحدا فلورثة الموصي ولو قال أعطوه

كذا ولم يبين الوجه صرف إليه يعمل به ما شاء وتستحب الوصية

لذي القرابة وارثا كان أو لا الركن الرابع في الموصى به وفيه فصلان

الأول في المتن يشترط فيه الملك وإن كان كلب صيد أو ماشية أو

حائط أو زرع لا كلب هراش ولا خنزيرا ولا خمرا وخروجه من ثلث

التركة أو إجازة الورثة فإن قصر الثلث بطل الزائد مع عدم الإجا

سواء كان عينا أو منفعة ولو أجاز البعض خرج بنسبة نصيبه

من الأصل وبنسبة نصيب غير المجيز من الثلث ويعتبر الثلث وقت الوفاة

فلو أوصى بالنصف وأجاز أحد الوارثين أخذ من نصيبه النصف ومن

نصيب الآخر الثلث وتمضي الإجازة بعد الوفاة وقبلها على رأي وليس

ابتداء عطية ولو أوصى بثلث عبد فاستحق ثلثاه انصرف الوصية

الى المشرك ولو اوصى بما يقع على الحلال والحرام انصرف الى الحلال وان لم يكن
الا الحرام بطلت ان لم يكن ازالة الحرام ولو ضاق الثلث عن الواجب
وغيره ولا اجازة بدئ بالواجب من الاصل وما بقي [illegible]
[illegible] وان كان الكل غير واجب بدئ بالاهم [illegible] ولو اوصى
[illegible] ويخرج من الثلث اجرة الوارث على غيره فان اتسع
[illegible] حين الشروع الوفاة فالثاني قبله للورثة ولو
[illegible] في كفارة اجزاء اقل رقبة مجزية فان اوصى بقيمة زائدة اخرج
الزيادة من الثلث ولو اوصى بالحجة اقتصر على اقل المراتب ولو اوصى
بالعليا اخرجت الدنيا من الاصل والزيادة من الثلث ولو نفذ الدنيا
وما يحمل الثلث بالعليا اخرجت الدنيا وبطلت الزيادة ولو اوصى
بالمضاربة بالتركة على ان الربح نصفان بين العامل والوارث
صح ولو اوصى بثلثه لواحد وبثلثه لواحد آخر كان بينهما وعلى [illegible]
ولوارثه اوزع ولو نص على عدم الرجوع بدئ بالاول وكذا يبدأ
بالاول لو اوصى بثلثه لزيد ثم بعينه لآخر وبسدسه لثالث ولو اوصى
بثلث ماله دخل المخصص والمشترك ولا يقوم على راي ولو اوصى بازيد من
الثلث لاثنين فلهما ما يحمله الثلث ولو رتب بدئ بالاول وليعود دخل
النقص على الاخير ولو اوصى بالنصف فاجاز الوارث ثم ادعى ظن القلة [illegible]

80

على الزائد اما لو اوصى بعين ثم ادعى اخر وجه من الثلث لم يقبل
ولو اوصى بالثلث مشاعا فللموصى له من كل شيء ثلثه ولو اوصى بعين
تخرج من الثلث ملكه الموصى له بالموت او القبول ولو كان بعض المال غائبا
وقصر الموجود عن الثلث سلم اليه من العين ثلث الموجود وكلما حصل
من الغائب شي اخذ منها بنسبة ثلثه ويحتمل [illegible] تقتضي الوصية اذ لم [illegible]
[illegible] المدفوع وتخرج الوصية من حسبة ما خلف
[illegible] ان كانت صحيحا عن [illegible]
في المبهم اذا اوصى بجزء من ماله فالسبع
وغير ذلك يرجع الى الوارث مثل الحظ والقسط والنصيب والقليل
اليسير والحقير والجليل والجزيل والكثير والعود قول الوارث لو ادعى
الموصى له علمه بقصد الموصي ولو اوصى بوجه من وجوه البر صرف الوصي وجها
صرف في البر على راي وتدخل حلية السيف فيه [illegible] والجفن ولو اوصى
بصندوق او سفينة او جراب دخل المظروف على راي ولو اوصى بخرج
وارث بطل على راي فصح من الثلث على راي ولو قال اعطوا احدهم
تخير الوارث والوصية بالخمس افضل من الربع والربع افضل من الثلث
وتصح الوصية بالحمل ان جاء لستة اشهر فما دون او لعشرة مع الخلو من
زوج او مولى لا ازيد وبما تحمل الامة والدابة والشجرة ولو قال ان كان

وفي نظيرها ذكر بعده بما ان واتى وبدنهم صح فان خرجا فلثه ولو اخذ بالثلث

[illegible] بطلت ولو اوصى بالمنفعة مدة او على التأبيد قومت المنفعة

فان خرجت من الثلث والا فللموصى له بقدره وطريق التقويم

في المعينة ان تقوم العين مسلوبة المنفعة تلك المدة ومع المنفعة تلك

المدة فما نقص القيمة وفي المؤبدة قيل تقوم العين والمنفعة معا و

يخرجان من الثلث لان عبدا لا منفعة له لا قيمة له وقيل تقوم الرقبة

على الورثة والمنفعة على الموصى له فاذا قيل قيمة العبد بمنفعته مائة

وقيل قيمته بلا منفعة فيه عشرة فيعلم ان قيمة المنفعة تسعون

وليس لاحدهما التزويج وللموصى له اجارة العين فان اتلفها متلف

اشترى بقيمتها مثله ونفقة الموصى بخدمته على الوارث ويصرف

الموصى له في الخدمة والورثة في الرقبة ببيع وعتق ولا يبطل حق الموصى

له بالبيع ولو اوصى بلفظ مشترك فللورثة الخيار ان كان المعنيان له او

متنازعة ولو كان له احدهما تعين ان اضاف ويحمل الظاهر على

غامضه الا ان يتعين غيره والمتواطئ يتخير الوارث في التعيين باحد جزئياته

ولهم اعطاء المعيب ولو قال اعطوه راسا من مماليكي فماتوا الا

واحدا تعين ولو ماتوا بطلت ولا تبطل بالقتل ولو اوصى بعتق عبيده

ولا ثلث غيرهم ولم يجز الورثة عتق ثلثهم بالقرعة ولو رتبهم جرى

بالاول

الاول فالاول حتى يستوفي الثلث ولو اوصى بعتق مؤمنة وجب ولو بانت
بخلاف ذلك اجزأت ولو تعذر العتق لا يشترى بعضها ولو اوصى بعتق
رقبة بثمن معين فلم يجد بذلك لم يجب ويتوقع الوجود ولو وجدها
باقل اعتق واعطى الفاضل ولو اوصى بمثل نصيب احد الورثة
اعطى مثل نصيب الاقل المطلب الثاني في الاوصياء يشترط في الوصي
العقل والاسلام والعدالة على راي ولو اوصى الى عدل ففسق
بعد موته استبدل به الحاكم والحرية الا ان ياذن المولى والبلوغ
الا ان يضم الى الصبي بالغا ولا ينفذ تصرفه حال صغره وينفذ
تصرف الكبير مستبدا وليس للصبي بعد البلوغ الاعتراض فيما نفذه
البالغ مشروعا ويصح ان يوصي الكافر الى مثله والوصية الى المرأة
ويعتبر الصفات حال الوصية وقيل حال الوفاة ولو اوصى الى اثنين
واطلق او شرط الاجتماع لم يجز الانفراد ولا يمضي تصرف احدهما الى
ان تشاحا بل يجبرهما الحاكم عليه فان تعذر استبدل ولو مرض احدهما
او عجز ضم الحاكم اليه معينا ولو مات او فسق لم يضم الى الآخر ولو
سوّغ لهما الانفراد جاز تصرف كل منهما منفردا والقسمة ولو رد
الموصى اليه بطلت ان علم الموصي والا فلا ولو عجز ضم اليه الحاكم
ولو فسق وجب عزله وتصح الوصية بالولاية لمن يستحقها كالوالد
والائمة عوضهم

حتى يبلغ ولو مات الصبي او بلغ مجنونا تصرف الكبير

والتقييد له فلو أوصى بها على أكابر الأولاد ... ولو أوصى إليه بالنظر

في مال ولده ... بالولاية للجد دون الوصي ولم ... مال

اليتيم ... مثله ولو أوصى إليه بالنظر في شيء خاص لم يتعد غيره

ولو مات بغير وصي فالولاية للحاكم ولو تعذر جاز لبعض المؤمنين

ولو أذن للوصي أن يوصي جاز وإلا فلا على رأي والوصي أمين لا يضمن

إلا بالتفريط أو مخالفة الموصي ويجوز له استيفاء دينه مما في يده

من غير حاكم وإن كان له حجة وأن يشتري لنفسه من نفسه

المطلب الثالث في الأحكام تجب الوصية على كل من

عليه حق وإنما تثبت الوصية بالولاية بشاهدين عدلين وتقبل

في الوصية بالمال شهادة واحد مع اليمين وشهادة أربع نساء

في الجميع وواحدة في الربع واثنتين في النصف وثلاث في ثلاثة أرباع

واثنين من أهل الذمة ولا تقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه

ولا فيما تجر به الولاية ولا اعتبار بما يوجد بخطه فإن عمل الورثة بالبعض

لم يجب الباقي ولو أوصى بوصية ثم أوصى بضادها عمل بالثانية

ولو قال أعطوا مثل نصيب ابني أو بنتي وليس له غيره فالوصية بالنصف

فإن أجاز فنصف التركة وإلا فالثلث ولو كان آخر فالوصية بالثلث

ولو قال مثل نصيب بنتي ومعها [illegible] زوجة [illegible] فإن أجازتا فله سبعة

عشر كما للبنت وللزوجة سهم وإن أجيزا فله ربع من
... الزوجة سهم والباقي للبنت ولو أجازت أحدهما خاصة
... نصيبه الإجازة وفي عدمها أخذت من كل منهما
... ولو أوصى له بمثل إحدى زوجاته الأربع مع البنت فله سهم
... للبنين ولو قال أعطوه مثل ابني مع بنت فله سهمان من
خمسة مع الإجازة ومع عدمها الثلث ولو أجاز أحدهما أخذ من نصيب
الخمسين ومن الآخر الثلث ولو أوصى بنصيب ولده احتمل المثلية
والبطلان ولو أوصى بمثل نصيب القاتل بطلت ولو أوصى بضعف
نصيبه فهو مثلاه والضعفان ثلاثة أمثاله على رأي وكذا ضعف
الضعف ولو أوصى بمثل نصيب معدد لو كان أعطي ما يعطى مع وجوده
فلو كان له ابنان وأوصى بأن يعطى مثل نصيب ثالث لو كان فله الربع
ولو أوصى له بعبد ولآخر بتمام الثلث ثم تجدد عيب قبل تسليم العبد
فللموصى له الآخر التكملة بعد وضع قيمة الصحيح ولو انتقل إلى المريض
من يعتق عليه بغير عوض عتق وورث وكذا إن كان بعوض يخرج من
الثلث وإلا عتق الثلث على رأي وورث بقدره ولا تبطل الوصية
بالدار لو صارت براحًا ولو أوصى للفقراء أعطي ثلاثة فما زاد ولا يجب
التعميم ولو قال أعطوا زيدًا والفقراء فلزيد النصف المطلب ...

[illegible] المريض كالعتق متعلقة بالوفاة فهو من الثلث
فلو كان بعوض صحّ وأما المنجزات الواقعة في مرض الموت مع التبرع
كالهبة والعتق فيهما قولان أقربهما أنها من الثلث [illegible]
اعتبارا سواء كان المرض مخوفا أو لا على رأي ولا اعتبار بخوف المرأة في
الطلق وتموّج البحر ولو عاوض المريض بجميع التركة بثمن المثل صحّ ولو
خصّص بنصيب كل وارث في عين فالوجه اعتبار الإجازة وإن [illegible] ولو كان
منهما فهو من الثلث وإلا فمن الأصل سواء الوارث وغيره ولو جمع
بين المنجّز والمؤخّر قدّمت المنجّزة من الثلث فإن بقي شيء صرف في
المؤخّر ولو تعددت المنجّزات المتبرّع بها بُدئ بالأول فالأول
ولو باع الربوي المستوعب للتركة بما يساويه جنسا وقيمته الضعف
[illegible] مع الورثة في ثلث المبيع ولو باع التركة بمثل نصفها فقد صحّ في
نصفها في مقابلة الثمن وفي الثلث بالمحاباة ويرجع إلى الورثة السدس
وطريق ذلك أن ينسب الثمن وثلث المبيع المقوّم فيصحّ البيع في مقدار
تلك النسبة وهو خمسة أسداسه والأقوى عندي صحة البيع في ثلثيه
بثلثي الثمن كالربوي لأن فسخ البيع في البعض يقتضي فسخه في قدره من
الثمن وكما لا يصح فسخ البيع في الجميع مع بقاء بعض الثمن كذا لا يصح في
البعض مع بقاء جميع الثمن وطريقه أن يسقط الثمن من قيمة المبيع و

فنصف الثلث الباقي [illegible] بعد ذلك الهبة وهو لمالك ثلثي
[illegible] وباعه بسبعة وهو في المرض بنصف
الثمن وحمل الآخر بأخذ ثلثي المبيع بجميع الثمن ولو أعتق في المرض
أو تزوج ودخل صح الجميع وورث إن خرجت من الثلث ولو كان
لغيرها الثلث وأصدقها مثله ودخل صح النكاح وبطل المسمى فإن
كان مهر المثل مثل القيمة عتق ثلثها أو رابعها ولها ثلثه أو رابع المسمى
ولو كان مهر المثل نصف القيمة عتق بقدر سبعي التركة ولها سبع
آخر المهر ولو أعتق عبده ولا شيء غيره عتق ثلثه ولو أعتق ثلث عبده
وله غيره عتق أجمع ولو نقص بعض الديون صح ولو أوصى لم يصح مع
القصور ولو أعتق ثلث إماء ولا شيء غيرهن أقرع فإن تجدد حمل فمن
أخرجتها القرعة بعد الإعتاق فهو حر لا قبله ولو أعتق أحد الثلاثة ولا
سواهم أقرع فإن مات أحدهم أقرع بينه وبين الباقين فإن خرجت القرعة
عليه مات حرا وإلا رقا لا يحتسب من التركة ويقرع بين الحيين والأعيان
بقيمة الموصى بعتقه بعد الوفاة وبالمنجز عند الإعتاق والتركة بأقل
الأمرين من حين الوفاة إلى حين القبض ولو أعتق العبد المستوعب فكسب مثل قيمته
عتق نصفه وله نصف كسبه لأنه لا يجب عليه ما حصل له من كسبه لاستحقاقه
بجزئه الحر إلا من جهة سيده ولو كسب مثليه عتق ثلاثة أخماسه وله ثلاثة أخماس

[illegible] للسيد [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] نصف [illegible] [illegible] [illegible]

الثاني قبل العتق المشروع وقيمة [illegible] مكاتبه عشرة فمات قبل [illegible] فله [illegible]

ومن كاتب أمته [illegible] ولسيده [illegible] من نفسه [illegible]

أدى [illegible] للسيد الثلثان [illegible] عتق ثلثه ونكاح المريض مشروط بالقدر [illegible]

مات فهو باطل ولا مهر لها ولا ميراث وإن دخل استحقت المهر والميراث ولو كان [illegible]

فإن [illegible] الى سنة في البائن والرجعي [illegible] أو تزوج [illegible] ما هو [illegible]

ما دامت في العدة ولا ترث في اللعان ولا في الخلع والمباراة ولا مع سؤالها ولا إذا

كانت أمة وقت الطلاق ثم أعتقت أو ذمية ثم أسلمت ولو ادعت وقوعه في [illegible]

فقول الوارث مع اليمين ولو طلقها بائنا [illegible] [illegible]

الثمن بالتهمة ولو كاتب المريض صح من الثلث فإن خرج عتق وإن [illegible]

لم يكن سواه صح في ثلثه وبطلت في الباقي ولو كاتبه في الصحة

ثم أعتقه أو أبرأه في المرض من مال الكتابة أعتق الأقل من قيمته

ومال الكتابة فإن خرج الأقل من الثلث عتق وإن قصر

الثلث عتق بقدره وسعى في باقي الكتابة فإن عجل [illegible]

بقدر الباقي والله

أعلم بالصواب

كتاب

[illegible] في اقسامه [illegible]

[illegible] النكاح [illegible] مع [illegible] الطيب [illegible]

[illegible] الكرمة الاكمل [illegible]

[illegible] المسجد ليلا [illegible] صلاة ركعتين [illegible]

[illegible] والتسمية

[illegible] ويجوز اكل ما

يشتهي [illegible] الاخذ ويكره ايقاع

[illegible] المغرب [illegible] ليلة [illegible] ويوم الكسوف وعند الزوال

والمغرب [illegible] بعد الفجر الى طلوع الشمس [illegible] اول كل

ليلة [illegible] الا شهر رمضان وليلة النصف وفي السفر مع عدم الماء وعند الريح السوداء

والصفراء والجماع عاريا وعقيب الاحتلام قبل الغسل او الوضوء ولا يكره عقيب الجماع

والجماع عند من ينظر اليه والنظر الى فرج المرأة حال الجماع ومستقبل القبلة ومستدبرها

[illegible] والكلام بغير الذكر وان يطرق المسافر اهله ليلا ويجوز النظر الى

[illegible] وجهها وكفيها وتكراره من غير اذن والى امة يريد شراءها والى اهل الذمة

[illegible] والى [illegible] والى جسد الزوجة باطنا وظاهرا

[illegible] والمرأة النظر الى الزوج وعورته ومحارمها عدا العورة

ولا [illegible] الاجنبية الا لحاجة وللطبيب ان ينظر الى عورة الاجنبية ولا

[illegible] الاعجمي [illegible] ولا [illegible] الا [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] الام فلا يحرم [illegible] قوله ان تبيع [illegible]

[illegible] فوطي الزوجة اكثر من [illegible] الثالث

في اركانه وهي الصيغة والمتعاقدان الاول الصيغة فلا بد من الايجاب والقبول

بلفظ الماضي بالعربية مع القدرة فالايجاب زوجتك وانكحتك ومتعتك

ولو قال زوجتنيها فقال زوجتك قيل صح وكذا لو قال اتزوجك فيقول زوجتك

ولو قيل له زوجت بنتك من فلان فقال نعم كفى في الايجاب فاذا قبل

صح ويكفي الترجمة بغير العربية مع العجز والاشارة مع الخرس ولا ينعقد بالهبة

والبيع والتمليك والاباحة الركن الثاني في المتعاقدين ويشترط فيهما

التكليف والحرية او اذن المولى فلا اعتبار بعقد الصبي والمجنون والسكران

وان افاق واجاز ويكفي عبارة المرأة الرشيدة ولو اوجب ثم جن او اغمي عليه

قبل القبول بطل وكذا القبول لو تقدم ولا يشترط الولي في الرشيدة ولا الشاهدان

فلو تعاقدا سرا وتكاتما صح ويشترط تعيين الزوجة فلو زوجه احدى بنتيه لم يصح

ولو زوجه الاب احدى بنتيه وعلم بنيتهما في العقد صح واختلفا في المعقود

عليها فالقول قول الاب ان كان الزوج راهن والا بطل ولو ادعى احد الزوجين

الزوجية وصدقه الآخر حكم به [illegible] الا فعلى المدعي [illegible] عليه

[illegible]

[illegible] بينهما [illegible]

[illegible]

[illegible] لا يملك [illegible] الأخطل [illegible]

[illegible] الأول [illegible]

[illegible] الإجبار

[illegible] والإجبار [illegible]

[illegible] الرشيدة وإن كانت بكرا

[illegible] ولاية الأب [illegible]

[illegible] والإجبار لهما معه وإن كان

كبيرا [illegible] الأولى فإن [illegible]

[illegible] وعليه [illegible]

[illegible] فإن [illegible]

[illegible] بالتزويج [illegible] ولاية الولي

[illegible] عن العبد لم يكن له الفسخ [illegible] وإن

كانت [illegible] كان لها الفسخ [illegible] فإن كانت تحت حر على رأي

ولو عتقا معا [illegible] الأمة خاصة [illegible] ولا تثبت ولاية الوصي

[illegible] لا [illegible]

[illegible] الا [illegible] لم [illegible] وكم البالغ [illegible] الرجوع [illegible]

[illegible] الحج [illegible] ولا ولاية لعبد [illegible]

[illegible] التزويج الاباعد [illegible] فلكم أن عقد [illegible]

[illegible] والأكفاء [illegible] فصل ٢ في الأحكام [illegible]

[illegible]

ومات [illegible] قبل البلوغ بطل [illegible] ولا إرث ولو [illegible] الاكثر [illegible]

مع الإجازة على عدم [illegible] وقد [illegible] [illegible] أبا [illegible]

[illegible] الاكثر [illegible] بجنازة الاكثر [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] والولد [illegible] الى [illegible] الزوج [illegible]

[illegible] اليمين [illegible] الرشيق [illegible] الأب الأول [illegible]

[illegible] الاخر [illegible] البلوغ [illegible]

أو [illegible] أو [illegible] لا [illegible] ولو [illegible]

[illegible] على [illegible] البكر [illegible]

[illegible] وجاز أن [illegible] ولا [illegible]

والمغمى عليه كان [illegible] الا [illegible]

[illegible]

زوجها

[illegible] عليها [illegible] ثم [illegible] الثابت [illegible] قدم فعليه

[illegible] نكاح الامة للاجنبي [illegible] لما في [illegible] كان [illegible] على راي

[illegible] الا ما [illegible] لك ولو كان

[illegible] الا [illegible] الولي الرقبة ولو تزوج الحر الامة [illegible]

[illegible] قبل الرضا عالما بالتحريم فهو زان وعليه الحد [illegible]

او كانت جاهلة [illegible] ولو كانت عالمة مختارة فلا مهر [illegible] ولو كان جاهلا

بالتحريم [illegible] بشبهة فلا حد وعليه المهر والولد حر وعليه قيمته لمولاها يوم

سقط حيا كما لو ادعت الحرية فعقد ولو عقد [illegible] سعى وان امتنع [illegible]

الامام من سهم الرقاب فلو تزوج الحرة [illegible] عالمة بالتحريم فلا مهر

[illegible] والولد [illegible] ولو كانت جاهلة فالولد حر ولا قيمة عليها [illegible] العقد

[illegible] عبد بامة غير مولاه باذن مولاهما [illegible] فالولد لهما ولو اذن احدهما

فالولد للاخر [illegible] الامة ولو تزوج عبد بامة [illegible]

من مال [illegible] ولو اشترى [illegible] من زوجته بطل العقد [illegible] وان اباح [illegible]

[illegible] العقد على راي وكذا لو كان لها في [illegible] الا اباحة ولا متعة في

[illegible] على راي [illegible] العبد [illegible] وليس [illegible] عليه ولا متعة الا ان يزوجه

[illegible] لم [illegible] بعبد ولا يعتد في الطلاق على راي ولو باعها [illegible]

[illegible] الاستبراء [illegible] الفاجرة ومن ولد

[illegible] المشترك [illegible]

[illegible] الصفتين [illegible]

[illegible] وكذا ما [illegible] [illegible]

[illegible] ولا يتعذر التسليم عند [illegible]

[illegible] ويشترط [illegible] على رأي

[illegible] الأكثر [illegible] الحلول [illegible] رأس المال

[illegible] على رأي وليس للمسلم إليه [illegible] الامتناع بالوفاء [illegible] ولا

[illegible] ولا الاحتمال عنده حتى [illegible] لا يمتنع [illegible] أجلها

[illegible] الأكثر وكذا [illegible] الصفة [illegible] وذكر الزيادة [illegible]

إذا [illegible] على رأي [illegible] الأب [illegible]

[illegible] فقبل [illegible] اعتبر [illegible]

[illegible] الأجل [illegible] الأعم [illegible] بعد الدخول [illegible]

والأجل فإن خرج قبل إسلام الأكثر بطل ولو أسلم [illegible]

[illegible] الأجل فلو أخل به بطل على رأي ويشترط

تعيينه بما لا يحتمل الزيادة والنقصان [illegible] الصلاة [illegible] ولو أطلق [illegible]

[illegible] لم يدخل [illegible] خرجت من العقد ولا يصح [illegible]

الأجل [illegible] ولو أخل به بطل ويشترط أن يكون مملوكا معلوما [illegible]

أو بالوصف فلا [illegible] الأكثر راضيا عليه ولو [illegible] الأجل [illegible]

[illegible]

بالملك والشفعة والإجارة فالنظر واللمس بشهوة [illegible] ويستباح

[illegible] وما اشترت [illegible] لا يحل له وطؤها بالملك

[illegible] من الشريك على أي فإن وطئها [illegible] مع العلم بالتحريم

[illegible] حصة الشريك [illegible] بين الأم والبنت في الملك

ويحرم [illegible] فإن وطئ إحداهما حرمت الأخرى [illegible] ولا يحرم الأم بملك

البنت [illegible] من الأب والابن مملوكة من وطئها الآخر ويحرم وطؤها ولا يحرم

بملك الآخر من دون الوطء وليس لأحدهما وطء مملوكة الآخر إلا بعقد

[illegible] أن يقوم مملوكة ابنه الصغير ثم يطأها بالملك ولو وطئ أحدهما من

[illegible] لم تحرم على المالك ويحد الابن خاصة ويعزر [illegible] على الأب

[illegible]

[illegible] الأب [illegible] إلا الأنثى [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] بأحد الزوجين [illegible]

[illegible] الآن [illegible]

[illegible] يعتقها [illegible]

[illegible] ولو وطئها أو أعتقها [illegible] على الغير قبل العلم [illegible]

وأما الصحيح [illegible] إذن المالك [illegible] لا يبرأ [illegible] فإذا أطلق تخير في تعيين من شاء

ويصح أن يجعل عتقها صداقها [illegible] وإن [illegible] الدخول [illegible] بالأخرى

فمات [illegible] قبل الدخول رجع نصفها [illegible]

فصل فإن باع الأمة بعد العقد تخير المشتري بين الفسخ والإمضاء على العقد

وكذا العبد وإن كانت تحته حرة ولو كانا لمالك فباعهما لاثنين فلهما الخيار ولو باعهما

على واحد تخير ولو باع أحدهما فلكل من المشتري والبائع الخيار والمهر للبائع

مع الدخول سواء أجاز المشتري أو لا ومثله لا مهر مع فسخ المشتري ومع الإجازة

فالمهر له ولو باع العبد تخير المشتري فإن فسخ فعلى المولى نصف المهر ولو رضي [illegible]

منه لم يبطل البيع ولحوق النسب [illegible] إذا [illegible] في الإباحة والصحيح التحليل

والإباحة على رأي فلا يستباح بالعارية وهل يستباح بهبة [illegible]

[illegible]

[illegible] ومنفعة وإن كان بإجارة الزوج نفسه [illegible]

[illegible] الذميان أو أحدهما [illegible] وجب المهر ولو [illegible]

[illegible] بشرط [illegible]

[illegible] بالجهالة فالمهر [illegible] مع الدخول [illegible] بين نفسه

[illegible] الصداق في الحرة رقبة عبد وحكم الشافعي وإن جهل [illegible] ولو تزوجها على خادم

[illegible] فلها وسط ذلك ولو تزوجها على كتاب الله وسنة نبيه ولم يسم

[illegible] ولو تزوجهن بمهر واحد قسط على مهر المثل على رأي وكذا لو جمع بين

تزويج وبيع في عوض ولا يلزم ما يضمنه الأب من المهر أو ضمنه على رأي ولو أصدقها

تعليم سورة علمها الغائب فإن طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف الأجرة إن علمها

[illegible] وكذا الصنعة وحد الاستقلال بالتلاوة ولو نسيت الآية الأولى

[illegible] لم يجب إعادة التعليم ولو تعلمت من غيره أو تعذر رجعت بالأجرة

[illegible] مثل الحمل وكذا لو بان العبد حرا ولو وجدت به عيبا

[illegible]

[illegible] الأرش [illegible]

[illegible]

[illegible] الأجماع [illegible]

[illegible]

[illegible] لا يلزم [illegible]

[illegible] والكلي والعصر [illegible]

لا المهر ويصح بالبضع [illegible] في التفويض

وهو إخلاء العقد عن المهر [illegible] في الرشيدة فلو كانت صغيرة

أو السفيهة ولو زوجها الولي بدون مهر المثل أو منعها فالأقرب الصحة مع الصلح

والأمر [illegible] ولم يذكر مهراً أو شرطا سقوطه صح العقد فإن دخل بها فلها

مهر المثل ويعتبر فيه [illegible] في الشرف والجمال وعادة أهلها ما لم يتجاوز

[illegible] وإن طلق قبل الدخول فلها المتعة [illegible] ويعتبر بحاله الموسر

فيتمتع بالدابة أو الثوب [illegible] والمتوسط بخمسة أو الثوب

المتوسط والفقير بالدينار أو الخاتم وشبهه ولو مات أحدهما قبل الدخول قبل

التعيين فلا مهر ولا متعة ولو عيناه بعد العقد جاز وإن زاد عن مهر المثل أو نقص

وإن طلقها قبل الدخول [illegible] نصفه ولو [illegible] مولاها كان [illegible]

الزوج والمولى [illegible] النكاح وله المهر [illegible]

[illegible] بين الحكم [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] لها نصفه

[illegible] [illegible] طلب العوض

[illegible] [illegible]

المفروض [illegible] المطلب الثالث في الاحكام [illegible] المرأة [illegible] الواحد

[illegible] المهر [illegible] طلق [illegible] فان عفت فله الجميع

[illegible] الاب [illegible] النصف [illegible] الزوج فلها الجميع ولمن [illegible] العفو

[illegible] فان كان دينا عليه او تلف في يدها فالمثل او القيمة ولو طلق

[illegible] الشيء او [illegible] او البيت [illegible] لم يكن من قبلها رجع بنصف

[illegible] بنصف القيمة [illegible] ولزمها الاقل [illegible] من القيمة وقت

العقد [illegible] ولو [illegible] فله نصف [illegible] نصف [illegible] ولو

[illegible] فله نصف القيمة ولو نقصت قيمته السوقية او زادت فله نصف العين

ولو زادت بكبر او سمن او تعلم صنعة فله نصف قيمته ما دون الزيادة والنماء

المنفصل لها ولو دخل قبلا استقر المسمى ولو جمع في ذمته وكان دينا عليه

[illegible] المطالبة طويلا وكذا لو مات احدهما ولا يستقر بالخلوة

[illegible] طلقها قبل الدخول [illegible] فلم يرجع عليها بالنصف

[illegible] بنصف المسمى لا العوض ولو لم [illegible] شيئا

[illegible]

[illegible] الكتاب [illegible]

[illegible]

[illegible] الرابع [illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] على [illegible] ولو قال أهديت لك العبد [illegible]

[illegible] ولو كان دعواه [illegible]

[illegible] في الهبات [illegible]

[illegible] الرضاع [illegible] قلت [illegible] وإن [illegible]

[illegible]

[illegible] الاخت وبناتها وان نزلن والعمات والخالات [illegible]
[illegible] الاخ وان نزلن فتحرم على ابنا [illegible]
من رضاع صحيح وشبهة او [illegible] بالشبهة [illegible]
[illegible] بالرضاع [illegible] الاول [illegible] اللبن عن نكاح صحيح فلو در [illegible]
لم ينشر حرمة وكذا الزنا اما الشبهة [illegible] والمطلقة [illegible] نشر
[illegible] انقطع [illegible] ان يكون
للحرمة وان دخلت بالثاني وحملت منه [illegible]
للثاني [illegible] حتى وضعت من الثاني فما قبل الوضع للاول وما بعده
الثاني القدر وهو يوم وليلة او ما انبت اللحم وشد العظم او خمس عشرة
رضعة [illegible] كمال كل رضعة بالعرف لا بالتحديد [illegible] بالحلمة
ولا بالالتفات الى ملاعب وتواليهما فلو فصل برضاع امراة اخرى لم ينشر والارتضاع
من الثدي لا من آنية يحلب فيها وخلوص اللبن فلو طرح في فم الطفل [illegible]
حتى خرج عن كونه لبنا لم ينشر الثالث حياة المرضعة فلو ارتضع من ثدي
الميتة او رضع البعض وهي حية ثم اكملها وهي ميتة لم ينشر حرمة
ان يرضع قبل [illegible] فلو رضع وله دون الحولين ثم كملا قبل ان يروى من الاخيرة
لم ينشر حرمة وينشر لو تمت مع آخرها ولا يعتبر ذلك في ولد المرضعة على
ان يكون اللبن لفحل واحد فلو تعدد لم ينشر حرمة بين المرتضعين
[illegible] المراضع والفحل واحد نشر الحرمة ولو كان لها اولاد من غير الفحل نسبا

[illegible] هذا الباب [illegible] قال [illegible]
[illegible] أمهما [illegible] إلا أمه أخيه [illegible]
[illegible] ولادة لا [illegible]
[illegible] إلا [illegible] نسبًا [illegible] والمرضعة نسبًا
[illegible] أولاد [illegible] وللمرضعة
نسبًا [illegible] ولو [illegible] أحدهما [illegible] المرتضع عمًا أو عمة
[illegible] ولو [illegible] الصغيرة [illegible] حرمت عليهما ولو
[illegible] الآخر بعد طلاقها ثم أرضعت أحدهما [illegible] حرمت
الكبيرة عليهما [illegible] لمن لم يدخل بالكبيرة ولو أرضعت زوجته من أمته أو
[illegible] حرمت ويسقط مهرها إلا [illegible] المرضعة [illegible] الإرضاع فعليها الضمان
[illegible] الزوجين صغيرتين حرمتا مع الدخول بالكبيرة وإلا الكبيرة و
لو أرضعت صغيرة الزوجات الكبار [illegible] من كلهن [illegible] ولو أرضعت
[illegible] زوجته حرمتا ويثبت باختيار المسلمة العاقلة الوصية للرضاع
ويكره الكافرة [illegible] من ولدت من الزنا ويحكم [illegible]
بالرضاع [illegible] ولا تسمع الشهادة به إلا مفصلة ولو شك في [illegible] فلا تحرم [illegible]
شك [illegible] بعد [illegible] على أصل الإباحة على أصل البقاء ولا تحرم المرضعة
على أب الرضيع ومن نكح رضيعة حرم عليه المرضعة ولا يحرم [illegible] أم [illegible]

[illegible] لا

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] حرمتا الا ان يسبق

[illegible] ولو تعلق بها النسب والنظر بما يحرم على

[illegible] الناظر [illegible] بحكم الرضاع

ونحو ذلك كالنسب وتحرم اخت الزوجة جمعا [illegible] واختها الا ان يحرم

[illegible] على راي بعقله ادخال [illegible]

[illegible] على [illegible] الا ان [illegible] ولو تزوج بالاخت مع

[illegible] ولو تزوج اخت الموطوءة بالملك حرمت المملوكة ما دامت

الثانية زوجة ولو وطئ الاخت بالملك حرمت الثانية على راي ولا يجوز للرجل

ان يعقد على امة ولا للحرة ان تنكح عبدها

يحرم على المسلم غير الكتابية دائما ومتعة وملك يمين

[illegible] وفيها قولان اقربهما جواز المتعة وملك اليمين والمجوسية كالكتابية والصابئون

[illegible] ان كانوا [illegible] عند اليهود والنصارى فكالوثني وان كانوا مبتدعة

[illegible]

ولو أسلم الزوج دون الكتابية فلا نفقة لها في العدة إلا أن تكون حاملا ولو أسلمت بعده

فلها نفقة العدة فإن اختلفا في السابق قدم قول الزوج مع اليمين [illegible]

إجبارها الذمية على الغسل [illegible] وعلى المنع من الخروج إلى الكنائس وشرب

الخمر وأكل لحم الخنزير واستعمال النجاسات وإذا أسلما لم يبحث عن شروط نكاحهما

إلا أن [illegible] في العدة وفيما إذا أسلمتا قبل انقضائها ولا [illegible]

[illegible] ولا أسلم [illegible]

[illegible] الكل [illegible]

[illegible] دخل [illegible]

[illegible] على الحد الشرعي [illegible]

[illegible] من [illegible] حرمتا [illegible]

[illegible] أختين [illegible] أسلمتا [illegible] أو عمتها أو خالتها [illegible]

[illegible] وكذا [illegible] ولو أسلم حر على أزيد من أربع وثنيات فسبق

[illegible] في العدة كان له أن يختار أربعا [illegible] ولم يزد [illegible] عليهن

لا [illegible] في العدة غيرهن كان له اختيار من شاء من السابق [illegible]

ولو أسلم العبد على أكثر من حرتين وثنيات فأسلم معه اثنتان ثم أعتق ولحقه

الباقيات في العدة تخير اثنتين لا أزيد من السابق أو اللاحق ولو تقدم عتقه

على إسلامه تخير أربعا ولو أسلم على أربع [illegible] لم يكن له العقد على [illegible]

ولا على أخت واحدة منهن [illegible] على الكفر ولو أسلمت الوثنية فتزوج

أختها [illegible] وانقضت العدة على كفره ثبت عقدها وإن أسلما [illegible] ولا [illegible] الاختيار

[illegible] فإن اختار أربعا [illegible] ولو مات [illegible] قبل الاختيار أقرع ولو مات

[illegible] فعليهن [illegible] أربع منهن [illegible] الزوجات حتى

[illegible] لاشتراك [illegible] ولو مات قبل [illegible] النفقة

[illegible] ... الاختيار ... [illegible]

[illegible] ... على اشكاله ... [illegible]

[illegible] ... دون الثلاث ... بما زاد على اربع [illegible]

نكاح ... الا اربع ... على اختيار النكاح ... [illegible]

[illegible] المختارات ... الخمس ... الاربع [illegible]

اربع ... فاختار ... فان اختار ... لم [illegible]

الصحة موقوفا فعلى الاول لو اسلمت ... وهو ... كل واحدة

بالفسخ عند ابي ... لانها تعين الفسخ في المتأخرات وعلى الثاني في المتقدمات ...

... التعيين ولو مات عن اربع كتابيات واربع مسلمات لم يوقف شيء

كذا لو قال الكتابية والمسلمة احداكما طالق ومات قبل التعيين

العدد والرضاع

اذا عقد الحر عقدة على اربع حرائر او حرتين وامتين حرم الزائد

ولا تحل له ثلاث اماء وان لم يكن معهن حرة وعلى العبد ما زاد على حرتين او حرة

وامتين او اربع اماء ولو استكمل العدد في الايام حل لهما ... [illegible]

ما اراد ولو طلق واحدة من كمال العدد بائنا جاز له نكاح غيرها واختها

كراهية في العدة ولو كان رجعيا حرمت الاخرى والاخت الا بعد العدة ولو تزوج

خمسا في عقد او امتين ومعه ثلاث او اختين بطل واذا طلقت الحرة ثلاثا

حرمت الا بالمحلل والامة تحرم بطلقتين سواء كانا تحت حر او عبد [illegible]

[illegible] حكم [illegible] ابنتها حلال ان حرمت ابدا وفي الامة نظر ومن جمع على [illegible]

[illegible] ما حرمت [illegible] لو كان ان جمل [illegible] والقوم [illegible]

[illegible] بعد [illegible] كان حلالها وملاحلي [illegible] ان نكاح [illegible]

[illegible] وفرق بينهما وعليه المهر مع جهل الاخرى عليها وتتم عدة الاولى

[illegible] ولذلك فارق [illegible] حرمت ابدا ولو زنا [illegible]

[illegible] وكذا الراحين [illegible] عليه وان عقد المحرم على امراة عالما بالتحريم

[illegible] كان عالما او لا فسد [illegible] ومن اوقب غلاما حرمت عليه امه

واخته وبنته [illegible] لو سبق العقد [illegible] امراة حرمت عليه ابدا وكذا

[illegible] او غيرها مما يوجب الثلث [illegible]

[illegible] الربيبة وبنتها وان تزوج ابنه بعد [illegible] بعد فرقته

[illegible] الام مع عدم الاب وبالزانية قبل التوبة وبالامة مع وجود

[illegible] وتحريم نكاح الامة على الحرة الا برضاها فان بادر [illegible]

[illegible] ان جهلت الحرة كان لها فسخ [illegible]

[illegible] ومن دخل بصبية لم تبلغ تسعا [illegible] حرمت ابدا [illegible]

[illegible] ولو لم [illegible] وذات البعل تحرم على غيره [illegible]

[illegible] ولو كانت [illegible]

[illegible] والعجب [illegible] بنت [illegible]

[illegible] الدخول [illegible] [illegible]

[illegible] القرن [illegible] الا [illegible] فسخ [illegible]

[illegible] ولو [illegible] [illegible] الا [illegible]

[illegible] إن كان سابقا على العقد والا فلا [illegible] ان حدث بعد العقد قبل الوطء

ولو بعده فلا [illegible] أو [illegible] خاصة أو في القبل خاصة فلا خيار لها

ادعى الوطء [illegible] أو العنين [illegible] بعد ثبوت العنة صدق باليمين فإن [illegible] ثيبا

إن صبرت فلا فسخ والا رفعت أمرها إلى الحاكم فيؤجله سنة من حين المرافعة فإن

وطئها أو غيرها فلا فسخ والا فسخت ولها نصف المهر ولا شيء لها إن فسخت [illegible]

قبل الدخول وفي [illegible] مدة السنة إشكال ولو [illegible] تم [illegible]

فلا [illegible] في [illegible] الخيار [illegible] إن استوعب

فسخت [illegible] فلا فسخ ولا [illegible] مع الإمكان

[illegible] إن [illegible] الوطء فلا فسخ وكذا [illegible]

[illegible] بالعيب [illegible] على [illegible] من [illegible]

[illegible] كان قبل [illegible] لا يسقط [illegible] إلا في العنة لضرب الأجل [illegible]

[illegible] والفسخ ليس بطلاق [illegible] والقول قول منكر العيب مع يمينه [illegible]

[illegible] المدعي وإذا [illegible] المرأة [illegible]

[illegible] ويثبت لها المسمى [illegible] الرجل [illegible]

[illegible] ... الثاني فالقدر ...

... [illegible] ... على ... [illegible] ... وان ... فسخ ...

... [illegible] ... ان يسقط ...

... [illegible] ... ولو ... الحال ...

... [illegible] ... المسمى ولا خيار ...

... [illegible] ... فعليه ...

... [illegible] ... اليه ... غير ... ولو شرط البكارة

... [illegible] ... الشبهة على العقد فلو ان ...

ولو شرطها اسلامها فبانت كتابية فان قلنا بجواز الكتابية فله الفسخ ولا خيار

لفقدان الشرط ولو تزوجت على انه حر فبان مملوكا فلها الفسخ ولها المهر مع الدخول

ولو ادخلت امرأة كل من الزوجين على الآخر فلهما مهر المثل على ... على

الزوج ... وكل عقد باطل ... مهر المثل وكل ... صحيح

الصحيح فلها المسمى ولا خيار للاولياء ولا نفقة لها في العدة الا مع الحمل

الكفاءة شرط في النكاح وهي التساوي في الاسلام وليس للمؤمنة التزوج

بالكافر ويكره العكس ولا يشترط تمكنه من النفقة على رأي ولو تجدد العجز

... ولا يشترط التساوي في النسب والشرف والحرية ويجب اجابة الخاطب

القادر على النفقة وان كان اخفض نسبا ولو انتسب الى قبيلة فبان ...

[illegible]

[illegible] على الزوجة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] نسخة [illegible]

[illegible] من أهلها [illegible]

[illegible] من غير [illegible] بأن [illegible]

على [illegible] لزم [illegible]

[illegible] فذلك ما لا [illegible] على الزوج

[illegible] وللنفقة أسباب ثلاثة الزوجية والقرابة

والملك الفصل الأول في نفقة الزوجة وفيه [illegible]

[illegible] الطعام [illegible] على [illegible]

[illegible] على الزوج [illegible] الطعام [illegible] ولا [illegible]

[illegible] ولا [illegible] أكل [illegible] فإن [illegible] تأكل معه على العادة [illegible]

[illegible] بنفقة [illegible] الأدم [illegible] يرجع فيه إلى العادة [illegible]

[illegible] ولما [illegible]

[illegible] إنما [illegible]

[illegible] من أهله ولا [illegible]

[illegible]

٩٦

[illegible] على الاعدام الاول [illegible] مستثناة [illegible]

[illegible] لم يجب الاجابة [illegible] او [illegible] اخراج

[illegible] الا الواحد اذ ليس [illegible] ايهما من الطول

ومنهما من الخروج [illegible]

ويزيد في الشتاء الجبة [illegible]

[illegible] على [illegible] من [illegible] عادة امثالها

ولا بد من ملحفة وحصير [illegible] وآلة الطبخ والشرب من كوز وجرة وقدر ومغرفة

[illegible] وآلة التنظيف كالمشط والدهن [illegible] ولا يجب الطيب

والا الكحل [illegible] منعها من اكل [illegible] الاطعمة المرضة ولا يجب

[illegible] ولا اجرة الحجامة ولا اجرة الحمام الا في شدة البرد [illegible]

السكنى في دار تليق بها اما بعارية او اجارة او ملك ولها المطالبة بالتفرد بمسكن

عن مشاركة غير الزوج وتملك نفقة كل يوم في صبيحته ولو عاوضها بدراهم جاز

ولو ماتت في اثناء النهار لم تسترد [illegible] ولو دفع نفقة ايام [illegible]

استرد الزائد عن يوم الموت ولا يجب في الكسوة والمسكن والآلات التمليك

بل الامتاع ولو منعها النفقة مع تمكينها التام استقرت في ذمته ولو دفع نفقة

مدة فانقضت ممكنة ملكتها ولا اعتراض لو انفقت من غيرها او استفضلت

ولو سلمها الكسوة قبل المدة المضروبة لم تعد بتلفها ولو انقضت وهي باقية طالبها

أي عرفي الجد

الآلات جمع آلة [illegible]

الاثاث متاع البيت [illegible] قاموس

بل يكفي الآن يكون بتقصيرها

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] قبل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الإنفاق [illegible]

وإن كانت تجب [illegible] الفاسد

أو شبهة [illegible] ولو [illegible] نفقتها [illegible] النفقة التي

في الواجب [illegible] بشرط التمكين التام سواء كانت حرة أو أمة

أو كافرة فلو [illegible] من غير [illegible] سقطت [illegible]

ليلا [illegible] الزوج وتجب النفقة [illegible] وتسقط [illegible]

[illegible] وطلاقها [illegible] وطلاقها بائنا إلا الحامل [illegible]

الزوج [illegible] ومرضها [illegible] مع [illegible]

من [illegible] الواجب [illegible] طلاقها رجعيا وبائنا

مع [illegible] عن الطلاق عن الوطء [illegible] عليه النفقة

[illegible] مع [illegible] النفقة عليه [illegible] الاعتداد

الفصل الثاني في [illegible] تجب النفقة على الأبوين وإن علوا والأولاد

وإن نزلوا [illegible] بشرط فقرهم وعجزهم عن الكسب [illegible] نفقة [illegible] على [illegible]

[illegible] الاجداد ويجب [illegible] من الانساب [illegible]

[illegible] من الاقارب [illegible]

[illegible]

[illegible] الاسلام [illegible]

[illegible]

[illegible] الاقرب فالاقرب مع التساوي في الشركة [illegible] عن [illegible] بما يكفي احدهما

[illegible] الاب والولد الى النفقة [illegible] الاقرب

[illegible] النفقة عليهما بالسوية اما الاب [illegible] بالنفقة

على الاقرب فيحبسه الحاكم لو ماطل ويبيع عليه [illegible]

في نفقة المملوك تجب نفقته على المالك ويتخير المولى بين الانفاق من خاصه

او من كسبه ولا تقدير بل عادة مماليك امثاله من البلد فان امتنع اجبر عليه

او على البيع ولو خارجه ولم يكفه الفاضل فالتمام على المولى ولا يجوز التجاوز [illegible]

من كسبه والقن والمدبر وام الولد سواء ويجب نفقة البهائم المملوكة بالرعي

او العلف عليها فان امتنع اجبر على البيع او الانفاق او الذبح ان كانت من اهله

[illegible] على ولدها كفايته من اللبن مع حاجته اليه

في احكام الاولاد من بلغ عشراً انزل وان كان خصياً او مجبوباً الحق به الولد بالعقد

اللازم بعد الدخول قبلاً او دبراً ومضي ستة اشهر من حين الوطء الى عشرة لحق به

97

اختلف الاصحاب في اقصى مدة الحمل [illegible]

[illegible]

[illegible] ... وتبين [illegible] ... والخارج [illegible]

[illegible] ... من علم [illegible]

[illegible] ... وصدق [illegible]

[illegible] ... والكرخي [illegible]

[illegible] ... الولد [illegible]

[illegible] اللعان [illegible]

[illegible] ... الطلاق [illegible]

[illegible]

[illegible] ... العدة [illegible]

[illegible] بما عرفت به ... ولو وطئ الأول وأجنبي [illegible]

[illegible] ... بل لو [illegible]

من [illegible] الى آخر فان ولدت لستة أشهر [illegible]

[illegible] الولد [illegible] العرعة ونحوه

[illegible] الاتفاق [illegible] واعزم

[illegible]

[illegible] الولد

[illegible] السلاق [illegible]

[illegible] عند الولادة استنان

[illegible] والأذان في أذنه اليمنى والاقامة

في اليسرى وتحنيكه بماء الفرات وتربة الحسين عليه السلام والتسمية بالأسماء

[illegible] ان يكنيه [illegible] بأبي القاسم [illegible] التسمية بحكم وحكيم و

خالد ومالك وضرار [illegible] السابع حلق رأسه والتصدق بوزن

شعرها ذهباً او فضة [illegible] اللحم [illegible] الجواري وان بلغن و

[illegible] الابوين [illegible] بشرائط الاضحية ولا يكفي الصدقة بثمنها

[illegible] الورث ولا تسقط عنه استحباباً [illegible] اهل الاب و لا

[illegible] ويكره للابوين الاكل منها وكسر العظام [illegible] في الحضانة

[illegible] الام احق بحضانة الولد مدة رضاعه وهي حولان والذكر و الانثى

[illegible] الام واسلامها وعدم التزويج فان طلقت عاد

[illegible] الاب [illegible] سقطت الحضانة الى وقت البلوغ وكذا لو كان

[illegible] فان عدم الابوان فللاجداد فان عدموا فاقرب [illegible]

[illegible]

[illegible] الأول [illegible] المطلب [illegible]

[illegible] الكلي [illegible]

من الحدود [illegible]

وحصل الإكراه بالتوعد [illegible]

شيئا المتوعد عنه لا الضرر اليسير [illegible]

[illegible] ويختلف [illegible]

[illegible] بالمتعة [illegible]

للحاضر [illegible]

مع وإن كان في الحضر [illegible]

للحاضر أو الغائب [illegible]

و[illegible] في طلب [illegible]

[illegible]

[illegible] مشتبرا فلو طلق

[illegible]

[illegible]

[illegible] الصغير [illegible]

[illegible]

[illegible] او الطلاق [illegible]

[illegible] ولو قال

انت طالق [illegible] او انت [illegible] الثلاث [illegible]

[illegible] ولو قال انت طالق [illegible]

[illegible]

[illegible] او [illegible] طلقت او [illegible] طالق [illegible]

[illegible] الطلاق بالزوجة فلو قال انا منك طالق او قال لامرأته الاجنبية طالق

أريد زوجتي [illegible] او [illegible] او ثلثها طالق لم يقع [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] الشهادة لم يقع [illegible] الاقرار او [illegible]

[illegible] فلا عبرة بالاول وحكم عليه بالثاني ان [illegible]

[illegible] ولو قصد الاخبار لم يقع ولو [illegible] بالاقرار حكم عليه ظاهرا [illegible]

[illegible] تعيين المطلقة [illegible] فلو قال لزوجاته احداكن طالق او زوجتي طالق

واشهدوا

ولو قال [illegible] ولو أوقع ذلك على الزوجة والأجنبية

[illegible] فقال زينب طالق وهي [illegible]

لم تطلق زوجته والأجنبية [illegible] الأجنبية ولو قال للأجنبية أنت

طالق ظنا أنها الزوجة لم تقع ولو قال يا زينب فقالت عمرة لبيك فقال أنت

طالق طلقت المنوية ولو قصد المجيبة ظنا أنها زينب فالوجه عدم الطلاق

ولو قال زينب وعمرة طالق [illegible] ولو قال زينب أو عمرة [illegible] وعند

طالق عين الأولى أو الأخيرة [illegible] ولو قال زينب طالق ثم قال بل عمرة قيل

ولو قال زينب طالق بل عمرة طلقتا [illegible]

وهو بائن ورجعي فالبائن طلاق غير المدخول بها واليائسة والصغيرة والمختلعة

والمباراة إن لم ترجعا في البذل والمطلقة ثلاثا [illegible] بينها رجعتان والرجعي ما عداه

وينقسم الطلاق إلى سنة وبدعة فطلاق العدة أن يطلق المدخول بها على الشرائط

ثم يراجعها في العدة ويطأها ثم يطلقها في طهر آخر وإذا طلقها ثلاثا حرمت

إلا بالمحلل وتحرم في التاسعة [illegible] وطلاق السنة أن يطلق

المدخول بها على الشرائط ولا يراجعها إلا بعد العدة بعقد جديد ولا تحرم بعد

التاسعة ولو راجع في العدة وطلق قبل الوطء صح ولم يكن للعدة وإن كان في طهر

المراجعة وكل حرة مطلقة ثلاثا بينها رجعتان تحرم إلا بالمحلل ولا يجب الطلاق 17

بالشك فيه ولو ادعى الغائب [illegible] والدخول والطلاق [illegible]

١٥٥

الرجعية ولكن الغائب ... التزويج برابعة اخرى او باخت الزو[جة]

[في] عدتها ... اشهر الا مع علم خلوها من الحمل ويكفيه ثلاثة اقراء

او ثلاثة اشهر ويشترط في المحلل البلوغ والانساد ووطئها في عقد دا[ئم]

ووطئه قبلا حتى تغيب الحشفة فان كان خصيا او كبيرا وفي هدم

ما دون الثلث روايتان ويحلل الذمي ... اذا اسلمت

وكل امة طلقت مرتين وبينهما رجعة تحرم بدون المحلل ولا يكفي وطء

المولى ولا حل لو ملكها ولو انست بعد طلقة بنت على اخرى ولا

يحلل وطئها المحلل بعد الارتداد وفي وطي المحرم والحائض قولان

ويصدق في المطلقة في ادعاء التحليل وانقضاء العدة مع الامكان وفي

ادعائها الاصابة لو انكرها المحلل كلام وفي الرجعة تصح لفظا كرجعت و

راجعت وارتجعت وانكار الطلاق واشارة الاخرس مجردا عن الشرط

وفي تزوجت اشكال وفعلا كالوطي والقبلة واللمس بشهوة وتصح مراجعة

الذمية دون المرتدة الا ان رجعت فيستانف ولو رجع فانكرت الدخول

اولا قدم قولها مع اليمين ولذا تصدق لو ادعت الانقضاء بالحيض

... بين عدم الانقضاء دون الانقضاء بالاشهر ولو ادعت

الوضع قبل وان لم تحضر الولد ولو ادعت الحمل واحضرت ...

الزوج الامرين قدم قوله ولو ادعت الانقضاء فادعى الرجعة قدم

قبلها صح

لا بالحمل والولد

لامكان اقامة البينة بالولادة

قولها ولو اخبرها كاذبا ادعت بعدما الاستبانة قبلها قدم قوله ولو صدقت

الاستعمال الرجعة في العدة لم يلتفت الى انكارها المولى ويستحب

الاشهاد فائدة يجوز الحيلة بالمباح وتحرم بالمحرم وتفيد حكم المباح

فلو قذف بامرأة لتحرم على ابيه فادعى الاقرار بزناها بالزنا ولو حملت

فوقبها على اللواط لتحرم عليه اخته وامه وبنته نشرت الحرمة اليمين

ويحلف من يرى نقضا امرأته على عدم الاستدانة ويجب الوفاء

وانكاد به والنية نية المحق من الخصمين المطالب في العدد وفصوله

اربعة الاول في عدة الحرائر في الطلاق لا عدة على غير المدخول

بها وان خلا وتجب بغيبوبة الحشفة قبلا او دبرا وان كان المجامع

فلو كان مقطوع الذكر سليم الخصيتين فلا تجب العدة لامكان

ولو حملت اعتدت بوضعه اما المدخول بها فان كانت مستقيمة

الحيض فعدتها ثلثة اقراء وهي الاطهار وبرؤية الدم الثالث

تنقضي العدة وان كانت تحت عبد وتعتد بالقرء المتقدم

على الطلاق ولو تعقب الحيض بلا فصل مع الطلاق لم يعتد في الاطهار

والمرجع في الطهر والحيض اليها واقل زمانها ستة وعشرون يوما

ولحظتان الاخيرة دلالة على الخروج وان كانت في سن من تحيض

ولا تحيض فعدتها ثلثة اشهر ولا عدة على الآيسة والصغيرة ف

والمسترابة

كما انه تعتد بالاسبق من الاطهار والاشهر ولو رأت حيضها في
الثالث وتأخرت الثانية او الثالثة صبرت تسعة اشهر ثم
ولو ارتابت بعد حيضة اكملت بشهرين ولو كانت تحيض في كل ستة
او سبعة اعتدت بالاشهر والمضطربة ترجع الى اهلها او التمييز
فان فقدت اعتدت بالاشهر ولو ارتابت بالحمل بعد العدة
جاز نكاحها لا قبلها ولو ظهر الحمل بعد النكاح بطل النكاح وفي الحامل
تعتد بوضع الحمل وان تعقب الطلاق تاماً او غير تام مع تحققه
حملاً لا مع الشك ولو ادعته صبر عليها تسعة اشهر فلا تخرج
بوضع احد التوأمين ولو طلق الحامل من زنا اعتدت بالاشهر
ومن شبهة اعتدت بها بعد الوضع ولو مات في العدة الرجعية
استأنفت عدة الوفاة دون البائن والقول قولها لو اختلفا في زمان
الوضع واتفقا في زمان الطلاق وبالعكس يقدم قوله ولو اتت
بولد لستة اشهر بعد اعترافها بالانقضاء فالاقرب الحاقه به ما لم
يتجاوز العشرة والفسخ كالطلاق والموطوءة بالشبهة تعتد كالطلاق
وان مات الواطي ولو تزوجت في العدة لم تنقطع وان دخل الثاني
عالماً بالتحريم وهي في عدة الاول وان حملت وان كان جاهلاً اتمت
عدة الاول بعد وضعه وان كان للاول اعتدت بعد وضعه للثاني

... أمة ولو اتفق عليها انها تعتد وتتمه عدة الاول وانها
تعتد عدة الثاني ولو ... في العدة ... او كانا لم ...
استأنفت العدة ولو خالعها ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل
الوقاع فلا عدة ولو وطئها بعد الثاني بشبهة تداخلت العدتان
ولو حملت من آخر في الرجعية اكملت عدة الاول بعد الوضع وللزوج
الرجوع في العدة دون زمان الحمل الفصل الثالث في عدة ... في
الوفاة وعدة الحائل اربعة اشهر وعشرة ايام وان كانت صغيرة
او يائسة او لم يدخل بها او كان صغيرا والحامل بابعد الاجلين وعليها
الحداد وهو ترك الزينة والطيب وان كانت صغيرة او ذمية
والاقرب سقوطه عن الامة ولو مات قبل تعيين المطلقة اعتدت
جميع للوفاة ولو عين قبل الموت اعتدت للطلاق ... و
ان كان رجعيا ثم مات فيها اعتدت للوفاة والغائب ان عرف
خبره او انفق وليه صبرت ابدا والا رفعت امرها الى الحاكم
ان شاءت فيبحث عنه اربع سنين فان ظهر خبره صبرت وان
انفق عليها من بيت المال والا امرها بعدة الوفاة ثم تتزوج
بغيره فان جاء في العدة فهو املك بها والا فلا سبيل له ... في
العدة ولو طلقها الولي في العدة صح ولا نفقة لها في العدة ...

الوط

... وبانت ... ثلاثة اشهر من وقت الثاني لم تعتد والامة في
الطلاق والموت كالحرة وتعتد للوفاة من حين بلوغ الخبر وفي الطلاق
من حين ايقاعه فصل في عدة الامة والاستبراء تعتد الامة
في الطلاق مع الدخول بطهرين واقل زمانها خمسة عشر يوما
ولحظتان وان لم تحض وهي من اهله اعتدت بشهر ونصف وان
كانت تحت حر ولو اعتقت في العدة الرجعية اتمت عدة الحرة والا
تمت عدة امة وتعتد في الوفاة بشهرين وخمسة ايام والحامل بالعدة
الاحامل ولو كانت ام ولد لمولاها فعدتها اربعة اشهر وعشرة ايام
في الرجعية تمت عدة الحرة وان لم تكن ام ولد اتمت
عدة امة والبائن عدة الطلاق ولو اعتقت في عدة الوفاة ا
عدة الحرة ولو ... المولى الواطئ اعتدت من وفاته باربعة اشهر
وعشرة ايام ولو اعتقها في حياته اعتدت ثلاثة اقراء ولو استبرى
زوجته فلا استبراء ويكفي استبراء المملوك في وطئ المولى ولو
الكتابة فلا استبراء ولو ارتد المولى والامة ثم عاد فلا
ولو طلقها الزوج وجب العدة ويغني عن الاستبراء ولو استبرا
حربية او مجوسية حلت بعد الاسلام والاعلال بغير استبراء آخر
فصل في النفقة تجب على المطلق رجعيا نفقة الزوجة

مدة العدة من الطعام والكسوة وإن كانت أمة إذا ...

ولا ما فيه ... أو زينة ولا يجب في البائن إلا أن تكون

حاملا وإن كان من ... حتى تضع ولا في المتوفى عنها وإن كانت

حاملا ويحرم في العدة إخراج المعتدة من بيت الطلاق إلا أن

تأتي بفاحشة وأدناه أذى أهله ويحرم عليها الخروج وإن كانت

معتدة ... وتخرج في الرجعية فإن اضطرت خرجت بعد ...

الليل ورجعت قبل الفجر ولا تخرج في البائن ولا المتوفى عنها ولو

وانقضت مدة الإجارة خرجت وكذا لو طلقها في

ولو أمرها بالتحويل فطلقها بعد ... مثلها اعتدت

لو انتقلت وبقي ... مثلها اعتدت الثاني وإن رجعت لنقل متاعها

فطلقت اعتدت في الثاني ولو طلقت في الطريق اعتدت

الثاني ولو ارتحل أهل البادية ارتحلت معهم وإن بقي أهلها خاصة

أقامت مع الأمن ولو ارتحل أهلها خاصة ارتحلت ولو طلقت في

السفينة وهو مسكن مثلها اعتدت فيها وإلا طالبت بغيرها ولو

سكنت في منزلها ولم تطالب بمسكن فلا أجرة لها وكذا لو أعسرت

ولو حجر عليه بعد الطلاق فهي أحق بالسكنى وقبله تضرب مع الغرماء

بأجرة الأشهر والحامل بأقل زمان الإقرار فإن انقضت وإلا

[...] الرابع [...] الخلع والمباراة وفيه مطالب

الأول في الأركان وهي أربعة الأول الصيغة خلعتك

على كذا أو أنت أو فلانة مختلعة على كذا أو أنت طالق على كذا

ويقع بمجرده في قول ويفتقر معه فسخ أو طلاق في قول ولا يقع

بفاديتك أو فاسختك أو أبنتك إلا مع الطلاق ولو طلبت طلاقاً

بعوض فخلعها به لم يقع وبالعكس يقع الطلاق رجعياً ولا يلزم البذل

ولو قال أنت طالق وعليك ألف أو بألف من غير سؤالها

لم يلزم الفدية وإن ضمنت بعده وكان رجعياً ولو قالت طلقني

بألف فالجواب على الفور فإن تأخر فلا فدية وكان رجعياً ويشترط

على قول الإتباع دفعة وتجريدها عن الشرط الخارج عن مقتضى

العقد لا ما يقتضيه فيصح إن رجعت رجعت أو شرط هي الرجوع

في الفدية أما إن خلعتك إن شئت لم يصح وإن شاءت ولو ضمنت

لي ألفاً أو أعطيتني [...] الثاني الموجب وشرطه البلوغ والعقل والاختيار

والقصد ويصح من ولي الطفل عند من لا يجعله طلاقاً ولا يشترط

رفع الحجر عليه لسفه أو فلس ولا يسلم العوض إليه ومن الذمي والحربي

فإن كان العوض خمراً فإن أسلما أو أحدهما بعد الإقباض برئ وإلا

ضمنت القيمة عند أهله الثالث المختلعة وهي كل زوجة بعقد

[illegible] طاهرة من حيض ونفاس لم يقربها فيه بجماع ان كا[ن]

مدخولا بها [illegible] وبانت [illegible] لكان [illegible] والجملة

شرطها [illegible] المطلقة وان يكون الكراهية منها فلو خالعها في

الاخلاق ملتئمة لم يصح ولو طلقها حينئذ فهو رجعي ولا عوض له

ويصح من الحامل وان كانت حائضا وغير المدخول بها كذلك

واليائسة حال الوطئ والامة فان اطلق المولى الاذن لزمه [مهر]

المثل ولو زادت ثبت ولذا تتبع بالاصل لو لم يأذن ولو بذلت

عينا فان اذن صح والا بطل البذل خاصة وتتبع بالمثل او بالقيمة

والمكاتبة المطلقة كالحرة والمشروطة كالقن ولا يجب [illegible] والشرط

لا ذكر [illegible] الرابع الفدية وهي كل متمول

[illegible] اخذت ويشترط العلم بالمشاهدة او الوصف الرافع

فان عين النقد والا فالبلد ولو لم يعين الجنس ولا قصد [illegible]

على حمل الدابة او الجارية بطل الخلع ولو بذلت خمرا بطل الا ان تتبع

بالطلاق فيصح رجعيا ولو بان الخل خمرا فله بقدره خل ولو بذلت

في مرض الموت صح ما قابل مهر المثل والزائد من الثلث ويصح البذل

منها ومن وكيلها ومن ضمنه باذنها [illegible] المتبرع

لو قال طلقها على الف من مالها وعلى ضمانه او على عبدها وعلى ضمانه

صح فان لم تمرض صح المستوجع ولو قال ابوها طلقها وانت برى من
صداقها كان رجعيا ولم يضمنه الاب ولا تلزمه الفدية ولو ذكرت
نفقة معينة او رضاعا صح ويوخذ تدريجا فان ماتت اخذ الباقي
من تركتها ولو تلفت العوض قبل القبض ضمنت مثله او قيمته ولو وجد
دون الوصف فله الرد ولو بان العين معيبا فله الارش او الرد
والمطالبة بالمثل او القيمة ولو بان الاثر مستحقا فله قيمة الابن
ولو بان مستحقا فله المثل او القيمة ولو طلقهما بعوض واحد
فعليهما بالسوية ولو طلقها بالف نطلق واحدة فله النصف ولو عقب
طلاق الاخرى وقع رجعيا ولا فدية لتأخر الجواب ولو قالت طلقني
بهذه الالف متى شئت لم يصح فان طلق فرجعي للطلاق الاحكام
تقتضي الخلع البينونة فان رجعت في البذل في العدة صار رجعيا وله
الرجوع فيها ولو رجعت ولم يعلم حتى انقضت العدة فالوجه صحة رجوعها
ولا رجعة له وانما يصح لها الرجوع في موضع يصح له الرجوع في البضع
وليس له الرجوع من دون رجوعها في البذل ولو شرط في الخلع الرجعة
لم يصح ولو اكرهها على الفدية لم يصح ويكون الطلاق رجعيا ان عقب
به ولو قالت طلقني ثلاثا بالف فطلقت الثلث ولاء لم يصح وان
فصل ولو قصدت بحيثين فعل فله الالف ولو طلق واحدة

فله ثلثها على رأي ولو قالت طلقني واحدة بألف فطلق ثلاثا ولاء
فله الألف ان جعلها في مقابلة الأولى وان جعلها في مقابلة
الثانية او الثالثة صح الأول رجعيا ولا فدية ولو قال في مقابلة
الجميع فله بالأولى الثلث ولا يخلع وكيلها بأزيد من المثل ولا وكيله
بأقل منه فان بذل أزيد فسد الخلع والبذل وصح الطلاق رجعيا
ولا يضمن الوكيل ولو خلع وكيله بأقل او طلق به بطلا ولو اختلفا في جنس
ما اتفقا على قدره او بالعكس او قالت خالعتني بالف في ذمة زيد
حلفت ولا رجوع على زيد اما لو ادعت ضمان زيد لم يقبل والمباراة
كالخلع في جميع الاحكام الا ان الكراهية منهما ويجب اتباعها بالطلاق
ولو اقتصر على الطلاق بالبذل صح ولا يحل له ان يزيد على ما اعطاها

المطلب الثالث في الظهار وفيه مطلبان الاول في اركانه وهي
اربعة الصيغة وهو قوله انت او هذه او زوجتي علي او مني او
عندي او معي كظهر امي او مثل ظهر امي وكذا لو ترك الصلة فقال انت
ولو شبهها بغير الظهر كقوله كيد امي او شعرها او بطنها لم يقع ولو قال
كأمي او [illegible] وقصد الكرامة لم يقع وان قصد الظهار [illegible]
ولو قال يدك او رجلك او ثلثك او نصفك علي كظهر امي لم يقع [illegible]
سماع عدلين دفعة ولو جعله يمينا او علقه بانقضاء الشهر لم يقع

وقوعه بالاضرار قولان بالمنع والاقوى وقوعه مع الشرط ولو علقه

بمشيئة الله تعالى لم يقع قال الشيخ رحمه الله ولا يقع مقرونا بالمدة

ولو قال انت طالق كظهر امي وقع الطلاق خاصة ان قصد التاكيد

وان قصد الظهار وقع ان كان رجعيا ولو قال انت حرام كظهر امي

وقع الظهار ان قصده ولو ظاهر من احديهما ان ظاهر الاخرى ثم

ظاهرها وقعا ولو ظاهرها ان ظاهر فلانة الاجنبية واجنبية

وقصد النطق وقع عنده وان قصد الشرعي لم يقع ولو قال فلانة

من غير وصف فتزوجها وظاهرها وقعا [illegible] المظاهر ويشترط البلوغ

وعقله واختياره وقصده ولو نوى به الطلاق لم يقع ويصح

ظهار الذمي والعبد والخصي والمجبوب ان حرمنا غير الوطي من

الملامسة الثالث المظاهر منها ويشترط ان تكون منكوحة بالعقد

فلو علقه على نكاحها لم يقع وطهرها من حيض ونفاس لم يقربها

فيه بجماع ان كان حاضرا وهي من ذوات الحيض ولو كان غايبا

بالغيبة التي يصح معها الطلاق او حاضرا وهي ايسة او صغيرة صح وفي

اشتراط الدخول قولان ويكفي الدبر عند المشترط والاقوى وقوعه

بالمستمتع بها وبالموطوءة بالملك ويقع بالرتقاء والمريضة والصغيرة

والمجنونة [illegible] المشبهة بها وهي الام اجماعا وفي غيرها من المحرمات بالنسب

او الرضاع قولان ولو شبهها بغير الام مما عدا الظهر لم يقع ولا يقع

لو قالت على كظهر اجنبية ولا كظهر الملاعنة ولا كظهر ابنه

وابي ولا كظهر ام زوجتي او زوجة ابني او ابي ولو قالت هي انت

على كظهر ابي لم يقع المطلب الثاني في الاحكام يحرم في المطلق الوطي حتى

يكفر سواء كان بالطعام او غيره وفي تحريم القبلة والملامسة قولان فان

وطي قبل الكفارة لزمه كفارتان فان كرر فلكل وطي كفارة ولو وطي

خلال الصوم استانف وفي المشروط لا يحرم الوطي الا بعد وقوع الشرط و

ان كان هو الوطي ولو عجز استغفر الله ويطاء ولا يجب الكفارة الا

بالعود وهو ارادة الوطي ولا يستقر بل يحرم الوطي بدونها فان طلقها

رجعيا ثم راجعها حرمت حتى يكفر وان تزوجها بعد العدة او كان

بائنا وتزوجها فلا كفارة ولو ارتد احدهما او مات او اشتراها

ان كانت امة او اشتراها غيره وفسخ العقد سقطت والمظاهر

ان صبرت فلا اعتراض عليه وان رفعت امرها الى الحاكم خيره

بين التكفير والطلاق وينظره ثلاثة اشهر من حين الترافع فان ابى

ولم يختر حبسه وضيق عليه في طعامه وشرابه حتى يختار احدهما ولا

يطلق عنه ولا يجبره على احدهما عينا ولو كرر الظهار تكررت الكفارة

وان تابعه ولو وطئها قبل التكفير لزمه بكل وطي كفارة واحدة ولو

ثم الا انه اثم فى تطلقها اى فى كل واحد كفارتان ولو كفر قبل
العود لم يجزه الفصل الرابع فى الايلاء وفيه مطالب
فى اركانه وهو اليمين لانها حالف وانما يصح من البالغ العاقل
المختار القاصد وان كان مملوكا او ذميا او خصيا او مجبوبا او من بقي
او مظاهرا فان طلق بعد مدة الظهار فقد خرج عن الحق
والا الزم بالكفارة والوطى ثم يكفر بعده للايلاء الثانى المحلوف
عليه وضابطه تغييب الحشفة فى فرج امرأته المدخول بها والايلاج
الذكر والنيك اما الجماع والوطى والمباضعة والمباشرة فان
قرن بها نيته وقع الايلاء ولو قال لاجمع راسى وراسك بمخدة
او لاساقفك او لاطيلن غيبتى عنك تعدى فالاقرب عدم وقوعه
مع النية ولو قال لا جامعتك فى الحيض او النفاس او الدبر لم
يقع ولو شرط على رأى او قال للاخرى شركتك مع من آليت منها
او فى غير اضرار لصلاح اللبن او تدبير المرض لم يقع ويقع على الحرة
والمملوكة والذمية والمطلقة رجعيا وتحتسب زمان العدة
من المدة دون المتمتع بها على رأى والموطوءة بالملك المحلوف
وهو الله تعالى مع التلفظ ولا يقع بغيره كالطلاق والعتاق والصوم
والصدقة والتحريم وان قصده ولا بقوله علي كذا ان اصبتك ويقع

بكل لسان مع القصد ولو تجرد عن النية لم يقع [illegible] وتقع
على الامتناع مطلقا او على مدة تزيد على اربعة اشهر فلو حلف
لا يجامعها اربعة لم يقع ولو حلف في آخر الاشهر من اخرى ولو
قال لا اصيبك حتى ادخل الدار لم [illegible]ليا لامكان التخلص مع
الوطء بالدخول ولو قال لا اصيبك سنة الا مرة فليس بمول في الحال
فان وطئ وقع فان بقي قدر التربص فصاعدا رافعته والا
بطل ولو قال لا وطئتك حتى يقدم زيد فان ظن تأخره عن المدة
وقع والا فلا [illegible] وفي الاحكام اذا وقع الايلاء فان صبرت
فلا اعتراض وان رافعته الى الحاكم خيره بين الفيئة والطلاق
ويستوي حرا كان او عبدا اربعة اشهر حرة كانت او امة [illegible]
الرابع على راي فان انقضت وطلق وقع رجعيا وان فاء
وطئ لزمته الكفارة ولا اعتراض للمولى مع امته في المرافعة لضرب
المدة والمطالبة بالفئة بعدها ولو امتنع بعد المدة حبسه
وضيق عليه حتى يختار احدهما ولو ماطل حتى انقضت مدة الايلاء
سقطت الكفارة وبطل حكم الايلاء ولو اسقطت حقها من المطالبة
لم يسقط لانه يتجدد ولو وطئ في مدة التربص وجبت الكفارة
ولو وطئ ساهيا او مجنونا او اشتبهت بطل الايلاء ولا كفارة

وفيه

وفيئة القادر غيبوبة الحشفة في القبل والعاجز إظهار العزم
على الوطء مع القدرة ويمهل القادر حتى يخف المأكول أو
يأكل أو يستريح والفرد ولو ادعى بقاء المدة ومن يدعي
أجل الإيلاء وقوله لو ادعى الإصابة وليس لها المطالبة بعد
الانقضاء مع مانع الحيض والمرض بعينه العاجز وينقطع الا
بتجدد أعذارها في المدة دون أعذاره فيحتسب مدة جنونه
وينتظر حتى يفيق ومدة ردته ويلزم المحرم بفيئة العاجز وكذا الظا
ولو وطئ حراما أثم ووفاء ويتخير الحاكم بين الحكم على مذهبنا في
الذميين إذا ترافعا إلينا وبين ردهما إلى حاكمهما ويجب الحكم
لو كان أحدهما مسلما ولو اشتراها [illegible] الإيلاء ثم أعتقها وتزوجها
بطل الإيلاء وكذا لو اشترته بعد الإيلاء ثم أعتقته وتزوجته
ولا تتكرر الكفارة بتكرره وإن قصد غير التأكيد ولو قال لأربع
والله لا وطئتكن جاز له وطء ثلاث ويتعين الإيلاء في الرابعة
ولو ماتت إحداهن قبل وطئها بطل الإيلاء بخلاف طلاقها
فإن الإيلاء ثابت في الباقي لإمكان وطء المطلقة ولو بشبهة ولو
قال لا وطئت واحدة منكن تعلق الإيلاء بالجميع ويحنث بوطء
واحدة وتنحل في البواقي ولو طلق واحدة فالإيلاء ثابت في البا

لأن نفي المطلقة ولو بشبهة ولو قال لا وطئت واحدة منكن

تعلق الايلاء بالجميع ويصدق لو ادعى تعيينه ولو قال لا وطئت

كل واحدة منكن فكل واحدة مولى منها فمن طلقها وفاها حقها

وبقي الايلاء في البواقي وكذا لو وطيها في اللعان ومطالبه ثلثة

الاول في السبب وهو امران ١٠١ تقذف الزوجة المحصنة المدخول

بها بالزنا قبلا او دبرا مع دعوى المشاهدة وعدم البينة

فلو قذف الاجنبية او الزوجة من غير مشاهدة اثم وحد ولا

لعان ولو قذف المشهورة بالزنا او اقام بينة فلا حد ولا لعان

وليس له العدول الى اللعان عن البينة على رأي ولو قذف بسابق

على النكاح لاعن على رأي ويلاعن لو قذف الرجعية لا البائن وان

اضافه الى زمن الزوجية ولو قذف بالسحق حد ولا لعان ١٠١

انكار ولد وضعته زوجته بالعقد الدائم لستة اشهر منذ

الدخول الى عشرة اشهر ولو ولدته لاقل من ستة اشهر تاما انتفى

بغير لعان ولو اختلفا في زمن الحمل بعد الدخول تلاعنا ويلاعن

من ينكر نفي الولد بعد بلوغه واذا اعترف بالولد اما صريحا

او فحوى لم يكن له بعد ذلك نفيه ويحد لو نفاه ولا لعان وكذا لو لم

ينكر مع حضوره ولكنه على اشكال ولو امسك حتى وضعت كان له

نفيه

نفي إجماعًا ولو أجاب عمن بارك الله لك في مولودك هذا بآمين
أو إن شاء الله أو بنعم فهو اعتراف بخلاف بارك الله فيك أو
أحسن الله إليك ولا يجوز النفي للشبهة ولا للظن بسبب مخالفة
الصفات ويجب النفي عند اختلال أحد شروط الإلحاق و
اللعان ولو نفى ولد الشبهة انتفى بلا لعان ولو طلق بائنًا بعد
الدخول والحمل منه وأقامت بينة بالزنا البتة فلا لعان ولا
مهر ولا حد ولو جمع السببين وأقام بينة سقط الحد واقتصر
نفي الولد إلى اللعان [illegible] في أركانه [illegible] الملاعن ويشترط
بلوغه ورشده ويصح في لعان القذف لا في نفي الولد وعلمه
لا ظنه وإن أخبر ثقة أو شاع لا الإسلام والحرية ويصح من
الأخرس بالإشارة المعقولة ولو انقطع كلامه بعد القذف لا
لاعن بالإشارة وإن رجي عود نطقه [illegible] الملاعنة ويشترط
بلوغها ورشدها ودوام زوجيتها والدخول بها على رأي وإسلا
مها الصمم والخرس ويصح بين الحر والمملوكة على رأي ولعان الحامل
ولا تصير الأمة فراشًا بالملك ولا بالوطء فإن نفى ولدها انتفى ولا
لعان وإن اعترف بالوطء ولو قذف المجنونة حد بعد المطالبة فإن
أفاقت صح اللعان ولا يطالب الولي بالحد وكذا ليس للمولى مطالبة

تزوج امته بالتعزير الا بعد الموت ولا ينتفي ولد المطلقة بائنا الا
باللعان ان كان يلحقه ظاهرا ولو تزوجت فاتت بولد لدون ستة
اشهر من وطي الثاني ولاكثر من عشرة من وطي الاول فليس لهما
وان كان لدون ستة اشهر من وطي الثاني ولعشرة فما دون من
وطي الاول فلم ينتف عن الاول الا باللعان [illegible] الصيغة وهي
ان يقول الرجل اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به اربع
مرات ثم يقول لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فاذا
قال ذلك سقط الحد عنه ووجب على المرأة فاذا قالت اشهد
بالله انه لمن الكاذبين اربع مرات ثم قالت غضب الله علي
ان كان من الصادقين سقط الحد عنها وحرمت عليه ابدا و
يجب التلفظ بالشهادة ولا يكفي المعنى والحلف وقيام الرجل والمرأة
عنده وبداءة الرجل ثم المرأة وتعيينها والنطق بالعربية مع القدرة
ومع التعذر بمترجمين والترتيب كما قلنا ووقوعه عند الحاكم او
من نصبه لذلك ولو تراضيا بعامي فلا عبرة ولو اخل بشيء من الالفاظ
الواجبة بطل وان حكم به حاكم ولو قال زنى بك فلان سقط حدها
باللعان ويستحب جلوس الحاكم مستدبر القبلة ووقوف الرجل عن
يمينه والمرأة عن يمين الرجل وحضور سامعين والوعظ بعد الشهادة

لهما قبل اللعن والغضب ولو كان عن بينة نفذ الحاكم من ثبوت
الشهادات ... في احكامه اذا تلاعنا سقط الحدان و
انتفى الولد عنه دونها وزال الفراش وحرمت ابدا فان نكل في
الاثناء او اكذب نفسه حد ولم يحرم ولو اقرت او نكلت رجمت
ولم يزل الفراش ولا التحريم ولو اكذب نفسه بعد اللعان ورث الولد
ولا يرث هو الولد ولا من يتقرب به الولد ولم يعد الفراش ولا
يزول التحريم والاقرب سقوط الحد ولو اعترفت بعد اللعان فلا
حد عليها الا ان تقر اربعا على راي وفرقة اللعان فسخ ولو كان
الزوج احد الاربعة في القذف نظر ولو اقام بينة بقذفه فاكذ
تعين الحد عليه ولو اقرت قبل اللعان سقط حد الزوج بالمرة
ولم يثبت عليها الا باربع مرات ولا يكفي تصادق الزوجين على
القذف في نفي الولد بل يفتقر الى اللعان على اشكال وفي الاكتفاء
بشاهدين على الاقرار نظر ولو ماتت قبل اللعان سقط وورثها
الزوج وحد للوارث فان قام بعض اهلها ولاعنه فلا حد وفي
الميراث نظر ولو حد للقذف ثم قذف به فالاقرب وجوب الحد
اما لو كان القذف بغير اللعان فالوجه سقوطه ولو قذفها
الاجنبي حد الا ان تقر به والله اعلم بالصواب

وتوابعه وفيه مقاصد الأول العتق وفيه مطلبان الأول
الصيغة ولا يقع بالكنايات بل بالصريح وهو عبارات التحرير و
الإعتاق دون فك الرقبة والسائبة وشبهها ولو قال يا حر
عتق ولو قال قصدت نداءها باسمها القديم أو الصفة قبل
ولو قال أنت حر واشتبها ذلك فإن قصد الإنشاء عتق
وإن قصد الإخبار واشتبه لم يعتق ولا يقع بالإشارة والكتابة
مع القدرة ويقع مع العجز وعلم القصد ولا يقع بشرط ولا في يمين
ولو قال يدك حر أو رجلك أو وجهك أو رأسك لم يقع وفي
بدنك وجسدك نظر وعتق الحامل لا يقتضي عتق الحمل والأقرب
عدم اشتراط التعيين فلو قال أحد عبيدي حر صح وعين من شاء
ولو قصد واحدا بعينه انصرف العتق إليه وتصدق ولو عين المطلق
ثم عدل لم يصح ولو مات قبله عين الوارث ولو اشتبه المعين
الذكر فإن ذكر صدق وإن عدل لم يقبل ولو لم يذكر لم يقرع إلا
بعد الموت ولو ادعى الوارث العلم رجع إليه وإن ادعى أحدهم
أنه المراد فالقول قول المالك مع اليمين أو الوارث ولو أعتق ثلث
إليته استخرج بالقرعة وتعدل بالقيمة دون العدد فإن

أخرج على الحر هو لنفي الملك وإن كان بحرمين آخر ويشترط
في المعتق البلوغ والعقل والاختيار والقصد ونية التقرب
واشتراط الحر والاسلام على راي وفي السبب الاسلام على راي
والملك ويعتق الجانبة عند الاختطاط لانطهارة المولود على راي ولو
أجاز المالك عتق الفضولي لم يقع ولو قوم عبده ولده الصغير
واعتقه صح والا فلا ولو شرط عليه البائع لزم فان شرط
عليه دوام الخدمة بطل العتق على راي ولو ابق المدة المشترطة
للخدمة لم يعد رقا وعليه الاجرة فليستحب العتق خصوصا
من اتى عليه سبع سنين واما العاجز عن الكسب ويكره عتق
... ومن يعجز عن الكسب ... الاعانة
العبد لو نذر عتق امته ان وطيها فوطيها عتقت وان اخرجها
عن ملكه انحل اليمين وان ملكها تعدد ولو نذر عتق كل
عبد قديم عتق من مضى في ملكه ستة اشهر فصاعدا ولو نذر
عتق اول مملوك يملكه فملك جماعة فلا عتق على راي والقرعة
او التخيير على راي ولو نذر عتق اول ما تلده فولدت توامين عتقا
ولو اجاب معتق البعض بنعم عن سؤال اعتقت مماليكك لم ينصرف
الى غير من اعتقه ولو كان للعبد مال فهو لمولاه وان علمه ولو

اعتق عن عبده باذنه انتقل الى الامر بالعتق ولو عين البدل او جنسه او
اعتقه عتق ولو اسلم المملوك قبل مولاه وخرج قبله عتق ولو ملك ابنه
عتق ولو مات وليس له وارث حر اشترى وارثه واعتق
بخواصه وهي ثلثة [illegible] الرابعة فمن اعتق جزءا من عبده
سرى العتق فيه اجمع ولو اعتق يده او رجله لم يقع ولو اعتق حصته
قوم عليه وعتق بشروط اربعة اليسار بما لا فاضل عن قوت يوم
[illegible] ثوب كما في المديون ولو كان عليه دين بقدر ما له [illegible]
المريض معتبر الا في الثلث والميت معسر ولو قال اذا مت
فنصيبي حر لم يسر لانتقال ماله الى الورثة ولو كان موسرا لا بنصيب
بذلك القدر ولو كان معسرا استسعى العبد في حصة الشريك فان
امتنع هاياه الشريك وتناولت المعتاد والنادر
ان يعتق باختياره فلو ورث نصف ابيه لم يسر على راي ولو
او اشترى [illegible] ان لا يتعلق به حق يمنع البيع كالوقف و
التدبير على راي [illegible] ان تفرد عتق نصيبه اولا فلو اعتق نصيب
شريكه اولا لم يقع ولو قال اعتقت نصف هذا العبد انصرف الى
كالوبيعه او اقربه ومن يعتق بالاداء او بالاعتاق قولان ويقال ان
اداء تبين العتق بالاعتاق ولو اعتق اثنان قومت حصة الثالث

عليهما بالتسوية ان تفاوتا وتعتبر القيمة وقت العتق ويتطرق
التقويم لو هرب ولسادة لو اعسر ويقدم قول الغارم في القيمة على
ذي وقول الشريك في السلامة من العيب ولو ادعى كل من الشريكين
عتق صاحبه حلفا واستقر الملك كالاول ولو باع احدهما نصيبه
وانت موسر حلف المنكر وعتق نصيب المدعي مجانا ولو نكل حلف
واستحق القيمة ولم يعتق نصيب المنكر [illegible] من القرابة من ملك
احد آبائه وامهاته من اصوله او فروعه عتق عليه وكذا لو ملك الرجل احد
المحرمات عليه نسبا او رضاعا ولا ينعتق على المرأة سوى العمودين
ولا يشتري للطفل قريبه الذي ينعتق عليه ان لم يجب نفقته ولو اتهب
المريض اباه او اوصى له عتق من الاصل وكذا يعتق على الطليق ولو
اشترى المديون المريض اباه لم يعتق الا بعد الدين من الثلث ولو
اشترى [illegible] اباه عتق قدر المحاباة ولو اشترى جزء من يعتق عليه قوم
عليه وسرى مع الشرائط ولو ورث لم يسر ولو اختار وكيله فكاختياره
ولو [illegible] له بالبعض فقبله سرى وقوم عليه [illegible] الولاء لكل من اعتق
متبرعا ولا المعتق له رجلا كان او امرأة الا ان يتبرأ من ضمان
جريرته وقت العتق ولو اعتق في واجب كالكفارات والنذر [illegible]
[illegible] فلا ولاء ولا في [illegible] الاستيلاد والكتابة بنوعيها ويثبت بالتدبير

والولاء لحمة كلحمة النسب فان المعتق ...
كنسبه الى الاب ولا يصح بيعه ولا هبته فلا اشتراط ...
ويسري الولاء الى اولاد المعتق واحفاده ومعتقه الا ان يكون في
الاولاد من مسه الرق فلا ولاء عليه الا لمعتقه او عصبات معتقه
ويفيد الولاء الميراث وتحمل العقل فاذا مات المعتق ورث المنعم
رجلا كان او امرأة ولو كان المنعم جماعة فالولاء لهم بالحصص
فان فقد المنعم قال الشيخ رحمه الله يكون الولاء لاولاده الذكور
خاصة ان كان رجلا وان كان امرأة فلعصبتها وبعدهم الابوان و
الاولاد ولا يشركهما احد من الاقارب وولد الولد يقوم مقام
الولد مع عدمه ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به وبعد
عدم الابوين والاولاد يرثه الاخوة والاجداد وفي ترتيب الجد من
الاب مع الاخ من الابوين اشكال وفي استحقاق ...
اشكال فان عدموا فالاعمام الاقرب يمنع الابعد ولا يرث من يتقرب
بالام كالاخوة من قبلها والاخوال والاجداد فان عدم
المنعم فلمولى المولى فان عدم فمولاه مولى المولى لابيه دون امه
ولو مات المنعم ولا وارث لم يرثه المعتق بل الامام ولو مات المنعم
عن ذكرين ثم مات احدهما ثم المعتق فميراثه للولد وفقده الاخر

ان قلنا

إن علم ان الولاء يورث ويجر الولاء من مولى الام الى مولى الاب

فان لم يكن فلعصبة المولى فان عدم فلمولى عصبة المولى فان عدم

فللامام ولا يرجع الى مولى الام فلو تزوج مملوك بمعتقة فولاء اولادها

لمولاها فان اعتق الاب انجر الولاء الى معتقه فان مات الاب

مملوكا واعتق الجد انجر الولاء الى معتقه ولو كان الاب باقيا اعتق

الجد فلو انجر الولاء الى معتقه فان اعتق الاب بعد ذلك انجر الولاء

الى معتق الاب ولو كان ولد المعتقة رقا فولاؤه لمعتقه وان كان

حملا ولو حملت به بعد عتقها فولاؤه لمعتقها ان كان ابوه رقا وان كان

حرا في الاصل فلا ولاء لمعتق الام فان كان ابوه معتقا فولاؤه لمولى

ابيه ولو اعتق الاب بعد ولادته انجر الولاء من مولى الام الى مولاه

ولو اعتق ولد المعتقة من مملوك عبدا فاشترى اب المنعم واعتقه

فكل من الولد والعبد مولى لصاحبه ولو اشترت اباها فاعتق

الاب عبده ثم مات العبد بعد الاب فورثته بالولاء ولو

اشترت بنتا المعتقة اباهما ثم مات فميراثهما بالنسبة والرد

اذ لا يجامع الميراث بالولاء والنسب فان ماتت فللاخرى ان مولى

امهما يرثهما لعدم انجرار الولاء اليهما اذ لا يجتمع استحقاق الولاء

بالنسب والعتق ولو اعتق الاب واحد ولديه مملوكهما ثم مات

السيد بعد الأب فللشريك ثلثة الارباع وللآخر الربع ولو انتسب
المعتق بولده من المعتقة بعد لعانه لم يرثه الاب ولا المنعم عليه
بل مولى أمه واب المعتق اولى من معتق الاب ومعتق المعتق اولى
من معتق اب المعتق المقصد الثاني في التدبير وفيه مطالب الاول

في اركانه وهي اثنان اللفظ وصريحه انت حر بعد وفاتي او عتيق
او معتق او اذا مت فانت حر او معتق ولا يقع بالكناية مثل
مدبر او هو دبرتك والمقيد كالمطلق مثل اذا مت في مرضي هذا
او في سفري او في سنة كذا او ان قتلت فانت حر ولو رجع وقوع
لو دبرته بعد وفات غيره كزوج المملوكة ومن جعلت له الخدمة
ولو قال الشريكان اذا متنا فانت حر لم يعتق شيء بموت احدهما
حتى يموت الاخر وليس للوارث بيعه قبل موت الشريك ويشترط
تجريده عن الشرط فيبطل لو قال ان قدم المسافر فانت حر بعد وفاتي
او اذا اهل شوال او قال بعد وفاتي بيوم او ان اديت الي [illegible] والى ولدي
كذا فانت حر بعد وفاتي الثاني المباشر ويشترط بلوغه وعقله و

قصده واختياره وجواز تصرفه فلا يصح تدبير الصبي وان بلغ عشرا
على رأي ولا تدبير المجنون ولا السكران ولا الساهي ولا الغالط
المكره والاقرب عدم اشتراط نية القربة فيصح من الكافر وان كان

حرًّا ولو أسلم مدبّر الذمّي بيع عليه فإن مات مولاه قبل البيع عتق من ثلثه
فإن عجز الثلث تحرّر بقدره وبيع الباقي على الوارث الكافر
واستغرق مالك المثل ولو دبّر بعضه بعبد مشترك لم يسر إلى الباقي ولا
يبطل لو ارتدّ بعد تدبيره وعتق عليه من ثلثه بعد موته وإن كان عن
فطرة على إشكال ولا يصح تدبير المرتد عن فطرة ويصح لا عنها ومن الأخرس
بالإشارة المعقولة في أحكامه التدبير وصية يصح
الرجوع فيه وفي بعضه متى شاء المدبّر ولو قال إذا متّ في مرضي
فأنت حرّ فهو مدبّر رجوع عن المطلق ويبطل بإزالة ملكه كالهبة والبيع
على رأي والعتق والوقف والوصية وليس الإنكار رجوعًا وإن
حلف المولى ولا الاستيلاد فإن قصر الثلث عتق الباقي من نصيب
ولدها وإذا مات المولى عتق من الثلث وإن قصر عتق ما يحتمله
ولو لم يكن سواه عتق ثلثه ولو دبّر جماعة دفعة فإن خرجوا من الثلث
وإلا عتق ما يحتمله الثلث بالقرعة ولو رتّب بدئ بالأوّل فالأوّل
فإن اشتبه أقرع ولو استوعب الدين التركة بطل فإن فضل شيء عتق
من المدبّر بنسبة الثلث من الباقي ولو كان له مال غائب فالوجه تخيير
عتق ثلثه قبل تسلّط الوارث على ميراثه ثم كلما حصل شيء عتق بنسبته ولو
حملت بعد التدبير من مملوك بعقد أو شبهة أو زنا سرى التدبير إلى الأولاد

ولذا الجمع في تدبيرهم كالأم ولكن الجمع عن أحدهما رجوعاً عن الآخر
فلذا المدبر بالمثل لا مدبر ولو دبر الحامل لم يسر فإن علم بالحمل
فلو ولدت لأقل من ستة أشهر من حين الرجوع في تدبيرها فهو
مدبر ولو كان لستة أشهر فلا ولو ادعت الحمل قبل الرجوع فالقول
قول المولى مع يمينه ولو دبر الحمل صح ولم يسر إلى الأم فإن جاء لدون
ستة أشهر حكم بتدبيره وإلا فلا وإباق المدبر يبطل التدبير وأولاده
بعده رق وقبله مدبرون ولا يبطل لو أبق مدة الخدمة المجعولة
للغير إذ الحرية بعد موت الغير ولا بارتداد العبد وكسب المدبر
قبل الموت لمولاه فلو ادعى الوارث كسبه في الحياة قدم قول المدبر
مع اليمين فإن أقاما بينة حكم للوارث وأرش ما يجني عليه للمولى
ولو قتل قوم لمولاه مدبراً وبطل التدبير ولو جنى بيع فيها فإن فداه
مولاه لم يبطل التدبير ولو لم تستوعب الجناية قيمته بيع ما يحتمله
وبقي الباقي مدبراً ولو مات المولى قبل ذلك عتق وعليه أرش الجناية
لا المولى ولو أكتسب بعد المولى فالجميع له إن خرج من الثلث وإلا
بعد ما يخرج منه والباقي للورثة ولو دبر المكاتب فأدى مال
الكتابة عتق وإلا بالتدبير إن خرج من الثلث وإلا ما يحتمله الثلث
وسقط من مال الكتابة بنسبته وكان الباقي مكاتباً ولو كاتب المدبر

الزائد من غلات ماله وقاطعه على مال ليعجل عتقه

في الكتابة وفيه مطلبان الأول في الأركان وهي أربعة الصيغة
ولا بد من الإيجاب كأن يقول كاتبتك على كذا تؤديه في وقت كذا أو أوقات كذا والقبول وكل لفظ يدل
على الرضا ولا يفتقر إلى قوله في الإيجاب فإذا أديت فأنت حر مع نيته
على رأي فإن اقتصر على ذكر العوض والأجل والعقد والنية فهي مطلقة
وإن قال فإن عجزت فأنت رد في الرق فهي مشروطة فالمطلقة يتحرر
منه بإزاء ما يؤدي من العوض ولا يتحرر في المشروطة منه شيء إلا بأداء
الجميع فإن عجز وحده تأخير النجم عن محله على رأي أو يعلم من حاله العجز
كان للمولى فسخها ولا يرد عليه ما أخذ ويستحب للمولى الصبر وهي
لازمة ولا تبطل بالتقايل ولا بموت المولى والكتابة مستحبة مع الأمانة
والتكسب ويتأكد مع سؤال العبد وليست عتقا ولا بيعا ولو باعه
نفسه بثمن حال أو مؤجل لم يصح ويفتقر إلى الأجل على رأي ولا يتعلق
بالفاسد حكم ويلزم ما يشترطه السيد في العقد من المباح ولو قال
أنت حر على ألف وقبل لزمه الألف حالا الثاني السيد وشرطه البلوغ
والعقل والاختيار والقصد والملك وجواز التصرف فلا تنعقد كتابة
الصبي والمجنون والمكره والساهي والسكران وغير المالك والمحجور عليه
لفلس أو سفه ولو كاتب ولي الطفل صح مع الغبطة ولو كاتب الكافر

مع الا ان يسلم العبد اولا ولو اسلم بعدهما ففي الانعتاق ايضا [illegible]
لو كاتب الحربي صح فان قهر السيد عاد ملكه قبل العتق وبعده
ويصح كتابة المرتد لا عن فطرة [illegible] الكافر والمسلم ولو كان عوض الكتابة
خمرا او خنزيرا [illegible] تقابضا [illegible] ولو اسلما قبله فعليه القيمة
العبد وشرطه التكليف والاسلام على راي ويجوز ان يكاتب [illegible]
سواء كان الباقي ملكه او ملك غيره او حرا ولو كاتب بغير اذن
شريكه صح ولا يجب التقويم ولو كاتباه على مال واحد صح ويبسط
النجوم على قدر [illegible] بينهما ولو شرطا تفاوتا في القسمة [illegible] ولو عجز فاراد
احدهما الابقاء والاخر الفسخ صح وكذا لو عجزه احد الوارثين وابقى
الاخر وليس له الدفع الى احدهما بدون اذن الاخر فان دفع كان لهما
الرابع العوض وشرطه اربعة الاول [illegible] والثاني ان يكون
دينا منجما على راي باجل معلوم فان كان واحدا ونصف وقت الاداء
بما لا يحتمل الشركة فلو كاتبه على ان يودي في سنة كذا [illegible] الطرف
للاداء بطلت ولو كاتبه على ان يودي مائة في عشر سنين افتقر الى
تعيين محل كل نجم وان يكون معلوما باوصاف ترفع الجهالة في قدره
وعينه فيصف النقد بوصف النسيئة والعرض بوصف السلم
وان يكون العوض مما يصح تملكه للمولى ويكره مجاوزة القيمة ويصح على

المنفعة فإن مرض مدة الخدمة بطلت ولا يشترط اتصال الأجل بالعقد

فلو جعله لزمه أن يملك المدة ولو ضمّها مع بيع وإجارة صحّ وقسط

العوض على ثمن المثل وأجرته ولو كاتب اثنين قسط العوض على

قيمتهما وقت العقد ويعتق أحدهما بأداء ما يخصه وإن عجز الآخر

ولو دفع قبل الأجل لم يجب القبول المعلم [illegible] في الأحكام إذا عجز

المشروط كان لمولاه ردّه في الرق [illegible] وإن عجز المطلق وجب

على الإمام فكّه من سهم الرقاب وإن مات المشروط قبل أداء

الجميع بطلت وورثه المولى واسترق أولاده وإن مات المطلق

تحرّر منه بقدر ما أدّى وكان الباقي رقاً فالأولاد ويقسم ميراثه بين

المولى وورثته على النسبة ويؤدي الوارث من نصيب الحرية ما تخلّف

من مال الكتابة ويعتق وإن لم يكن له مال سعى في الباقي وعتق بالأداء و

لو أوصى للمطلق صحّ له بقدر ما تحرّر ويحدّ الأحرار بنسبة الحرية

وحدّ المماليك بنسبة الرقية فإن زنى بها المولى سقط بنسبة

[illegible] وحدّ بالباقي ولا يدخل الحمل الموجود في كتابة الأم فإن تجدّد مملوكاً

دخل ويعتق منه بحساب ما أدّت ولو حملت من مولاها وبقي

عليها مال عتقت من نصيب ولدها فإن لم يكن ولد سعت في مال

الكتابة للورثة ولا يتصرف بما ينافي الاكتساب كالهبة والمحاباة

والعرض والقراض والرهن والبيع الا بعيب ولا يتبرع بالمال الا
[illegible] الا بزيادة ويحط عن المثل واشترى بالمثل [illegible] بالدين ويسقط
يتوقف المولى عنه وليس [illegible] من الولاء الا بالاستيفاء [illegible]
وطئها بالملك ولا العقد فان وطئ بالشبهة فلمه مهرها [illegible]
قيمة المكاتب [illegible] فكذلك ولو كان كتبه المكاتب فهو له فان [illegible]
للمولى ولا تزوج المكاتبة ولا المكاتب ولا يطأ المكاتب امته الا
باذنه وان كانت مطلقة ويكفر بالصوم ولو اذن مولاه في عتق
فالجواز ولو ظهر العوض معيبا ورده المولى بطل العتق ولا [illegible]
مع الا[illegible] بالقد[illegible] ولو قصر ما في يده عن الدين والنجوم
قسط بالنسبة في المطلق [illegible] في الدين في المشروط فان مات
المشروط بطلت وقسم ما ترك للديان بالحصص ولا يضمن المولى الا
ولو ابراه الوارث من نصيبه عتق نصيبه ولا يقوم عليه ويجب الاعانة
ان وجب الزكوة منها والا استحبت العطية ولا يجبر المتبرع [illegible]
لو عجز بعضه والكل بالنسبة ولو اشتبه المودى من المكاتبين [illegible]
للتذكر فان مات المولى اقرع ولو ادعا عليه حلف [illegible] ولو
في المال والمدة والنجوم فالقول [illegible] بيده المال والمدة
[illegible] بطل الكتابة فان اداه عتق والا استرق ان كان مشروطا

ويبيع ... بعد العجز والفسخ ولو ورثت زوجها المكاتب
بطل النكاح ويصح أن يقبل الوصية له بابنه مع عدم ... فإن
أدى عتقا وإلا استرقا وليس له أن يقبل مع الضرر ولا أسره
مطلقا إلا بالإذن وللمكاتب قتل الجاني بالإذن مع الغبطة و
المولى منه لو جنى عليه في ... أو على مكاتب الأمر مع التساوي
في قدر الحرية ولا يبطل الكتابة إلا مع قتله وفي الخطأ يفدي نفسه
ويبدأ بالأرش فإن فضل وإلا بطلت الكتابة ولو عجز عنها فسخ
المولى بطلت الكتابة والاستحقاق ولو جنى على أجنبي فمعتق بطلت
وله أن يفدي نفسه بالأرش فإن عجز بيع في الجناية فإن فداه السيد
فالكتابة بحالها ولو ملك أباه فجنى على عبده لم يكن له أن يقتص وله
أن يقتص لو جنى عبده على بعض ولو قتل المكاتب فهو كالموت ولو
جنى عليه مولاه عمدا لم يقتص ولا في الطرف وللمكاتب الأرش على الحر
أما العبد أو المساوي فله القصاص وليس له أن يقتص من سيد
مولاه لو جنى عليه إلا بإذن المولى وإن كان خطأ لم يكن للمولى منعه
... لو أراد توقف على الإذن للسيد ويقتص للحر من المطلق
المطلق نفسه وإن أباه لا يقتص ولده لأنه حر ويؤخذ من نصيب
... جنايته من الأرش ويتعلق بقيمته مقدار الرقية وفي

وفي الخطأ يؤخذ من العاقلة بقدر الجزء من رقبته ... قال قد

المولى نصيب الرقبة بقي مكاتبا وينقص له من العتق لا الجزء لا انه

جزءا او قال ضعوا الاكثر مما عليه فهو وصية بازيد من الضعف ولو قال البيت

ومثله فهو وصية بالجميع وتبطل في الزائد ولو قال ضعوا ما شاء

فان ابقى شيئا وان قل صح والا فلا على رأي ولو قال ضعوا اوسط نجومه

دونها وسط قدرا او عددا يتعين ولو اختلفا اقرع ولو تعدد اجمع بين

فيؤخذ الثاني والثالث من الاربعة ولو اوصى برقبته لم يصح وان قال

فان عجز وفسخت كتابته فقد اوصيت لك به صح ولو اوصى بما عليه

صح ويصح لو جمعهما وبالعكس لو كانت فاسدة ولو اوصى بما يقبض

منه صح ولو اوصى بعتقه ولا شيء غيره عتق ثلثه معجلا فان ادى

المال عتق ولو اوصى بالنجوم صح من الثلث وللوارث تعجيزه وان

انظر الموصى له ولو اوصى برقبته عند العجز فللموصى له تعجيزه وان انظر

الوارث المقصد [illegible] في الاستيلاد كل من استولد جارية في ملكه

فاتت بولد ظهر عليه خلقة ادمي اما حيا او ميتا سواء كان علقة

او مضغة او لحما او عظما قال الشيخ وكذا النطفة وفيه نظر

ام ولده وفائدته غير الحي لعدمه وابطال سابق التصرفات ولو

امة غيره مملوكا ثم ملكها لم تصر ام ولد وكذا لو اولدها حرا لي

ولو [illegible] ملكت فهي ام ولد ولا يحرر ام الولد بالاستيلاد او
إن كان الولد حيا ولا بموت المولى بل من نصيب ولدها بعد موت
مولاها فإن قصر سعت ثم لا يجوز للمولى بيعها ما دام ولدها حيا
فإن مات صارت طلقا يجوز بيعها وغيره إلا في دينها فيباع
إذا لم يكن سواها وإن كان المولى حيا ولو أسلمت أم ولد الذمي
عليه على رأي ووضعت على يد امرأة ثقة على رأي ولو جنت دفعها
المولى إن شاء وفداها بالأقل من الأرش والقيمة على رأي ولو جني عليها
فالأرش للمولى ومن غصبها ضمنها

وثوابها وفيه مقاصد — في الأيمان وفيه مطلبان

في نفس اليمين ولا تنعقد إلا بالله تعالى أو بأسمائه المختصة أو الغالبة
دون المشتركة ولو حلف بقدرة الله وعلمه وقصد المعاني
لم ينعقد وإلا انعقد وينعقد لو قال وعظمة الله وجلال الله و
كبريائه وأقسم بالله وأحلف بالله أو أقسمت بالله أو حلفت بالله
أو أشهد بالله أو لعمر الله دون أقسمت مجردا أو أشهد أو أعزم بالله
ولكن لا ينعقد بالطلاق ولا بالعتاق ولا بالظهار ولا بالتحريم ولا
بالكعبة ولا بالمصحف ولا بالنبي ولا بحق الله ويشترط صدورها
من بالغ عاقل مختار قاصد وتجرده من مشية الله تعالى فلو لم

فلو لم ينوِ أو علّقها بالمشيئة لم تنعقد ولو [illegible] الإنشاء
انعقدت وكذا لو استثنى بالنية دون اللفظ وتنعقد من الكافر
ولا تنعقد من الولد إلا بإذن والده ولا من الزوجة إلا بإذن
زوجها ولا من المملوك إلا بإذن مولاه إلا في فعل واجب أو ترك
قبيح وتنعقد بحروف القسم وبها الله وايمن الله وايم الله ومن الله
وم الله فلو حلف ليدخلن إن شاء زيد فقد علق على المشيئة
فإن شاء انعقد وإن لم يشأ أو جهل بموت ونحوه لم تنعقد و
لو حلف ليدخلن إلا أن يشاء زيد وجعل الاستثناء مشيئة زيد فإن
شاء عدم الدخول فقد حنث ولو قال لا دخلت إلا أن يشاء فشاء أن يدخل
حنث ولا تنعقد على الماضي نفيا أو إثباتا ولا يجب بالحنث فيه كفارة
وإن تعمد الكذب ولا بالمناشدة وهو أن يقسم غيره عليه وإنما
تنعقد على المستقبل بشرط وجوبه أو ندبيته أو كونه ترك قبيح أو ترك
مكروه أو مباحا يتساوى فعله وتركه في الدين والدنيا أو كون البر
أرجح فإن خالف أثم ولزمت الكفارة ولو حلف على ترك ذلك
أو على مستحيل وإن تجدد العجز على الممكن لم تنعقد
فيما يقع به الحنث ويتبع فيه مقتضى اللفظ وهو أنواع الأول
العقد وهو الإيجاب والقبول فلو حلف ليبيعن أو ليهبن لم يبر

وإنما يحنث بالصحيح فلا يحنث بالفاسد والمباشرة فلا يحنث
بالتوكيل ولو حلف لا يبني داره فأمر البناء أو المرء حنث وذي سلطان
وكذا السلطان لو حلف لأضربن بخلاف غيره ولو حلف لا أبيع خمرا
فكاتبه حنث إن قصد المشورة وإلا فلا ولو حلف على الهبة يحنث
بالوقف والصدقة والهدية والنحلة والعمرى ولو حلف على
ما اشتراه زيد لم يحنث بما ملكه بهبة أو صلح أو شفعة أو رجع بإقالة
أو رد عيب أو قسمة ويحنث بالسلم والنسيئة ولو حلف ما اشتريه
زيد بعينه حنث بأكل ما يعلم دخول ما اشتراه زيد فيه ولا يحنث
بما اشتراه زيد وعمرو وإن اقتسماه ولو حلف لا يشتري فوكل وعقد
الوكيل له بحضرته لو كان حنث ولو قصد الشراء لنفسه في الحال
في اليمين لم يحنث إذا أضافه إلى الموكل أو نوى أنه له ولو حلف لا يأكل
مما اشتراه زيد فأكل مما اشتراه وكيل زيد لم يحنث ويحنث لو حلف
لا يأكل عند زيد

الأكل والشرب

فلو حلف لا شرب ماء
الكوز لم يحنث إلا بالجميع ولو حلف لا شرب ماء النهر حنث بالبعض
ولو حلف لأشربن ماء الكوز لم يبر بالبعض بخلاف لا أشرب ماء النهر
ولو حلف لا آكل اللحم والعنب لم يحنث إلا بجمعهما ولو أكل حلف لا
آكل الرأس لم يحنث برأس الطير والسمك ويحنث برأس الظبي إن اعتيد

والكتان ولا يحنث في البيض ببيض السمك [illegible] ويحنث ببيض
النعام ويحنث في الخبز بخبز الأرز في موضع يعتاده ولا يحنث في اللحم
بالشحم وفي الألية والسنام اشكال ولا يحنث بالأمعاء والكبد
والكرش بل بالقلب على اشكال ولا يحنث على التمر بالرطب وفي العكس اشكال
ولا يحنث على السمن بالأدهان بل بالعكس ولا يحنث على الأكل بالشرب
وبالعكس ولا بوضع السكر في فيه حتى يذوب ولا على الحب بعصيده
ولا يحنث على اللبن لو جعله في عصيدة ولم يظهر له اثر فلو ظهر حنث
ولا يحنث على الخل في السكباج ويحنث لو اصطبغ به وعلى الفاكهة
بالعنب والرمان والبطيخ على اشكال ويابس الفاكهة لا بالقثاء واللوز
ولو حلف ليأكلنه غدا فأكله اليوم أو أتلفه لزمت الكفارة معجلا
والأدم اسم لكل ما يؤتدم به وان كان مائعا كالدبس او جامدا ولو
قال لا شربت لك ماء من عطش فهي صرفه الى العرف والحقيقة اشكال
دخول الدار فلو حلف عليه لم يحنث بصعود السطح و
بدخول الطاق خارج الباب ويحنث بالدهليز ولو حلف على الخروج
لم يبر بالصعود على السطح ويحنث على عدم دخول البيت ببيت الشعر
والخيمة وشبهها ان كان بدويا او معتادا سكناه ولا يحنث بالكعبة
والحمام وان كان الفعل كالاستدامة حنث بها فلو حلف

لا اسكن

لا أسكن دار فلان أو لا أساكن زيداً ولا أسكن حنث بالابتداء ولا بالدوام

فإن خرج عقيب اليمين بتعان لبث ولو ساعة حنث وكذا إن أخرج أهله

ومكث ويحتمل لو خرج وترك أهله ولو أنهض لنقل المتاع على المعتاد

فاستكمل ولو خرج وعاد للنقل لم يحنث ولو حلف لا أساكن زيداً

ففارقه زيد لم يحنث ولو كانا في خان وانفرد كل ببيت لم يحنث ولو

انفرد ببيت في دار حنث واستدامة الطيب واللبس كابتدائهما وإن عقا

لم يحنث على الفعل بالاستدامة كما لو حلف لا أدخل داراً وهو فيها لا

يحنث بالليث لا أدب في التطيب المغاير ولو حلف لا يبيع الدار

ولا وهبها ولا آجرها حنث بالابتداء خاصة الإضافات

والصفات فلو حلف لا يدخل دار زيد لم يحنث بسكنه الذي لا يملكه

ويحنث بدخول داره التي لا يسكنها ولو حلف لا يدخل مسكنه حنث

بالمستعار والمستأجر لا بالملك الذي لا يسكنه ولا بمسكنه الذي غصبه

على الإشكال ولو قال لا دخلت دار زيد أو لا كلمت عبده أو زوجته فانقطع

تابع للملك فإن خرج عن ملكه زال اليمين وكذا لا دخلت دار زيد

هذه على الإشكال ولو أشار إلى سخلة وقال لا أكلت لحم هذه البقرة

حنث بلحمها تغليباً للإشارة ولو حلف لا دخلت من هذا الباب

فحول ودخل بالأول حنث إذ لا عبرة بالخشب ولو حلف لا دخلتها

من بابها فنقب لها باب فدخل حنث ... ولو حلف لا يدخل

دارا فصارت ... ما لم يحنث ولو قال لا ادخلت هذه الدار دخلت بدخول

لا يحنث في الدخول بنزول السطح ولو حلف لا يركب دابة العبد

لم يحنث الا ان قلنا انه يملك بالتمليك ويحنث لو حلف لا يركب

دابة المكاتب ولو حلف لا يركب سرج دابة حنث بما هو منسوب

اليها بخلاف دابة العبد ولو حلف لا يلبس ما غزلته حمل على الماضي وفي

لو حلف لا يلبس ثوبا من غزلها تناول الماضي والمستقبل ولا يحنث

بما خيط من غزلها ولا ما سداه منه دون اللحمة ويحنث في لبس

الثوب لو اتزر بقميص او ارتدى ... لا بالنوم عليه والتدثر ولو

حلف لا البس قميصا فارتدى بقميص لم يحنث ولو حلف على الحرم

هذه والنخلة فكبرت او لا يكلم هذا العبد فعتق او لا كل هذه

الحنطة يحنث فاشكال انشأ من تقابل الاشارة والوصف ولو

حلف لا يخرج الا باذنه فاذن ولم يسمع المأذون فاشكال الخا

الكلام ولو قال والله لا كلمتك فتنح حنث بالاحمر ولا يحنث على

الكلام بقراءة القران وفي التهليل اشكال ويحنث بترديد الشعر

نفسه ولو حلف لا يبشر فهو لاول مخبر بالبشارة فان تعدد معا

ولو حلف ... فاكل الاخير ولو حلف لا يسلم على زيد فسلم عليه

١٩٦

لعلمه به ولا يريده لم يحنث ولو سلّم على جماعة هو فيهم واستثناه بنيته او لفظا
لم يحنث وان لم يستثنه حنث ولو حلف لا دخل على زيد فدخل على
جماعة هو فيهم حنث وان استثناه ولو لم يعلم انه فيهم لم يحنث كالناسي
الخصوصيات من حلف ليرفعن المنكر الى القاضي احتمل الموجود حالة
ولو عيّن فعزل ففي الرفع اليه اشكال ولو مات او مات قبل الانتهاء
اليه لم يحنث ولو رأى المنكر بعد ولاية القاضي ففي الرفع اشكال
ولو حلف لا يفارق غريمه ففارقه الغريم ولم يتبعه لم يحنث و
ان مشيا لم يحنث ومن له غريم الآن يتبعه لا نفترق ولو حلف ليضربن
عبده مائة سوط انصرف الى الآلة المعتادة فان خاف الضرر
اجزأه الضغث المشتمل على العدد ولا يشترط ان يمس
احادها بدنه ... في التعزير والحد اما في التأديب للامور الدنيوية
فالاولى العفو ولا كفارة ولو حلف ليقضين حقه غدا فابراه
انحلت اليمين ولو مات المستحق انحلت اما لو قال لاقضين حقه
فانه يدفع الى الوارث واذا حلف على نفي الفعل اقتضى التأبيد ولو تخلل
دعواه في نيته التعقيب ولو حلف ليفعلن لم يتعين المرة ولا يجب الفور
ويتضيق عند ظن الموت ولو حلف لا شرب الماء اقتضى العموم
ولو حلف ليتصدقن بماله دخل الدين والعين ولو قال لا ولد

اسم المال يتبع الى العين والدين
... اذا حلف لا دخلت او لا ...

من يدخل داري فللأول وإن لم يدخل سواه ولو قال لآخر داخل فهو لآخر
من يدخل قبل موته ويشمل الحلي الخاتم واللؤلؤ والسير وطوق
الأمة المخدرة ويتحقق الحنث بالمخالفة اختيارا فإن كان بفعل
الغير كما لو دخلت السفينة وهو فيها أو ركب الدابة فدخلت
بيتا حلف على عدم دخوله ولا يتحقق بالإكراه ولا بالنسيان ولا
بالجهل [illegible] في النذر وفيه مطالب الأول في أركانه
وهي ثلثة الأول الناذر وشروطه البلوغ والعقل والإسلام
وإذن الزوج في المرأة في التطوعات وإذن الوالد في الولد والمولى في
العبد والقصد والقربة ولو نذر المملوك قبل الإذن لم ينعقد وإن
تحرر ولو أجاز المالك فإشكال ولا ينعقد نذر الكافر لكن يستحب
له الوفاء لو أسلم ولو نذر المسلم ولم يقصد التقرب به إلى الله تعالى
لم ينعقد الثاني الصيغة وهو أن يقول إن شفى الله مريضي أو رزق
ولدا أو ما أشبهه من النعم أو دفع النقم أو إن زنيت أو إن لم
أصل وما أشبهه من المتوعدات فإن زجر فلله علي صلوة أو صوم
ولو قال لله علي أن أصوم ابتداء فقولان ولو عقب النذر بمشية
الله تعالى لم ينعقد ولو قال لله علي صوم إن شاء زيد لم يلزمه
شيء وإن شاء زيد ولا بد أن يكون الشرط طلب نعمة أو دفع نقمة

ويشترط مع الصيغة نية القربة فلو قصد منع نفسه بالنذر لا لله لم ينعقد

او رجوعا عن شيء يلزمه ضداده عليه لم يصح ولو كان مباحا وكان فعله

مساويا لتركه في الامور الدنيوية لم يصح وان كان الترك اولى لم يلزمه

ولا بد ان يكون الجزاء طاعة يلتزم بالنذر كل عبادة مقصودة

مقدورة للناذر كالصلوة والصوم والحج والهدي والصدقة

والعتق وفروض الكفايات كالجهاد وتجهيز الموتى ويلزم

المشروطة فلو نذر الحج ماشيا او تم طول القراءة في الفرائض

لم يصح ولو نذر المشي في حجة الاسلام او طول القراءة وجب ولو

التزم المباحات كالاكل والنوم لم يصح ولو نذر الجهاد في

جهة تعين في الاحكام الملتزم انواع منها صوم فلو

نذر مطلقا كفاه يوم ولو نذر صوم شهر متفرقا لم يلزمه التتابع

ولو عين الصوم في يوم تعين ولو شرط التتابع في شهر بعينه وجب

قضائه ولو نذر صوم سنة معينة لم يلزمه قضاء العيدين

ورمضان ويجب قضاء ايام الحيض والمرض على اشكال و

ما افطره في السفر فان افطر لغير عذر قضاه وبنى ان لم يشترط

التتابع وكفر ولو شرطه استانف وقيل ان لم يجاوز النصف

ولو كان لعذر بنى ولا كفارة والسفر الضروري عذر ولو نذر

صوم سنة وجب اثنا عشر شهرا ولا يجب التتابع ولا يحط

ايام رمضان والعيدين عنه ولو نذر صوم يوم بعينه يوم قدوم زيد

ولو نذره ابدا افطر يوم قدومه ووجب ما بعده فلو نذر المتطوع

اتمام اليوم لزمه ولو نذر بعض يوم لم ينعقد ولو نذر يوم الاثنين

ويوم يقدم زيد ابدا فقدم يوم الاثنين لزمهما معا ولا يجب

قضاء الاثانين الواقعة في رمضان ويصومها عن رمضان لا له

ولا في الحيض والمرض ولو وجب صوم شهرين متتابعين بما سبق من

نذره ولا ينقطع التتابع لانه عذر ولو نذر الدهر لزم ولا يجب

ايام الحيض والعيد ورمضان وايام التشريق ويجب ما يفطر

بمرض وسفر ولو افطر عمدا كفر ولا قضاء ولو نذر يوم العيد او

ايام التشريق وهو عين لم ينعقد ولو نذر صوما ما فيوم لزم

ولو نذر الصوم في بلد لم يتعين ولو نذر صوم حين وجب ستة

اشهر فان نوى خمسة ولو نوى شيئا لزم ما نوى ولو نذر شهرا

متتابعا اجزأه تتابع خمسة عشر وتفريق الباقي ولو نذر اول يوم

من رمضان وجب ومنها الصلوة ويجب ان نذرها في الاوقات

المكروهة ولو اطلق وجب ركعة وكذا لو نذر قربة اجزأه منهما شاء

من القرب كصلوة ركعة او صوم يوم او صدقة بشيء ولو نذر

صلوة في الكعبة لم يجز في جوانب المسجد ولو نذر ركعة في مسجد

ويجب

وجب بهما او بأيهما او عين احدهما خاصة وتعين

مع التعيين الوفاء وقت المطلقة عما عليه او اطلقه بعد

صلى في غير فكفر منها الحج ولو نذر الحج ماشيا تعين من بلد الناذر وقيل

من الميقات فان ركب قادرا اعاد ان كان مطلقا والا كفر ولو

ركب البعض في المطلق اعاد ماشيا للجميع كما ركب ولو عجز ركب

وفي وجوب سياق البدنة قولان ولو نذر الركوب فمشى حنث و

يسقط بعد طواف النساء ويقف موضع العبور ولو نذر المشي

الى بيت الله فهو مكة ولو قال الى بيت الله لا حاجا ولا معتمرا بطل

ان وجب احدهما والا صح ولو نذر المشي لم يعتبر المقصد بطل ولو

نذر الحج بالولد او عنه ان رزقه فمات حج بالولد او عنه من الاصل

ولو عجز الناذر فحج عنه غيره لم يجز عنه ولو فاته الحج او فسد ففي وجوب

لقاء البيت اشكال ولو نذر في عام فحج فلا قضاء ومنها اتيان المساجد

فلو نذر اتيان اي مسجد كان وجب ولا يجب اضافة عبادة كصلوة

او اعتكاف ولو قال آتي حرم ... لم يجب مع غير النسك ولو قال آتي مكة

لم يلزم الا مع قصد النسك ومنها العتق اذا نذر عتق مسلم وجب

البالغ المسلم ولو نذر عتق كافر مطلق لم يصح وفي المعين خلاف ولو

نذر عتق رقبة اجزأه الصغير والكبير والمعيب ولو نذر ان لا

بيع مملوكه وجب الا مع الضرورة وه لصدقة وا ذر الصدقة
وجب الأقل ويتعين لو قدره بقدر أو زمان أو مكان أو مستحق أو
مكان فيتعين لو ذكره ولو قال بمال كثير فهو ثمانون درهما ولو
قال خطيرا أو جليل فسر بما أراد ولو نذر الصدقة بجميع ماله وخاف
الضرر تصدق شيئا فشيئا حتى يستوفيه ولو نذر الاخراج في سبيل
الخير تصدق على فقراء المؤمنين أو أخرج في حج أو زيارة أو مصلحة
للمسلمين ومنها الهدي ولو نذر هدي بدنة انصرف إلى الكعبة
ولو نوى منى لزم ولا يلزم لو نوى في غيرهما ولو نذر الهدي وأطلق
وجب أقل هدي من النعم ولو نذر الهدي إلى بيت الله غير النعم
بطل على رأي ويبيع لمصالح البيت على رأي وإن كان مما لا ينقل ولو نذر
أن يهدي عبده أو جاريته أو دابته بيع وصرف في مصالح البيت
أو المشهد ومعونة الحاج والزائرين ولو نذر نحرا بمكة أو منى وجب
التفرقة بها ولو نذر نحرا بغيرهما فالوجه اللزوم ومن وجب عليه
بدنة في نذر وعجز لزمه بقرة فان لم يجد فسبع شياه ولو نذر الصدقة
ببلد وجب التفرقة بها وهل يجب الذبح فيها إشكال ولو نذر
أن يستر الكعبة أو يطيبها وجب وكذا في مسجد النبي عليه السلام والأقصى
مسائل تجب الكفارة بخلف النذر عمدا اختيارا ولو استوفى

3

احدهما الحج ولا ينعقد نذر المعصية كذبح الولد ولا يجب به كفارة
ولو عجز عن المنذور سقط كالمصدود عن الحج وروى الصدقة عن كل
يوم نذر صومه وعجز عنه بمد وحكم العهد حكم اليمين وصورته
عهد الله علي او عاهدت الله تعالى انه متى كان كذا فعلي كذا فان
كان ما عاهد عليه واجبا او ندبا او ترك قبيح او ترك مكروه او مباحا
متساويا او كان الراجح في الدين والدنيا وجب والا فلا وكل من
حلف او نذر او عهد على فعل مباح وكان الاولى تركه في الدين
او الدنيا او بالعكس فليفعل الاولى ولا كفارة ولا ينعقد الثلثة
الا بالنطق دون النية وان كانت شرطا

في الكفارات وفيه بابان الاول في اقسامها وهي اما مرتبة او
مخيرة وما فيه الامران او كفارة الجمع فالمرتبة كفارة الظهار و
قتل الخطاء ويجب فيهما العتق فان عجز فصوم شهرين متتابعين ان كان
حرا وعلى العبد شهر متتابع فان عجز فاطعام ستين مسكينا وكفارة
افطار قضاء رمضان بعد الزوال اطعام عشرة مساكين فان عجز صام
ثلثة ايام متتابعات والمخيرة افطار رمضان والاقرب ان خلف
نذر بصوم كرمضان وخلف نذر غيره كاليمين وكذا العهد واما ما
فيه الامران فكفارة اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم

فان عجز عن الجميع صام ثلثة ايام متتابعا وكفارة قتل المؤمن
عمدا وفي افطار رمضان بالمحرم هي عتق رقبة وصيام شهرين
متتابعين واطعام ستين مسكينا ومن حلف بالبراءة من الله تعالى او
من رسوله او واحد من الائمة عليهم السلام وخالف وجبت كفارة
الظهار على رأي فان عجز فكفارة يمين وقيل يأثم ولا كفارة وفي
جز المرأة شعرها في المصاب قيل كفارة رمضان وقيل الظهار
وقيل يأثم ولا كفارة ولو نتفت شعرها في المصاب او خدشت
وجهها او شق الرجل ثوبه في موت ولده او زوجته فكفارة يمين
ومن تزوج امرأة في عدتها فارق وكفر بخمسة اصوع من دقيق ومن
نام عن العشاء حتى خرج وقتها اصبح صائما ومن نذر صوم يوم فعجز
اطعم مسكينا مدين فان عجز تصدق بما استطاع والوجه استحباب
التكملة الثالث في خصالها والنظر في ثلثة العتق ويجب في
المرتبة على المالك للرقبة او الثمن مع امكان الشراء ويشترط اسلام
العبد او حكمه ولا يجزئ الحمل ولا المراهق من كافرين وان اسلم
ويفرق بينه وبين ابويه ولو اسلم الاخرس بالاشارة اجزأ ويشترط
في الاسلام الاقرار بالشهادتين دون الصلوة والتبري من غيره
ولا يتبع المسبي السابي في الاسلام وان انفرد به عن ابويه ويجزئ

الآبق إذا لم يعلم موته ويجزي أيضاً إن لم يوجد الغيب عتقه وولد الزنا

والمدبّر وإن لم ينقض تدبيره والمكاتب المشروط والذي لم يؤدّ والآبق مع جهل موته وأم الولد وشقص من عبد له أو فيه مع إيسار[illegible] نعم إذا ملك النصيب ونوى عتقه عن الكفارة وإن نفذ العتق والمرهون إن أجاز المرتهن والقاتل خطأ دون العمد والمأمور بعتقه عن الآمر ولا عوض إلا بشرطه فيلزم إن عيّن وإلا لزمه القيمة ولو أطلق الأمر لم يجب العوض ولو ذكر عوضاً محرّماً لم يلزم ونفذ العتق فلا يجب القيمة ولو أعتق الوارث عن الميت لا من ماله أجزأ عن الميت ولو تبرّع الأجنبي قال الشيخ يقع عن المعتق وكذا عن الحي ويشترط تجريده عن العوض فلو قال لآخر [illegible] لك لم يجز عن الكفارة وكذا لو قال له آخر أعتق عبدك عن كفارتك وعليّ كذا فأعتقه ففي عتقه إشكال وإن قلنا يلزم الضامن البذل ولو ردّه المالك بعد قبضه لم يجز عن الكفارة ويشترط أن لا يكون السبب محرّماً كالتنكيل ولو نوى به الكفارة والنية فلا يقع مجرّداً عنها ونية القربة فلا يقع من الكافر والتعيين مع تكثّر السبب وإن تجانست الكفارات خلافاً للشيخ ولا يكفي التكفير ما لم يعيّن عن كفارة خاصة ولو نسي السبب كفاه

بنية الكفارة ولو شك بين نذر وظهار لم يجز نويا لكفارتين
يجزي لو نوى الاباء ولا يجزي العتق مجردا فلا مع نية الوجوب
ولو نوى ذو الكفارتين بعتق كل النصف من عبديه عن كفارة
صح وكذا لو اعتق نصف عبده عن كفارته عتق اجمع عنها
ولو اعتق نصف عبدين مشتركين لم يجز ولو اشترى اباه
ونوى العتق عن الكفارة لم يجز على رأي
ويجب في المرتبة بعد العجز عن العتق ولو احتاج الى الخدمة
او الى ثمنها للنفقة اجزأه الصوم ولو وجد ارخص لم يجب بيعه
ولا يباع المسكن ولا ثياب الجسد ويباع فاضل ذلك ولا يجب
الاستبدال بارخص من المسكن واذا وجد الثمن فاضلا عن قوت
يوم وليلة له ولعياله فهو واجد ولو افطرت الحامل او المرضع
خوفا على انفسهما او على الولد لم ينقطع التتابع وكذا لو اكره على
الافطار ونسيان النية يقطع التتابع على اشكال وكذا لو وطئ
المظاهر وان كان ليلا والاعتبار في اليسار بوقت الاداء
ولو كان المال غائبا لم يعدل الى الصوم ولو حنث العبد بغير
اذن صام على اشكال ان حلف باذن ولو اذن له بالعتق
او الصدقة اجزأه على رأي ولو حلف بغير اذن لم يجب

كف

١٢٤

كفارة والد [illegible] ولو حنث بعد الحرية فكالحر وكذا
لو اعتق قبل الحنث ولو [illegible] سقطت الكفارة ويجب
الكفارة [illegible] جميعها على رأي لا بنية [illegible]
أهلية فان فاته بعض الشهر اكمل المنكسر ثلثين
في الاطعام يجب لكل مسكين مد على رأي من اوسط ما يطعم اهله او غالب
قوت البلد من حنطة او دقيق او خبز ولا يجزي القيمة ولا اعطاء
العدد لما دون العدد ولا التكرار على الواحد الا
مع العذر ولا اطعام الصغار منفردين ويجوز منضمين ولو
انفردوا احتسب الاثنان بواحد ولا اطعام الكافر ولا الناصب
ولا المخالف ويجوز اعطاء العدد مجتمعين ومتفرقين واطعام
الفاسق ويستحب اطعام المؤمنين واولادهم والادام واعلاه
اللحم واوسطه الخل وادناه الملح والكسوة ثوب لكل فقير
وقيل ثوبان ويجزي الغسيل لا القلنسوة والخف
كفارة اليمين والايلاء والعهد على رأي واحدة والمعتبر في
المرتبة بحال الاداء فلو عجز بعد القدرة عن العتق صام ولو وجد
العاجز في الصوم ثمنه بعد الشروع استحب الرجوع ولا يدفع الكفارة
الى من يجب نفقته عليه ولا الى الطفل بل الى وليه ولا يجزي

في المخيرة التنصيف وفي الاخماس ومن وجب عليه شهران متتابعان
فعجز صام ثمانية عشر يوما فان عجز تصدق عن كل يوم بمد فان
عجز استغفر الله تعالى ويكره اليمين الصادقة خصوصا العزيز
في القليل وقد تجب اذا قصد بها دفع الظالم الاثيم وان كذب ورّى
وجوبا مع المعرفة ولا اثم ولا كفارة وتحرم بالبراءة من الله تعالى
ومن رسوله ومن الائمة عليهم السلام ولو لم يتبرأ الحنث
لم يجزه ولو اعطى غير المستحق عالما اعاد وجاهلا لا اعادة
مع التعذر

وتوابعه وفيه مقاصد الاول في الاصطياد وفيه مطلبان
الاول في شرائط الاصطياد يشترط في قتل الصيد ان يكون
فوات الروح بقتل الكلب المعلم او السهم وشبهه كالسيف
والرمح وكل ما فيه نصل وان قتل معترضا والمعراض وان خلا
من الحديد اذا خرق اللحم وكذا السهم الخالي من نصل و
التسمية عند ارسال الآلة فلو اخل بها عمدا لم يحل وان سمى غيره
او شاركه المسمى ولو نسيها حل ولو سمى على صيد فقتل الكلب غيره حل
ولو ارسله على كبار فتفرقت عن صغار فقتلها حلت ان كانت ممتنعة
والا فلا وكذا الآلة ولو ارسله مسميا ولم يشاهد صيدا فاتفق

لم يحل وإن لم يغب صيده ... مستقرة فلو وجد قتيلاً أو ميتاً
بعد غيبته لم يحل فإن كان الكلب واقفاً عليه وأن يقتله الكلب بعقره
لا بصدمه وإسلام المرسل أو حكمه فلو أرسل الكافر وإن
كان ذمياً لم يحل أو انفراده فلو أرسل المسلم والكافر إليهما هذا
حرم اتفقت الآلة أو اختلفت ولو صيّر المسلم حياته غير مستقرة ثم
مات بالآخر حل ولو انعكس أو اشتبه لم يحل ولو أثخنه الكافر وقتله
آلة المسلم أو بالعكس لم يحل وأن يرسله للاصطياد فلو استرسل من
نفسه لم يحل وإن أغراه بعد إلا لو زجره فوقف ثم أغراه حل ولو
قتله المرسل والمسترسل حرم ولو رمى السهم فأعانته الريح حل
وكذا لو وقع على الأرض ثم وثب فصاب أما لو رماه فتردى من جبل
أو وقع في الماء فمات حرم إلا أن يقع بعد صيرورة حياته غير مستقرة
وتحقق التعليم بالاسترسال عند الإرسال والانزجار عند الزجر
وأن لا يأكل من الصيد ولا يقدح الندرة ولا شرب الدم وأن يتكرر
ذلك ولا يكفي الاتفاق مرة ويجوز الاصطياد بجميع الآلة لكن يشترط
في التذكية إن كان فيه سلاح سواء كان [illegible]
السهم الخالي من نصل إذا لم يخرق والسباع كالفهد والنمر والجوارح
كالصقر والبازي وغير ذلك في الأحكام الاعتبار في

وحل ما يصيده المعلم بالمرسل الا الثاقل لو ارسله المسلم وان كان
المعلم كافرا الا بالعكس والصيد الذي يحل بقتل الكلب او السهم هو
كل ممتنع وان كان اهليا وكذا المتردي والصايل اذا ند
فيه موضع الذكاة كفى عقره بالسيوف وغيرها في غيره ولا يحل الوحشي
انفرخ غير الناهض ولو تقاطعت الكلاب الصيد حل ولو قطعت
الآلة منه شيئا حرم المقطوع وذلك اذا كانت حياته
مستقرة والا حلا معا ولو قطعه بنصفين حلا الا ان تحرك احدهما حركة
مستقرة الحياة فيذكيه ويحرم الآخر ولو اصطاد بالمغصوب لم يحرم
الصيد وعليه الاثم والاجرة ويجب غسل موضع العضة من الكلب
ولو ارسل كلبه او سهمه فعليه ان يبادر اليه فان ادرك
حياته مستقرة وجبت التذكية ولو تركه حتى مات فحرام ولا يعذر
بان لا يكون معه مدية او سقطت منه او نشبت في الغمد او
غصبت منه وانما يباح اذا ادركه ميتا او في حركة المذبوح قيل
لو لم يكن معه ما يذكيه يترك الكلب يقتله ولو كانت حياته غير
مستقرة فهو كالمذبوح ولو لم يتسع الزمان للتذكية حل بقتل الكلب
وان كانت حياته مستقرة ولو صيره الرامي غير ممتنع ملكه وان لم
يقبضه وكذا اذا اثبته في آلته كالحبالة والشبكة وكل ما يعتاد له

بد وان انفلت ولا بلبه بتوحله في ارضه ولا بتعشيشه في داره ولا
بوثوب السمك في سفينته وفي تملكه باغلاق بابه او نصب في
مضيق لاشعد بقبضه او بتوحله في ارض اتخذها اتكال ولو
اطلق الصيد من يده فاطعالية التملك لم يخرج عن ملكه ولا
تملكه بالاصابة اذا تعذر قبضه الا بسعته عدوه ولو كسر جناح
ممتنع بامرين ثم كسر الاخر رجله فهو للثاني على الاصح ولو وجد ميتا في
سعرهما حل ان ذبحاه او ادركت ذكاته والا فلا لاحتمال قتل الثاني
بعد الاثبات ولو رمى صيدا ظنه غيره او رمى سهما فاتفق
الصيد من غير قصد او ارسل كلبه ليلا فقتل المحرم وكل اثر يدل
على التملك لا يملكه الثاني معه كقص الطير والحلقة في رجله ولو
انتقل الطيور من برج الى اخر لم يملكها الثاني ولو جرحا المثبت
من الجارحين افرغ ولو اثبتا معا فهو لهما ولو اثبته احدهما وجرحه
الاخر دفعة فهو للمثبت ولا شيء على الجارح ولو اثبته الاول وصيره
في حكم المذبوح ثم قتله الثاني فهو للاول ولا شيء على الثاني ان لم
يفسد لحمه او جلده ولو لم يثبته الاول وقتله الثاني فهو له ولو
اثبته الاول ولم يصيره في حكم المذبوح فقتله الثاني فهو متلف
عليه الارش ان اتلفه بالذكاة والا فالقيمة معيبا بالاول

ولو اثبته الاول ولم يصيره في حكم المذبوح فقتله الثاني
فقد اتلفه فان كان قد اصاب محل [illegible]
فهو حلال [illegible] للاول [illegible]
اصابه في [illegible] فذكاه

ان لم يكن لميته قيمة والا له الارش ... والثاني المرتبة فان
ادرك ذكاته فهو حلال والا فميتة فان لم يتمكن الاول من تذكيته
وجب على الثاني كمال القيمة معيبا بالاول وان اهمل مع القدرة حتى
مات [illegible] ان سقط ما قابل فعل الاول وعلى الثاني نصف قيمته
معيبا ولو كان مملوكا لغيرهما وقيمته عشرة وجناية كل واحد بدرهم
وسرتا ففيه احتمالات بسط العشرة على تسعة عشر وايجاب عشرة
منها على الاول وتسعة على الثاني وبعضها ايجاب نصف العشرة
على الاول ونصف التسعة على الثاني ولا اعتبار بهذا النقصان
على المالك وبعضها على الاول خمسة ونصف وعلى الثاني خمسة
تبسط العشرة على عشرة ونصف وبعضها ايجاب اربعة ونصف
على الثاني لا يمكن الزيادة عليها وعلى الاول تمام العشرة

الذبح وفيه مطلبان الاول في الاركان وتوابعه الاول
الذابح وشرطه الاسلام او حكمه فلا تحل ذبيحة الكافر وان كان
ذميا او الناصب كالخوارج وتحل ذبيحة المسلم والخصي والمخالف
والحائض والجنب واطفال المؤمنين مع المعرفة وولد الزنا ولو اشترك
المسلم والكافر حرم ولو سبق احدهما وصيره في حكم المذبوح
فالاعتبار للسابق ولا توكل ذبيحة المجنون والصبي غير المميز

المذبوح وهو … يقع عليه الذكاة وانما تقع على كل حيوان

طاهر بعد الذبح فلا تقع على نجس العين كالكلب والخنزير ولا

على الآدمي وفي المسوخ والحشرات والسباع قول بتطهير الذكاة

وان لم يذبح على … فان كان مما يؤكل لحمه حل اذا ذبح والا فلا الآلة

الآلة ولا تحل الذبيحة الا بالحديد مع القدرة فان خيف الفوت

جاز قطع الاعضاء بما كان من ليطة او خشبة او مروة حادة او

زجاجة في الظفر والسن قولان وان كانا منفصلين

ولو رمى رأس عصفور ببندقة حرم … قطع المرئ وهو مجرى

الطعام والشراب والحلقوم وهو مجرى الهواء والودجين وهما

عرقان محيطان بالحلقوم ولا يجزئ قطع بعضها ويكفي في المنحر طعنة

في ثغرة النحر وهي وهدة اللبة ولو ترك جلدة يسيرة من الحلقوم حرم

ولو قطع من القفا واسرع الى قطع الاعضاء قبل حركة الذبح

ولو نزع آخر حشوته مع الذبح حرم ان لم ينفرد الذبح بالتذفيف

والمشرف على الموت ان عرف ان حركته حركة المذبوح حرم وان

ظن حركته مستقرة لحيوة حل وان اشتبه ولم يخرج الدم المعتدل حرم

ولو قطع بعض الاعضاء ثم ذفف عليه بعد ارساله فالاقرب الاباحة

سواء بقي فيه حياة مستقرة وهو الذي يمكن ان يعيش اليوم او الايام

ولا يشترط قطع الاعضاء في الصيد ولا المستعصي ولا المتردي
في بئر وشبهه مما يتعذر ذبحه بل يجوز عقره بالسيوف والحراب وان
لم يصادف المذبح ولو شرد البعير وجب الصبر الى القدرة
عليه الا ان يخاف هلاكه فيكون كالصيد الثاني
استقبال القبلة بها مع المقدرة فلو اخل عمدا حرم لا ناسيا او
جاهلا بالجهة الثالث التسمية وتكفي ذكر الله تعالى فلو
تعمد الترك حرم لا ناسيا الرابع نحر الابل وذبح غيرها
في الحلق تحت اللحيين فلو عكس عمدا حرم الا ان يدركه وحياته
مستقرة الخامس الحركة الدالة على الحياة شرط بعد الذبح
او خروج الدم المسفوح ولا يكفي المتثاقل
وفي الاحكام يجوز شراء ما يوجد في اسواق المسلمين من اللحوم ولا
يجب السؤال وما يوجد في يد مسلم ويكره الذباحة ليلا اختيارا
ونهار الجمعة قبل الزوال والنخع وقلب السكين ليذبح الى فوق
وان يذبح واخرى ينظر اليه ويكره ابانة الرأس وسلخها قبل
الموت على رأي او قطع شيء منها ولو انفلت الفرس جاز رميه بالسهم
والرمح ويستحب في الغنم ربط يديه ورجليه والامساك على
صوفه او شعره حتى تبرد وفي البقر عقل يديه ورجليه واطلاق

ذنبه

ذبحه وفي الإبل ربط أخفافه إلى آباطه والإطلاق برجليه وإرسال
الطير بعد الذبح وذكاة السمك أخذه من الماء حيا فإن وثب
وأخذه قبل موته حل وإلا فلا ولا يشترط في مخرجه الإسلام فلو
وجد في يد كافر لم يحل إلا مع مشاهدة إخراجه له حيا ولو أعيد
إلى الماء فمات فيه لم يحل وإن كان في الآلة ولو مات السمك في
الشبكة المنصوبة فالأقرب الحل في جميع الأشياء والأوجه
أكله حيا ويحل ما يقطع منه بعد إخراجه وإن وقع في [illegible]
الحياة وذكاة الجراد أخذه حيا ولا يشترط في آخذه الإسلام إن
علم أخذه قبل موته ولو مات قبل أخذه لم يحل ولو احترق بالأجمة
لم يحل الجراد المحترق فيها وإن قصد إحراقه ولا يحل الدبا قبل
استقلاله بالطيران وذكاة الجنين ذكاة أمه إن تمت خلقته
ولو ولجته الروح وجبت تذكيته وإن لم يتم لم يحل
في الأطعمة والأشربة وفيه بابان الأول قال في الاختيار كل
ما خلقه الله تعالى من المطعومات فهو مباح إلا ما نستثنيه وهي
على أقسام خمسة الأول البهائم ويحل الإبل والبقر والغنم ويكره
الخيل وأشد منها كراهة الحمير وأشد منها كراهة البغال وما
[illegible] ويحل من الوحشية البقر والكباش والحمر والغزلان واليحامير

ويحرم الكلب والسنور وكل سبع وهو كل ما له ظفر او ناب كالاسد
والنمر والفهد والذئب والثعلب والضبع وابن آوى والحشرات
اجمع كالحية والعقرب والفارة والجرذ والخنافس والصراصر
وبنات وردان والقمل والبراغيث ويحرم الارنب والضب
والقنفذ واليربوع والوبر والخز والفنك والسمور والسنجاب
والعظاءة والحلكة الطيور ويحرم منها كل ذي
مخلاب كالبازي والصقر والعقاب والباشق والنسر والرخم
والبغاث والغراب الابقع والكبير ساكن الجبل دون غراب
الزرع على راي ويحرم الخفاش والطاوس والذباب والنمل
والبق وما كان صفيفه اكثر من دفيفه وما فقد القانصة
والحوصلة والصيصية ويحل ما صفيفه اقل او مساو وما وجد
له احد الثلثة والحمام اجمع كالقماري والدباسي والوراشين
والحجل والدراج والقبج والقطا والطيهوج والدجاج والكركي
والكروان والعصفور وطير الماء ان كان فيه احد الثلثة
او كان دفيفه اكثر او مساويا ويكره الهدهد والخطاف
والفاختة والقنبر والحبارى خصوصا الصرد والبوم
والسقراق حيوان البحر يحرم كله الا السمك ذا الفلس

المايعات وتحرم منها الخمر وكل مسكر كالنبيذ و
والفقاع والعصير اذا غلى واشتد الا ان ينقلب خلا او يذهب
ثلثاه وما مزج بشيء من هذه والدم المسفوح
والقراد الا ما تستحيل في اللحم مما لا تدفعه المذبوحة والبول
كله الا ابوال الابل للاستشفاء والبان المحرمات كالهرة
لبن المكروه كالاتن وكل ما خالطه شيء من المايعات النجسة
اكله ان لم تمكن تطهيره الجامدات وكلها مباحة
الا الميتة ولبنها على راي ونجو العين كالعذرة وما مزج
بالنجس مما لا يمكن تطهيره او باشره الكافر برطوبة والطين الا
قدر الحمصة من تربة الحسين عليه السلام للاستشفاء والسموم
القاتل قليلها وكثيرها وما لا يقتل قليله يجوز الا ما يضر
فيه ويحرم من الذبيحة الطحال والقضيب والفرث
والدم والانثيان والمثانة والمرارة والمشيمة والنخاع
والعلباء والغدد وذات الاشاجع وخرزة الدماغ والحدق
ويكره الكلى واذنا القلب والعروق اللحم المشوي
مع الطحال ان كان فوقه النضح
فان اشتبه بيض السمك اكل الخشن وان اشتبه بيض

العليا كلما اختلف طرفاه ما اتفقا فإذا اغتذى الحيوان
بعذرة الإنسان خاصة حرم حتى يستبرى بأن يطعم علفا
طاهرا قالوا أربعين يوما والبقرة بعشرين والشاة بعشرة
والبطة وشبهها بخمسة والدجاجة وشبهها بثلثة والسمك يوم
وليلة وما عداها بما يزيل حكم الجلل ولو شرب شيء من الأنعام
لبن خنزيرة ولم يشتد كره ويستبرى استحبابا بسبعة أيام وإن
اشتد حرم لحمه ونسله ولو شرب خمرا غسل لحمه وأكل دون ما في
جوفه ولو شرب بولا غسل ما في بطنه وأكل ويحرم موطوء الإنسان
ونسله ويقرع لو اشتبه حتى الا واحدة ويحرم المجثمة وهي الموضوعة
غرضا والمصبورة وهي المجروحة تحبس حتى تموت ويحل من الميتة
كل ما لا تحله الحياة كالصوف والشعر والوبر والريش مع الجز
أو غسل موضع الاتصال والقرن والظلف والسن والبيض
إذا اكتسى القشر الأعلى والإنفحة ويحرم المشتبه بالميتة فإن
بيع على مستحليه قصد المذكى والمقطوع من الحي ميتة يحرم
وإن كان في الاستصباح ولا يطهر المرق الواقع فيه يسير الدم
بالغليان ويغسل اللحم والتوابل ولو وقعت نجاسة غير سارية في
جامد كالدبس والعسل والسمن ألقيت النجاسة وما يحيط بها

وحل

وحل البارق ويجوز الاستصباح بالدهن النجس لا
الظلال وهو نقيذ وإن دخان النجس طاهر ولو يتبع ما يسل الطهر
حل مع الإعلام ولا يطهر المتنجس بالنجس إلا بالإحالة إلا بالخمر ونحوه
شارب الخمر طاهر ما لم يتغير لونه به وكذا الدمع في الكحل النجس
ويكره أكل ما باشر الجنب والحائض مع النية ومن لا يتوقى
النجاسات وسقي الدواب المسكر والإسراف في المستعمل
والاستعمال من محل نجس قبل ذهاب لمسه على طهارة والا
بماء البحار الحادثة ولا يحرم البروقات وإن شم منها رائحة
المسكر والخمر إذا انقلب وإن كان بعلاج وإن كره ولو عولج
بنجس باشر الكافر ولم يطهر بالانقلاب ولو مزج الخمر
بالخل واستهلكه حل الخل ولو لم يعلم تذكية اللحم المطروح
اجتنب وقيل يحكم بالتذكية مع انقباضه في النار ويحرم
الاستسقاء بجلد الميتة لغير الصلاة وكذا فضل يحرم
استعمال شعر الخنزير ومع الضرورة يستعمل الأدسم
ويغسل ما باشره ويحرم الأكل من بيت غيره من تضمنه الآية
إلا بالإذن ومن الثمر والزرع مما يتسامح في مثله أي
في الاضطرار ويباح للمضطر وهو خائف التلف لو لم يتناول

أو المرض أو طوله أو عسر علاجه أو الضعف عن مصاحبة الرفقة
مع خوف العطب عند التخلف أو عن الركوب المؤدي إلى الهلاك
ولا يباح المحرمات للباغي وهو الخارج على الإمام أو العادي
وهو قاطع الطريق وإذا جاز الأكل وجب ولا يتعدى سد
الرمق إلا مع الحاجة إلى الشبع كالعاجز عن المشي بدونه مع
الاضطرار إلى الرفقة ولو توقع مباحا قبل رجوع الضرورة
حرم الشبع ويجب التناول للحفظ فلو قصد التنزه حرم
وليستبح كل ما لا يؤدي إلى قتل معصوم فيحل الخمر لإزالة
العطش وإن حرم التداوي به ولو وجد البول اعتاض به
عن الخمر ولا يجوز التداوي بشيء من الأنبذة ولا بشيء من الأدوية
معها شيء من المسكر أكلا وشربا ويجوز عند الضرورة التداوي
به للعين ويحل قتل الحربي والمرتد والزاني المحصن والمرأة الحربية
والصبي الحربي والتناول منه ومن ميتة الآدمي وغيره لا
الذمي والمعاهد والعبد والولد ولو لم يجد سوى نفسه
فلا يأكل من المواضع اللحمة كالفخذ إن لم يكن الخوف فيه
كالخوف في الجوع ولو وجد طعام الغير ولا ثمن طلبه من مالكه
فإن امتنع غصبه فإن دفعه جاز قتال المالك فإن أكله لم يكن

للمالك مطالبته بالثمن ولو وجد الثمن وبخل ذمته فان طلب

ازيد من ثمن المثل فقيل لا يجب بذل الزيادة وان اشتراه بها

دفعا لضرر بالتالف ولو اضطر الى ميتة وطعام الغير فالا

قرب اكله ولو تمكن من غصب تخير والاقرب

يحرم الاكل على مائدة يشرب عليها شيء من المسكرات او

الفقاع ويكره الاكل على الشبع وربما حرم والاكل باليسار

مع القدرة على اليمين والاكل متكيا ويستحب غسل اليدين في الاكل

قبله وبعده والتسمية ابتداء على كل لون والحمد انتهاء والابتداء

بالملح وتأخره في الاكل والابتداء من على صاحب الطعام بالغسل

والاستلقاء بعده وجعل رجله اليمنى على اليسرى

مقصد الفرائض وفيه مطالب الاول في اسباب الميراث وهي نسب وسبب

فالنسب ثلث مراتب الآباء والاولاد ثم الاجداد

والاخوة ثم الاعمام والاخوال والسبب زوجية وولاء والولاء

ثلثة العتق وضمان الجريرة والامامة

في الابوين والاولاد وكل من الابوين اذا انفرد اخذ المال

لكن للام الثلث بالتسمية والباقي بالرد ولو اجتمعا فللام الثلث

مع عدم الإخوة والسدس معهم وللأب الباقي فإذا انفرد
الابن أخذ المال فإن كانا اثنين فصاعدا تشاركوا بالسوية
فإن انفردت البنت فلها النصف تسمية والباقي ردا
وإن كانتا اثنتين فصاعدا فلهن الثلثان تسمية والباقي
ردا ولو اجتمع الذكور والإناث فللذكر مثل حظ الأنثيين
ولكل من الأبوين مع الذكور أو الذكور والإناث السدس
والباقي للأولاد بالسوية إن كانوا ذكورا وإلا فللذكر مثل
حظ الأنثيين وللأبوين مع البنت السدسان ولها النصف
والباقي يرد عليهم أخماسا ومع الإخوة يرد على البنت والأب
أرباعا على نسبة سهامهما السدس ولها النصف والباقي يرد
أرباعا ولأحدهما مع البنتين فصاعدا السدس وللبنات الثلثان
والباقي يرد أخماسا وللأبوين مع البنتين فصاعدا السدسان والباقي
للبنتين فصاعدا وللزوج والزوجة مع أحد الأبوين حصتهما العليا
والباقي لأحد الأبوين ومع الأبوين له ذلك وللأم ثلث الأصل مع عدم الإخوة
والسدس معهم والباقي للأب وللزوج والزوجة مع الأولاد حصتهما الدنيا
والباقي للأولاد على ما تقدم وللزوج مع الأبوين والبنت حصته الدنيا
وللأبوين السدسان والباقي للبنت وإن كانت زوجة فلها سهمها

يرد على البنت والابوين اخماسا ومع الاخوة على البنت والاب
ارباعا ولاحدهما مع احد الابوين والبنت حصته ارباعا ولاحد
الابوين السدس وللبنت النصف والباقي يرد على البنت واحد
الابوين ارباعا ولاحدهما مع الابوين والبنتين حصة الدنيا و
للابوين السدسان كالباقي للبنتين وللزوج مع احد الابوين
والبنتين حصة الدنيا ولاحد الابوين السدس والباقي
ولا عول في المسائل وللزوجة مع احد الابوين والبنتين
لاحد الابوين السدس وللبنات الثلثان والباقي يرد على
احد الابوين والبنات اخماسا ومع فقد الاولاد يقوم اولادهم
مقامهم في مقاسمة الابوين وكل يرث نصيب من يتقرب به فللبنت
الابن ثلثان ولابن البنت ثلث ولو انفرد ابن البنت فله النصف
والباقي بالرد يرد عليه مع الابوين كما يرد على البنت ولولد الابن
جميع المال ان انفرد ذكرا كان او انثى والفاضل عن الفرائض ان
كان ذكرا فلا يرث ولهذا لو لد ذكرا او انثى مع ولد الصلب ذكرا او
انثى او اقرب يمنع الابعد ويشاركون الزوج والزوجة كآبائهم
وكل من اولاد الابن واولاد البنت يقتسمون المال للذكر مثل
حظ الانثيين ويمنع الاولاد كل من يتقرب بالابوين من الاخوة

والاجداد والاعمام والاخوال واولادهم ومن يتقرب بهم

كاولاد الاولاد وكذا اولاد الاولاد والابوان يمنعان

نكون يستحب الاطعام ان زاد النصيب عن السدس بسدس

الاصل فلو كان الابوان مع الاخوة استحب للاب طعمة ابويه

الام ولو كان معهما زوج استحب للام طعمة ابويها دون الاب

ويحبو الولد للعقب الذكر المؤمن الاكبر غير السفيه ثياب بدن

ابيه وخاتمه وسيفه ومصحفه ان خلف الميت غيرها وعليه

ما فات الاب من صلوة وصيام ولو كان الاكبر انثى حبي

اكبر الذكور [illegible] في ميراث الاخوة والاجداد للاخ

المنفرد من الابوين المال وللاخوين فصاعدا كذلك بالسوية

وللاخت لهما النصف تسمية والباقي ردا وللاختين لهما

فصاعدا الثلثان تسمية والباقي ردا فان اجتمع الذكور والاناث

فالمال بينهم للذكر ضعف الانثى وللواحد من الام ذكرا او انثى

السدس وللزايد الثلث بالسوية وان كانوا ذكورا او اناثا او

رد عليه او عليهم ولو اجتمع المتقرب بالابوين مع المتقرب

بالام فللمتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان

اكثر والباقي للمتقرب بهما ذكرا او انثى واحدا او اكثر ولا يرث المتقرب

بالأب ذكراً وأنثى فإن فقد المتقرب بالأبوين قام المتقرب

بالأب مقامه على هيئته إلا أن الأخت من الأبوين مع الواحد

من الأم النصف وللواحد السدس والباقي يرد عليهما

على رأي ولهما مع الأكثر النصف ولهم الثلث والباقي يرد

عليهما على رأي ولو اجتمع الإخوة المتفرقون فللمتقرب بالأم السدس

إن كان واحداً والثلث إن كان أكثر والذكر والأنثى سواء والباقي

للمتقرب بالأبوين للذكر ضعف الأنثى وسقط المتقرب بالأب

وللجد أو الجدة المال إن انفرد لأب كان أو لأم ولهما المال

للذكر مثل حظ الأنثيين إن كانا لأب وبالسوية إن كانا لأم وللجد

أو الجدة أو لهما للأم الثلث بالسوية والباقي للجد أو لهما للأب

للذكر ضعف الأنثى ولو اجتمع الأجداد والإخوة فالجد للأم

كالأخ لها والجدة لها كالأخت منها والجد للأب كالأخ للأب

والجدة له كالأخت لهما وللجد والجدة أو لهما من الأم مع الأخ

للأبوين أو للأب مع عدمهم الثلث ذكراً كان أو أنثى واحداً كان أو متعدداً مع الأخت

للأبوين الثلث لهما والباقي للأخت تسميةً ورداً ومع الأخت

من الأب إشكال في الرد لأدائه إلى منع الأبعد والأبعد يشارك

الإخوة كالأقرب مع عدمه وللأجداد الأب الأربعة الثلثان

ثلثاهما للجدين من قبل الأب للذكر ضعف الأنثى وثلثه
للجدين من قبل أم الأب كذلك وثلث الأصل لأجداد الأربعة
بالسوية ويحجب من أبيه وعمّاته والزوج والزوجة يأخذ كل منهما
نصيبه الأعلى مع الإخوة والأجداد وأولادهم ولأحدهما
مع الإخوة من الأم سهمه الأعلى والثلث للإخوة من الأم
تسمية والباقي لهم ردا ولو كان واحدا فله السدس تسمية
والباقي ردا ولأحدهما مع الأخت من الأب أو من الأبوين
الأعلى وللأخت النصف تسمية والباقي ردا ولأحدهما مع
الإخوة المتفرقين نصيبه الأعلى وللإخوة من الأم ثلث الأصل
والباقي للمتقرب بالأبوين ومع عدمهم فللمتقرب بالأب ويدخل
النقص عليهم دون كلالة الأم وإن كان المتقرب بالأم واحدا
فله السدس والباقي للمتقرب بالأبوين أو بالأب مع عدمهم فإن كان
المتقرب بالأب أنثى رد الفاضل على المتقرب بالأم والمتقرب بالأب
على النسبة على رأي ويقوم أولاد الإخوة والأخوات مقام آبائهم
عند عدمهم فلكل نصيب من يتقرب به فإن كانوا من قبل الأب
أو الأبوين فللذكر مثل حظ الأنثيين وإلا فبالسوية ولأولاد الأخ
للأب أولهما النصف للذكر ضعف الأنثى والباقي لهم بالرد

أن نقص

زوجة المشاركة ولأولاد الأخياف الثلث لكل نصيب من
يتقرب به ويقوم مقامهم في عدمهم أو قيام آخر للأ
رد على النقص مدخولا للزوج أو الزوجة عليه دون المتقرب
بالأم ولأولاد الأخت من الأم السدس بالسوية ولأولاد الأخياف
فما عدا الثلث لكل نصيب من يتقرب به ولو اجتمع الجدان
مع الزوج والزوجة فللزوج أو الزوجة نصيبه الأعلى ولأولاد
الإخوة للأم ثلث الأصل ولأولاد الإخوة من [illegible]
وسقط المتقرب بالأب ولو فضل عن السهام رد على
المتقرب بالأبوين خاصة ومع عدمهم يرد على المتقرب
بالأم وعلى المتقرب بالأب بالنسبة على إرث ويقاسمون
الأجداد كأحدهم ويمنع الإخوة وأولادهم وإن نزلوا
الأجداد وإن علوا الأعمام والأخوال وأولادهم

في ميراث الأعمام والأخوال للعم المنفرد المال

وكذا العمان والأعمام بالسوية إن كانوا في درجة واحدة
وكذا العمة والعمتان والعمات ولو اجتمع الذكور والإناث
فإن كانوا من قبل الأب أو من قبل الأبوين فللذكر ضعف
الأنثى وإلا فالسوية ولا يرث المتقرب بالأب مع المتقرب

كتاب الميراث

بالأبوين إذا تساووا في الدرجة ولو اختلفوا المتقرّبين فلمن تقرّب
بالأم السدس إن كان واحداً والثلث إن كان أكثر للذكر مثل
الأنثى والباقي للمتقرّب بالأبوين للذكر ضعف الأنثى ويسقط
المتقرّب بالأب ويقوم المتقرّب بالأب مقام المتقرّب بالأبوين
عند عدمهم وذكرهم ضعف أنثاهم والأقرب يمنع الأبعد
إن كان من جهة واحدة يمنع الأبعد وإن كان من جهتين
[illegible] إجماعية وهو ابن العم من الأبوين يمنع العم
من الأب ولو كان معهما خال أو عمة أو كان عوض العم عمة
أو عوض الابن بنتا والأقرب أولى وللخال المال إذا انفرد وكذا
الخالان والأخوال والخالة والخالتان والخالات مع تساوي
الدرجة ولو اجتمعوا فالذكر والأنثى سواء ولو اختلفوا فلمن
تقرّب بالأم السدس إن كان واحداً والثلث للأزيد والباقي
للمتقرّب بالأبوين الذكر والأنثى سواء ولا شيء للمتقرّب بالأب
ويقوم المتقرّب بالأب مقام المتقرّب بالأبوين عند عدمهم
كهيئتهم والأقرب معهم وإن تقرّب بجهة يمنع الأبعد
وإن تقرّب بجهتين ولو اجتمع الأعمام والأخوال فالثلث
للخال أو الخالة أو لهما بالسوية والثلثان للعم أو العمة أو لهما

ولو اجتمع

ولو اجتمع الاخوال المتفرقون مع الاعمام المتفرقين فلمن تقرب
بالام من الاخوال السدس ان كان واحدا والثلث ان كان
اكثر والباقي من الثلث للمتقرب بالابوين بالسوية وان كان
واحدا فالسدس والباقي للمتقرب بالابوين للذكر ضعف الانثى
وسقط المتقرب بالاب واولاد العمومة والعمات والخؤولة
والخالات يأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به فلاولاد العم
من الام السدس بالسوية ولاولاد العمة الثلث لكل نصيب من
يتقرب به بالسوية والباقي لبني العم او العمومة من الابوين
ان نصيب من يتقرب به للذكر ضعف الانثى ومع عدمهم
لبني العمومة من الاب كذلك وكذا اولاد الخؤولة وعمومة
الميت وعماته وخؤولته وخالاته واولادهم وان نزلوا تمنع
عمومة الاب وعماته وخؤولته وخالاته وعمومة الام وخا
وان [illegible] العمومة والخؤولة واولادهم فلعمومة الاب والام
وخؤولتهما واولادهم وان نزلوا وكل بطن وان نزلت يمنع البطن
الابعد فان ابن عم الاب اولى من عم الجد ولو اجتمع عم الاب
وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها فلمن
تقرب بالام الثلث بالسوية ولخال الاب وخالته ثلث الثلثين

بالسوية فالمال لقسم الأب وعمته ... لأنه
من ... وتماسه ولو اجتمع سببان متساويان في واحد
ورث بهما كابن عم لأب هو ابن خال للأم وابن عم هو
زوج وعم لأب هو خال لأم ولو تعددا ورث بالمانع
كابن عم هو أخ ولكل من الزوج والزوجة نصيبه الأعلى
وللأخوال نصيبهم ويدخل النقص على العمومة فللزوج
النصف وللخال الثلث وللعم السدس ولو اجتمع الزوج
مع ... فله النصف وللعمومة من الأم الثلث وللعمومة
من الأب السدس وكذا الخؤولة ولو دخل أحدهما على الأولاد
كان كذلك

في ميراث الأزواج للزوج مع عدم
الولد وإن نزل النصف فإن لم يكن سواه ولو ضامن جريرة
رد عليه على رأي وعلى الإمام على رأي وإلا فعلى غيره ومع
الولد وإن نزل الربع وللزوجة مع عدم الولد وإن نزل الربع
فإن لم يكن غيرها ولو ضامن جريرة رد عليها مع الغيبة وإلا
فعلى الإمام على رأي ومع الولد وإن نزل الثمن ولو تعددن اشتركن
في الربع أو الثمن ولا يتوقف ميراث أحدهما من صاحبه
على الدخول إلا في عقد المريض والمطلقة رجعية كالزوجة

فادامت

ما دامت في العدة ولا توارث بين الذين لو اشتبهت المطلقة

بين الاربع تعتددن وتحل الخامسة وللأخيرة ربع الثمن أو الربع

والباقي بين الاربع ولو اشتبهت بواحدة من الاربع أو أكثر

أو بالجميع احتمل القرعة وانسحاب الحكم فيستحق حصة عليهن

مع الاستيعاب وحصة المشتبهة من دفع بها إليها

ولا يرد على الزوج والزوجة إلا مع عدم كل وارث مسابب و

مناسب ولا انفصال إذا لم يكن ذات ولد من زوجها

ترث منه من جميع تركته وإن لم يكن لها منه ولد لا ترث من

الأرض شيئاً وأعطيت حصتها من قيمة الآلات والأبنية

والنخل والشجر على رأي   ولا يرث معتق

مع وجود النسب وإن بعد وللزوج أو الزوجة نصيبهما الأعلى

والباقي للمعتق فإن عدم المنعم ومن يرث الولاء انتقل المال

إلى ضامن الجريرة وهو كل من ضمن جريرة غيره وحدثه ويكون ولاؤه

له ويثبت بذلك الميراث ولا يتعدى الضامن ولا يضمن إلا سائبة

ولا يرث إلا مع فقد كل مناسب ومسابب حتى المعتق ويأخذ مع

أحد الزوجين ما فضل عن نصيبه فإن عدم ضامن الجريرة فهو للإمام

ولا يرث الإمام إلا مع فقد كل مسابب ومناسب وكان أمير المؤمنين عليه السلام

يقسمه في فقراء بلده وضعفاء جيرانه تبرعا منه ومعاونة
يقسم في الفقراء والمساكين فان خيف دفع الى الظالم وكل
من مات ولا وارث له وان كان حربيا فميراثه للامام وما
يتركه المشركون خوفا من غير حرب فللامام

في موانع الارث وهي خمسة الكفر فلا يرث الذمي والحربي
والمرتد مسلما ويرث المسلم الكافر ولو كان للكافر ورثة كفار و
مسلم فالميراث كله للمسلم وان بعد كضامن الجريرة وورثة الكفار
كالولد فان لم يخلف مسلما ورثه الكفار ان كان اصليا فلو خلف
مع الولد الكافر زوجة مسلمة فلها الثمن والباقي للولد وان كان
مرتدا ورثه الامام ولو كان وارث المسلم كافرا فالميراث للامام
والمسلمون يتوارثون وان اختلفوا في المذاهب والكفار يتوارثون
وان اختلفوا في الملل ولو اسلم الكافر على ميراث قبل القسمة شارك
ان ساوى واختص ان كان اولى وان كان بعدها او كان الوارث
واحدا فلا شيء له ولو كان الوارث الامام فهو اولى ان لم ينقل
الى بيت المال والزوج كالواحد على راي والزوجة كالمتعدد
على راي وكذا البحث لو كان الميت كافرا والورثة كفار لكن
لو اسلم قبل القسمة اختص وان كان مساويا والطفل تابع لاحد

ابويه

بقيمة في الاسلام الاصلي والمتجدد فان تلف وامتنع عن الاداء

قهر عليه فان امتنع كان [illegible] صغارا

لا حظ لهم في الاسلام وابن اخ وابن اخت مسلمين [illegible]

اخذها دون الاولاد [illegible] فيما يرى فلو [illegible] احد الورثة

فنصيبه لو [illegible] وان لم [illegible] لا لو [illegible] يرث

فلا يرث ولا يورث [illegible] سواء كان قنا او مدبرا او

مكاتبا مشروطا او مطلقا [illegible] او ام ولد فلو كان احد الوراث

رقا اختص الحر وان بعد كالمعتق وضامن الجريرة ومع

العبد وان قرب كالولد ولا يمنعه والد الولد برقابته ولا

بكفره ولو عتق قبل القسمة شارك ان ساوى واختص ان كان

اقرب ولو عتق بعدها او كان الوارث واحدا فلا شيء له ولو

قسم بعض التركة ثم عتق او اسلم شارك في الجميع ولو لم يكن وارث

سوى العبد اشترى من التركة واعتق واخذ الباقي [illegible] يقهر المالك

على البيع سواء كان ابا او ابنا او غيرهما حتى الزوج والزوجة

على راي فان قصر المال لم يجب الشراء وكان المال للامام وكذا

لو كانا اثنين وقصر عنهما لم يجب شراء احدهما وان فضل عنه ولو

قصر نصيب احدهم اشترى الآخر واعتق واخذ المال ولو تحرر

بعضه ورث من نصيب بسدس حريته ومنع من الباقي وكذا يورث
ومع فقدهما فللإمام ولو قصرا لربع وقفت التركة في الشديد ومنها
القتل ويمنع القاتل عمداً ظلماً وفي الخطأ قولان أقربهما المنع
من الدية لا التركة ولو تجرد العمد عن الظلم كالقصاص والحد لم
يمنع ولو لم يكن سوى القاتل فالميراث للإمام ويطالب بالقود
أو الدية ولا عفو ولا يمنع ولد الولد بجناية أبيه ويرث الدية
كل مناسب ومسابب وفي المتقرب بالأم قولان ولا يرث الزوجان
من القصاص فإن رضي الورثة بدية العمد ورثا منها
اللعان وهو يقطع الميراث بين المتلاعنين وبين الملاعن وكل
من يتقرب به وبين الولد فإن اعترف به الأب لم يرثه هو ولا
يتقرب به ويرثه الولد وهل يرث المتقرب بأبيه قيل نعم وفيه
نظر ويبقى التوارث بين الولد وأمه ومن يتقرب بها ولو نفى
باللعان توأمين توارثا بأخوة الأم ولو خلف ولد الملاعنة
أخوين أحدهما لأبويه والآخر لأمه تساويا ولو لم يخلف سوى
أمه فلها الثلث تسمية والباقي رداً ولو كان معها ابن فلها
السدس ولو لم يخلف وارثاً من قبل الأم لم يرثه الأب ولا
من يتقرب به بل ميراثه للإمام وأما ولد الزنا فلا يورثه أبواه

ولا من يتفق بينهما ولد هو لا يتضمن لا ... الزوجان ...

وإن لم يكن فإن فقدنا فالإمام ومن ... أحد سلطان من

... خرين ولد ... لم يستحق على ... لا يشاركه

وأما الغرقى في الغرق والهدم فهو مات معاً ...

متقدم وعلم الاقتران فلا توارث بينهم ...

وبينه فلو ادعى زوج الميتة ... قبل ولده وادعى اخوها

التأخر ولا بينة ... الزوج والأخ وميراث الولد لأبيه

وأما في الهدم والغرق فإنهم يتوارثون إن كان لهم أو لأحدهما

مال وكانوا متوارثين واشتبه المتقدم فإن اتفق ما ذكرنا

وإن ... أحدهما أو علم الاقتران أو تقدم أحدهما فلا توارث

... يرث بعضهم من بعض ... ورثه من الآخر

ويقدم الأضعف في التوريث نصاً أو فتوى فلو غرق الزوج والزوجة

فرض موت الزوج أولاً فللزوجة نصيبها والباقي لورثته ثم نفرض

موت الزوجة فللزوج نصيبه والباقي ... وما ورثه كل منهما

وكذا غيرهما ولو كان كل منهما أولى من ورثة الآخر ورث كل

منهما جميع ما تركه الآخر وانتقلت إلى ورثته كابن له أخ من أم و

له أخ ... مال الولد ... إلى الأب وما للأب ينتقل إلى الابن ...

فيأخذ اخوة الابن من امه جميع ما ترك الاب ويأخذ اخوة الاب
جميع ما ترك الابن ولو تساويا فلا تقديم كالاخوين وينتقل
مال كل واحد منهما الى ورثة الآخر ولو لم يكن لاحدهما وارث انتقل
ما صار اليه عن اخيه الى الامام ولو كان لاحدهما مال انتقل الى الآخر
ثم الى ورثته ولا شيء لورثة ذي المال ان كان الآخر اولى منهم
ولو غرق الابوان والولد فرض موتهما اولا فيرث الابوان نصيبهما
منه ثم يفرض موت الاب فيرث الولد والام نصيبهما من تركته
[illegible] ث الام مما ورثته من الولد ولا يرث الولد منه ثم يفرض
[illegible] ويرث الاب والولد من تركتها ويرث كل منهما مما ور[illegible]
المفقود ينتظر مدة لا يمكن ان يعيش مثله اليها
غالبا ثم يقسم تركته بين الموجودين وقت الحكم ولو مات له قريب
[illegible] وقف له نصيبه وقدر حياته في حق الحاضرين والحمل يرث
بشرط انفصاله حيا وان كان بجناية ان علم استناد حركته الى الحيوة
لا كالتقلص ولا يشترط حيوته عند موت المورث ولو سقط ميتا
او نصفه حيا ونصفه قدر معدوما ويأخذ الموجود من بأضر
الاحوال فيفرض الحمل ذكرين فيأخذ الابوان السدسين والبنت
الخمس فان سقط ميتا اكمل لهم ودية الجنين لابويه ومن يتقرب بهما

ولو خرج بعضه فالاقرب انه لا يرث

او بالاب نسبا وسببا ومن مات وعليه دين مستغرق فلا ميراث و[illegible]

[illegible] متوقفا والباقي للوارث في تحجب كالاب يحجب الاجداد

فلا يرث ولد ولد مع ولد الصلب الا في مسئلة الابنا عند [illegible]

بالابوين يمنع المتقرب بالاب مع امها وشاركته [illegible] والاخوة يحجبون

الام عما زاد عن السدس بشرط حجبه وجود الاب وان كونوا جنسين

او جملا وامرا من او [illegible] او [illegible] والكفار

[illegible] ولا [illegible] وان يكونوا من الابوين او من الاب وان

يكونوا عصبة لا حملا ولا يحجب اولاد الاخوة [illegible] العول عندنا

[illegible] النقص على البنت والبنات والاب ومن تقرب به او

بالابوين ولا ارث بالتعصيب الا بالقرابة والسبب [illegible]

[illegible] خاصة كالام الا في الرد والزوج والزوجة او بالفرض

[illegible] وبالقرابة اخرى كالاب والبنت والبنات والاخت و

الاخوات كالاخ [illegible] الام او بالقرابة خاصة [illegible] من عداهم

فان كان الوارث لا فرض له فالمال له ان لم يكن غيره كالاب

وان شاركه مثله فلهما ولو اختلف النسب السبب فلكل نصيب

من تقرب به كالاخوال والاعمام وان كان ذا فرض فله فرضه

والباقي عليه ان لم يشاركه مساو كالبنت مع الاخت وان ساواه ذو

فرض أخذ فرضه فإن فضل ولا مساوي يرد عليها بالنسبة إلا مع صاحب
لأحدهما أو زيادة في الوصية وإن نقصت فالنقص على من ذكرناه أولا
وإن كان المساوي غير ذي فرض فالباقي لهم

وفيه فصول الخنثى من له فرج الذكر والأنثى فيلحق بمن يبول
منه وإن اتفقا ألحق بمن ينقطع عليه أخيرا فإن استويا
أعطي نصف سهم ذكر ونصف سهم أنثى فإن انفرد فالمال
له وإن كان معه مثله تساويا وإن كان معه ذكر فرضت
ذكورة مرة وأنوثة أخرى وضربت إحدى الفريضتين على إحدى
في الأخرى على الأخرى ثم ضربت المجتمع في اثنين فله المجتمع من نصف
السهمين وللذكر الباقي وكذا لو كان معه أنثى
لو احتجا معه أربعة في خمسة ثمانين في المجتمع وللخنثى
وللذكر ثلثا الباقي وللأنثى الثلث ولو اتفق زوج أو زوجة
صححت مسألة الخناثى ومشاركيهم ثم ضربت مخرج الزوج أو الزوجة
في المجتمع فتضرب أربعة مخرج نصيب الزوج في ... فللزوج
أربعون وللخنثى تسعة وثلاثون وثلثا الباقي للذكر المخالف
للأنثى ولو كان مع الخنثى أبوان فلهما السدسان تارة والخمسان
... تضرب خمسة في ستة للأبوين أحد عشر وللخنثى تسعة عشر

ولو كان مع احدهما خنثيان فالتركة واحد لكل تضرب اثنين

ثلثه لأن لأحد الأبوين نصف الرد ذلك من ستين احد عشر و

نصف ربعه لا تماثل وخمسة الاثنا عشر ولو كان مع الخنثى

والأنثى أحد الأبوين فله تارة السدس وأخرى الخمس فله مع

السدس نصف التفاوت تضرب ستة في ستة ثم في

المجمع ثم ثلثه في ستين فللأب اثنا عشر وللأنثى اربعون

وللخنثى ستة وثمانون ولو كان الأخ ابن لعم خنثى فالولد

والأنثى ولو كان زوجا أو زوجة فله نصف بهما وفاقد

الفرجين يورث بالقرعة وذو الرأسين والبدنين يوقف

فإن انتبها فواحد وإلا فاثنان   في ميراث المجوس

اختلف فيهم فمن علمائنا من ورثهم كالمسلمين ومنهم من

يورثهم بالصحيح منهما والفاسد فلو تزوج بأمه فولدت بنتا

فللأم نصيب الزوجة والأم وللبنت نصيبها ولو كان أحد

مانعا ورثت باعتبار المانع كبنت هي أخت لأم وبنت هي بنت

ابن وجدة هي أم أم أو بنت من ... وجدة هي بنت بنت ولو ولد من

ابنته بنتا ثم مات ورثت العليا والسفلى بالبنتية ولو ماتت

العليا بعده خلفت بنتا هي أخت لأب فرضت من جهة البنتية ١٠

لما فيه الحرمة

لما فيه الأقربية مع الموانع

فتقدم نصيب البنت ... البنت

ولو ماتت السفلى فقد خلفت أمّا هي لاب فترث من جهة الام
ولو ولدت السفلى بنتا ثم ماتت الوسطى بعده فقد خلفت أمّا
وبنتا هما اختا اب فللام الربع وللبنت الباقي واما المسلم فلا
يرث بالسبب الفاسد ويرث بالنسب صحيحه وفاسده فان
الشبهة كالصحيح في لحوق النسب في السهام وهي ستة
النصف من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلث
والثلثان من ثلثة والسدس من ستة وان اجتمع السدس والربع
فمن اثني عشر والثمن والسدس من اربعة وعشرين فان لم تنقص
الفريضة ولم تزد فان صحت كابوين وبنتين والا ضرب عدد
من انكسر نصيبه في الفريضة ان لم يكن بين نصيبهم وعددهم
وفق كابوين وخمس بنات وان كان هناك وفق فاضرب الوفق
من العدد لا من النصيب كابوين وست بنات وان انكسر على اكثر من
فريق فان كان بين سهام كل فريق وعدده وفق فرد كل فريق الى
الوفق وان كان للبعض خاصة فرده الى الوفق واترك الاخر
بحاله وان لم يكن لشيء منها وفق فاترك كل عدد بحاله ثم ان تماثلت
الاعداد في الاقسام الثلثة اقتصرت على احدها وضربته في الفريضة
كاربعة اخوة من اب ومثلهم من ام وان تداخلت وهي التي

أقلها الأكثر مرتين أو مرارا فاضرب الأكثر مثاله أخوة من أم
مع ستة من أب وإن توافقت فهي التي إذا أسقطت الأقل من الأكثر
مرة أو مرارا بقي أكثر من واحد كالعشرة من اثني عشر إذا أسقطت
من اثني عشر بقي اثنان فإذا أسقطتهما من العشرة مرارا فنيت بهما
فاضرب وفق أحدهما في عدد الآخر ومجموعه في الفريضة كأربع زوجات
وستة أخوة وإن تباينت وهي التي [illegible] أسقط أحدهما من الآخر
بقي واحد ضربت أحدهما في الآخر ومجموعه في الفريضة كأخوين من أم
وخمسة من أب في المناسخات إذا مات أحد الورثة
قبل القسمة صححت فريضة الأول فإن كان ورثة الثاني يحوزون
الأول من غير اختلاف فالفريضة واحدة كأخوين وأخت مات أخ
وأخت عن الباقيين ولو اختلف الاستحقاق أو الوارث فربما
فقد ينقسم نصيبه بالفريضة الثانية [illegible]
ابنا وبنتا وقد لا ينقسم فيضرب وفق الفريضة الثانية لا وفق نصيب
الميت الثاني في الأولى إن كان بين نصيب الميت الثاني من فريضة
الأول والفريضة الثانية وفق كزوج مع أخوين من أم وأخوين من
أب مات عن ابن وبنتين ولو تباين النصيب والفريضة ضربت الفريضة
الثانية في الأولى كزوج وأخوين من أم وأخ من أب مات عن ابنين

وثبت وكذا الحج لو تضاعف والله أعلم

وفيه مقاصد [الأول] في صفات القاضي وآدابه وفيه مطلبان

يشترط فيه البلوغ والعقل والإيمان والعدالة وطهارة المولد

والعلم والذكورة والضبط والحرية على رأي والبصر على رأي

والكتابة على رأي وإذن الإمام أو من نصبه ولو نصب أهل البلد

قاضياً لم يثبت ولايته ولو تراضى خصمان بواحد من الرعية وحكم

بينهما لزم الحكم ويشترط فيه ما يشترط في القاضي المنصوب عن الإمام

وفي حال الغيبة ينفذ قضاء الفقيه من علماء الإمامية الجامع لشرائط

الفتوى والقضاء واجب على الكفاية ويستحب للقادر عليه ويتعين

إن لم يوجد غيره ويتعين تقليد الأعلم مع الشرائط ولا ينفذ حكم من

لا تقبل شهادته كالولد على والده والعبد على مولاه والخصم على عدوه

ولا حكم من لم يستجمع الشرائط وإن اقتضت المصلحة توليته لم يجز ولو

تجدد مانع الانعقاد انعزل كالجنون والفسق وللإمام عزله

لمصلحة لا اقتراحاً وينعزل بموت الإمام والمنوب ويجوز نصب قاضيين

في بلد يشتركان في ولاية واحدة أو يختص كل بطرف ولو شرط اتفاقهما

في كل حكم لم يجز فإن تنازع الخصمان في الترافع قدم اختيار المدعي

إذا أذن له في الاستخلاف جاز وإلا فلا إلا مع الأمارة كالتسامع

١٠٦

الولاية وتثبت الولاية بشاهدين وبالاستفاضة ولا يجب قبول
قوله من دونهما وإن حصلت الأمارة وإن كان في البلد من يصلح
في ولايته دفع إلى خليفته والآداب يسن كتابة في
البلد والإعلام بقدومه وجلوس نازلا متشددا ... وسؤاله
حال بلده من أهله أو إلمامه بأحد من العدول والودائع و
السؤال عن سبب حبس وإحضار غرمائه والنظر في صحة السبب وفساده
ولو لم يطلبه لأحدهم غير مدعيا لأن ... الظلمة وعن أولياء الأيتام
واعتماد ما ينبغي من عزل أو ضم ونصب ... وعن أمناء الحكم
والضوال وبيع ما يراه منها وتسليم المعروف ... الملتقط وعلمه
وإحضار العلماء حلقه ليرجع إذا نبهوه على غلط وإن تلف خطأ
فالضمان على بيت المال ويعزر المتعدي من العرفية ... إلا من حرجهم
إلا به ويكره الحاجب وقت القضاء والقضاء وقت غضب وجوع
والعطش والغم والفرح والوجع ومدافعة الأخبثين والنعاس
وأن يتولى البيع والشراء بنفسه والحكومة والقصاص واليمين و
تعيين قوم للشهادة وأن يضيف أحد خصمين وإسعافه في سماع
أو إبطال وتوجه الخطاب إلى أحدهما والحكم في المساجد على رأي ... لهما
ولا يكره متفرقا وأن تعين الشهود العارفين الصلحاء ولو

اثباته فرّق بينهم ويحرم عليه الرشوة ويأثم الدافع إن توصّل بها
إلى الباطل وعلى المرتشي إعادتها فإن تلفت ضمن

فصل في كيفية الحكم إذا حضر الخصمان بين يديه سوّى بينهما في السلام
والكلام والقيام والنظر وأنواع الإكرام والإنصات والعدل
في الحكم ولا يجب التسوية في الميل القلبي ولا بين المسلم والكافر فيجوز
إجلاس المسلم وإن كان الكافر قائماً ويحرم عليه تلقين أحد الخصمين
وتنبيهه على وجه الحجاج ويسمع من السابق بالدعوى فإن اتفقا
فمن الذي على يمين صاحبه ولو حضر أحدهما بالتأخر قدّمه ولو تعدد
الخصوم بدأ بالأول فالأول فإن وردوا دفعة أقرع وإذا اتضح
الحكم حكم ويستحب الترغيب في الصلح وإن تبيّن الحق إلا أن يتضح
ولو سكتا استحب أن يقول ليتكلم المدعي ويأمرهما إن احتشماه وإذا
عرف الحاكم عدالة الشاهدين حكم بعد سؤال المدعي وإلا طلب
المزكي ولا يكفي معرفته بالإسلام ولا الثناء على حسن الظاهر ولو
ظهر فسقهما حال الحكم نقضه ويسأل عن التزكية سراً ويفتقر المزكي
إلى المعرفة الباطنة المستندة إلى كثرة المعاشرة ولا يجب التفصيل
في التعديل وفي الجرح يجب التفسير على رأي ولو اختلف الشهود في الجرح والتعديل
قدّم الجرح فإن تعارضا وقف ويحرم الشهادة بالجرح إلا مع العلم

والشياع الموجب للعلم ومع ثبوت العدالة يحكم باستمرارها ولو طلب
المدعي حبس المنكر إلى أن يحضر المزكي لم يجب ولا يثبت التزكية
إلا بشهادة عدلين وكذا الجرح ويجب في كاتب القاضي العدالة
والمعرفة ويستحب الفقه وكل حكم ظهر بطلانه فإنه ينقضه سواء
كان الحاكم هو أو غيره وسواء كان مستند الحكم قطعيا أو اجتهاديا
ولا يجب تتبع حكم السابق إلا مع علم الخطأ فإن زعم الخصم البطلان
نظر فيه ولو ادعى إشهاد الأول بفسق وجب إحضاره فإن لم
يقم المدعي بينة فإن اعترف [illegible] بشهادة
عدلين على رأي مع يمينه ويحرم عليه أن يعنت الشاهد بأن يداخله
في التلفظ بالشهادة أو يتعقبه بل يكف حتى ينتهي فإن تلعثم صبر عليه
ولو توقف لم يجز له ترغيبه في الإقامة ولا تزهيده فيها ولا
إيقاف عزم الغريم عن الإقرار إلا في حقوقه تعالى [illegible] الخصم
إحضار خصمه مجلس الحكم أجيب مع حضوره وإن لم يحرر الدعوى
والإيجاب في الغائب إلا مع تحريرها ولو كان في غير ولايته أثبت
الحكم عليه بالحجة وإن كانت امرأة [illegible] كلفت الحضور وإلا نفذ
من يحكم بينهما ويكتب ما يحكم به في بياض ولا يجب عليه دفع القرطاس
من ماله بل يأخذه من بيت المال أو الملتمس ويعتقد تحريم الشفعة

مع البيّنة لم يحل له أخذها بحكم من يستبيحها لكن لا يمنع من الطلب

بناءً على معتقده ولا يحل له أن يحكم بما يجده مكتوباً بخطه دون الذكر

كالشهادة ولو كان الخط محفوظاً عنده وأمن التزوير ولو شهد

شاهدان بقضائه ولم يتذكر فالوجه القضاء ولو تمكن المدعي من انتزاع

عينه ولو قهراً فله ذلك من دون الحاكم مع انتفاء الضرر ولو كا

الدعوى ديناً والغريم باذل مقر لم يستقل من دون تعيينه أو تعيين

الحاكم مع المنع ولو كان جاحداً وهناك بينة ووجد الحاكم فالأقرب

جواز الأخذ من دونه ولو فقدت البينة أو تعذر الحاكم جاز

الأخذ إما مثلاً أو بالقيمة فإن تلفت العين قبل بيعها قال الشيخ

لا ضمان ولو كان المال وديعة عنده لم يجز الأخذ على رأي ولو ادعى ما لا يد

لأحد عليه فهو أولى ولو انكسرت سفينة فما أخرجه البحر فلأهله وما

أخرج بالغوص فللمخرج   في الدعوى وفيه مطالب

الأول في تحقيق الدعوى والجواب يشترط في المدعي التكليف

وأن يدعي لنفسه أو لمن له ولاية عليه كالأب والوصي والوكيل والحاكم

وأمينه ما يصح تملكه وإن كان مجهولاً لازماً فلا تسمع دعوى الهبة

مجردة عن دعوى التقبيض ولا دعوى أن هذه بنت أمته ولو

ضم ولدتها في ملكي ما لم يصرح بدعوى ملكية البنت ولا تسمع

١٦ البيّنة لا تسمع [illegible] وكذا هذه ثم تخلى ولو اقر الخصم بذلك له تحليفه

وتحكم لو قال هذا الغزل من قطنه او الدقيق من حنطته ولو قالت

هذه زوجتي كفى في دعوى النكاح من غير توقف على [illegible] حقوقها

ولو ادعى على المشهود له بفسق الشهود [illegible] دين او حاجة او [illegible]

فحلف نفى اليمين اشكال لانه يدعى حقا [illegible] لا ينفع [illegible] وليس له تحليف

الشاهد والقاضي ولو [illegible] لم تسمع الدعوى

بالدين المؤجل ولا تنفق الدعوى [illegible] القبا فلو ادعى

[illegible] وهل يشترط الجزم [illegible] اشكال ولو [illegible]

الدين بانه تركه فالحاكم الى الوارث [illegible] الميت [illegible]

وسال المدعي المطالبة [illegible] خصم [illegible]

[illegible] يقول الحاكم احلف او [illegible] مع [illegible]

المدعي والا ثبت الحق ولو [illegible] ان [illegible]

[illegible] فلان [illegible] يشهد بالبينة [illegible]

القصاص والا [illegible] العبد فان ادعى [illegible]

بالبينة [illegible] خصمه [illegible] حتى [illegible] والا [illegible] بالبينة

ان كان له مال ظاهر او كان اصل الدعوى مالا والا حلف

وان انكر طولب المدعى بالبينة فان قال لا بينة لي وطلب الحلف و[illegible]

أحلفه الحاكم وبرئ ويأثم لو أعاد المطالبة ولا يحل له المقاصة
فإن ردّ أو نكل حلف المدعي فإن نكل بطل حقه ولو حلف المنكر من
غير مسألة المدعي الإحلاف وقعت لاغية وإن كانت بأمر الحاكم
ولو أقام المدعي بينة بعد إحلاف الخصم لم تسمع وإن لم يشترط
سقوط الحق باليمين أو نسيها نعم لو أكذب الحالف نفسه طولب
واقتص ولو امتنع المنكر من اليمين والرد قال له الحاكم إن
حلفت وإلا جعلتك ناكلا ثلاثا فإن حلف وإلا أحلف المدعي عليه
على رأي وقضي بالنكول على رأي ولو بذل المنكر يمينه بعد النكول
لم يلتفت إليه وإن قال المدعي لي بينة وأحضرها سألها الحاكم إن
التمس المدعي فإن وافقت الدعوى وسأل المدعي الحكم حكم بها إن عرف
العدالة وإن خالفت الدعوى طرحها ولو أقر الخصم بعد الة الشاهد
لم يجب التزكية وإلا احتيج إلى عدلين يزكيان الشهود ولا يقتصر
المزكيان على العدالة بل يضمان إليها أنه مقبول الشهادة لاحتمال
الغفلة ولو قال بينة لي ثم أحضرها سمعت ولو ادعى المنكر الجرح
أنظر ثلاثة أيام فإن تعذر حكم ولا يستحلف المدعي مع البينة إلا أن يكون
الشهادة على ميت أو صبي أو مجنون أو غائب فيحلف على بقاء
الحق استظهارا وجوبا وإن تعدد الوارث وبلغ الصبي

فصل الشاهد واليمين

الشاهد

١٦٦

الثالث في جواب المدعى عليه ... ولا يجب التعرض ... اليمين بصدق الشهود
والشهود عليه الاثبات من التسليم حتى يشهد الغائب وإن ثبت
باعترافه ولا يجب على المدعي دفع الحجة ولا على الحاكم [illegible] إلا
ولو قال إن البينة غائبة خُيّر بين الصبر والإحلاف ولا يجب الكفيل
وإن سكت المنكر عناداً حُبس حتى يجيب وإن كان لآفة توصل
الحاكم إلى فهمها منه وإن احتاج إلى مترجم وجب عدلان وإن ادعى
الفلاوي إن دفع الحكومة عنه وإن كان منكراً غائباً وجب
لو طلب احلافه على عدم العلم بملكيته [illegible] ولو أجمل
استدفع الحكومة حتى يبيّن وإن أنكر المقر استحلفها الحاكم

في الاستحلاف وفيه بحثان الأول في الكيفية

ولا يصح اليمين إلا بالله تعالى وإن كان الحالف كافراً [illegible]
الذمي بما يقتضيه دينه إن رآه الحاكم أردع وليستحب للحاكم وعظه
والتغليظ على قول من نصاب [illegible] ويجبر الحالف على التغليظ
وهو قد يكون بالقول كالطالب الغالب الضار النافع المدرك
المهلك الذي يعلم من السرّ ما يعلم من العلانية ونحوه وبالمكان
كالمساجد وبالزمان كيوم الجمعة والعيد وبعد العصر ويحلف الأخرس
بالإشارة ولا يستحلف أحد إلا في مجلس الحاكم إلا مع العذر

وتنقل إلى احلاف الأخرس بالإشارة

والمرأة غير البرزة وانما يحلف على القطع الا على نفي فعل الغير فانها على نفي
العلم ويحلف على نفي الاستحقاق ان شاء وان حلف على نفي السبب
جاز ولا يجبر عليه وان اجاب به ولو قال لي عليك عشرة فقال لا يلزمني العشرة
حلف انها لا تلزمه ولا شيء منها ولا يكفيه الحلف على انه لا يلزمه عشرة فانه
كان ناكلا عما دون العشرة وللمدعي ان يحلف على عشرة الا شيئا الا في البيع
كما لو ادعى انه باعه بخمسين فحلف انه باعه لا بخمسين لم يكفه الحلف على
الاقل ... في الحالف وهو اما المنكر او المدعي فالمنكر يحلف مع
عدم البينة لا مع اقامتها في كل موضع يتوجه الجواب عن الدعوى فيه ولو امتنع
المدعي عن البينة والتمس اليمين او قال اسقطت البينة وقنعت باليمين جاز
وله الرجوع ولا يمين على الوارث الا مع ادعاء علمه بموت مورثه وبالحق
وتركه مالا في يده ولو ادعى على المملوك فالغريم مولاه في المال والجناية
ولا يمين في حد ويحلف منكر السرقة لاسقاط الغرم ولو نكل حلف المدعي
والزم المال لا القطع ويصدق الذمي في ادعاء الاسلام قبل الحول
والحربي في الانبات بعلاج لا بالسن ليتخلص من القتل على اشكال واما المدعي
فيحلف في اربعة مواضع اذا رد المنكر عليه الحلف او اذا نكل او اذا اقام
شاهدا واحدا بدعواه او اذا اقام لوثا بالقتل ولو بذل المنكر اليمين بعد
الرد قبل الاحلاف قال الشيخ ليس له ذلك الا برضى المدعي ولو ادعى المنكر

الابراء

الإبراء او الإقباض انقلب مدعيا ولا يحلف الامام او الامين ولا لميت الا بمين فلو اقام غريم الميت او المفلس شاهدا بمال حلف الوارث و المفلس واخذ الغريم ولا يحلف الغريم ولو اقام المرتهن شاهدا بملكية الراهن حلف الراهن

في القضاء على الغائب

يقضى على الغائب عن مجلس الحكم مسافرا كان او حاضرا تعذر عليه الحضور او على رأي في حقوق الناس لا في حقوقه تعالى ويقضى في السرقة بالغرم دون القطع ولو ادعى توكيلا على غائب واقام بينة فلا يحلف بل يسلم المال بالقبض ولو كان الحاضر لو كان الغائب مدعى عليه بان وكله او سلمه اليه فالاقوى لزومه تجديد دعوى ولو حكم على الغائب ثم انهى حكمه الى حاكم آخر نفذه بشرط ان يشهد عدلان على صورة الحكم وتسميتها الدعوى على الغائب واقامة الشهادة والحكم بالشهادة ويشهدهما على حكمه ولو لم يحضرا الواقعة واشهدهما بان فلانا ادعى على فلان الغائب بكذا واقام فلانا وفلانا شاهدين عدلين فحكمت بكذا عليه ففي الحكم اشكال اقربه ... وقد ... الاول الثاني بذلك ولو كان الخصم حاضرا وسمع الشاهدان الدعوى والانكار والشهادة وحكم الحاكم عليه بها واشهدهما على حكمه نفذه الثاني لانه يحكم بصحته في نفس الامر ولو اثبت الحاكم الاول

الاصح

... ثم قال فيما لو اخبر حاكم حاكما آخر بانه ... العقول ... القيام ... الحكم عليه

شرح الشهيد

بشهادة الشاهدين ولم يحكم به لم ينفذ الثاني ذلك ولو مات
الاول او عزل لم يقدح في العمل بكتابه بخلاف الفسق ولو سبق الانفاذ
لم ينفذ ولو قال اما في هذا الكتاب حكمي لم ينفذ ولو قال المقر انا اشهد
على ما في القبالة وانا عالم به فالاقرب الاكتفاء حتى اذا حفظ الشاهد
القبالة وشهد على اقراره جاز ويجب ان يذكر في الحكم المحكوم عليه
مميزا باسمه ونسبه بحيث يتميز عن غيره فان اقر المسمى انه المشهود عليه
الزم وان انكر واظهر المساوي في النسب فان اعترف انه الغريم
اطلق الاول والا وقف الحاكم ولو كان ميتا وقضت الامارة
براءته لم يلتفت اليه والا وقف الحاكم حتى يتبين ولو كانت الشهادة
بالحلية المشتركة فالقول قول المنكر ولو كان الاشتراك نادرا قدم قول
المدعي مع اليمين ولو انكر كونه مسمى بذلك الاسم حلف عليه ولو حلف
على انه لا يلزمه شئ لم يقبل ولو انهى الاول سماع البينة لم يكن للآخر
ان يحكم واذا حكم بالغائب فان كان دينا او عقارا يعرف بالحد
لزم وان كان عبدا او فرسا او شبهه ففي الحكم به على عينه اشكال ينشأ
من جواز التعريف بالحلية كالمحكوم عليه ومن احتمال تساوي الاوصاف
فيكلف المدعي احضار الشهود الى بلد العبد ليشهدوا على العين و
مع التعذر لا يجب حمل العبد فان حمله الحاكم لصاحبه وتلف قبل الوصول ضمن

او بعد

او ابقه ولم يثبت المدعي دعواه ضمن قيمة العبد فان جاء به وموته الا

والرد ويحتمل مع حكم الحاكم بالصفة الزام المدعي بالقيمة ثم تسترد

ان ثبت ملكه ولو انكر وجود مثل هذا العبد في يده استقر المدعي

البينة فان اقامها حبس المنكر حتى يحضره او يدعي التلف فيحلف

في متعلق الاختلاف وفيه فصول الاول فيما يتعلق

بالاعيان ان تداعيا عينا في يديهما ولا بينة حكم لهما مع التحالف

ويدونه ويحلفان على النفي فان حلف احدهما ونكل الآخر حلف الاول على الاثبات واخذ الجميع ولو نكل الاول

الذي عينه القاضي بالقرعة حلف الثاني [illegible] النفي للنصف الذي

في يده ويمين الاثبات للذي في يد صاحبه [illegible] للواحدة [illegible]

بينهما ولو ثبت احدهما خاصة حكم له مع اليمين ولو كانت في يد ثالث

لمن يصدقه مع اليمين ولو صدقهما فلهما ويحلفان [illegible] ومعها الثالث

في يده بعد يمينه ولو اقام احدهما بينة حكم له ولو اقام كل بينة فان امكن

التوفيق وفق والا تحقق التعارض فان كانت العين في يديهما قضي

لهما وان كانت في يد احدهما قضي للخارج على راي ان شهدتا بالملك

المطلق او بالسبب ولو شهدت احديهما بالسبب فهي اولى ولو كانت

في يد غيرهما قضي لاعدلهما فان تساويا فلاكثرهما فان تساويا اقرع

وحلف الخارج فان امتنع احلف الآخر واخذ وان نكلا قسمت بينهما

والشاهدان كالشاهد والمرأتين وهما أولى من الشاهد واليمين ولو

تداعيا زوجية أو ... مع البينتين والشهادة بقديم الملك أولى من

الشهادة بالحادث وبالأقدم أولى من القديم وبالملك أولى من

اليد وبسبب الملك أولى من التصرف ولو شهدت بملكه في الأمس لم

تسمع حتى يقول وهو ملكه في الحال أو لا أعلم زواله ولو قال لا أدري

زاله أم لا لم تقبل أما لو قال هو ملكه بالأمس اشتراه من المدعى عليه أو

وهبه أو غصبه المدعى أو استأجره منه قبل ولو شهد بالإقرار الماضي

وإن لم يتعرض للملك في الحال ولو قال المدعى عليه كان ملكك بالأمس نزع

من يده ولو شهدا أنه كان في يده بالأمس ثبت اليد وانتزعت من يد

الخصم على الأصح ولو ادعى ملكية الدابة منذ مدة فدلت سنها على أقل

قطعاً أو ظاهراً سقطت بينته ولو ادعى رقية مجهول النسب الصغير

في يده حكم له ولو بلغ وأنكر حلف ولو كان كبيراً فأنكر حلف وحكم بالحرية

ولو سكت جاز [illegible] لم يقر على [illegible] ولو ادعاه اثنان [illegible]

لهما نصفين عليه وإن اعترف لأحدهما حكم له ولو تداعيا ثوبين في يد كل

واحد منهما أحدهما وأقاما بينة حكم لكل واحد منهما بما في يد الآخر ولو

[illegible] بعين في يد غيره انتزعت له فإن أقام الذي كانت الدار في يده بينة

أنها له لم يحكم له على رأي أما لو ادعى ملكاً لا [illegible] القضاء له ولو [illegible]

الوزدان

... متاع البيت حكم به للبينة فإن فقدت حلف كل منهما وحكم

لهما سواء كانت الدار لهما أو لأحدهما وسواء كانت الزوجية باقية أو لا على

رأي وحكم للرجل بما يصلح له وللمرأة بما يصلح لها ... مع

على رأي

في ... ولو ادعى استئجار الدار بعشرة وادعى المؤجر

إجارة بعشرين واتحد الوقت ... قول المستأجر مع يمينه وإن أقاما

حكم ببينة المؤجر على رأي ولو اختلفا ... ولو تقدم تاريخ

البيت حكم بإجارة ... الدار بالنسبة من الأجرة ولو ادعى كل

منهما الشراء من الثالث وإيفاء الثمن ... حكم للسابق ولو

اتفقا حكم ... فإن ... ولو ...

للبائع أحدهما ويعيد الثمن على الآخر ...

أحلف الآخر وأخذ ولو قسمت ... رجع ...

الفسخ لتبعض الصفقة فإذا فسخ ...

ادعيا شراءه من ثالث من كل منهما ... فإن اعترف لأحدهما قضي

له عليه بالثمن وإن اعترف لهما قضي بالثمنين وإن أنكر أحلف

وكان مطلقا قضي بالثمن أيضا وإن أقاما أقرع وقضي للخارج مع

يمينه فإن نكل أحلف الآخر فإن نكلا قسم الثمن بينهما ولو ادعى شراءه

من زيد وإقباض الثمن وادعى آخر شراءه من عمرو وإقباضه وأقاما

البينة ...

بينة متساويتين في العدالة والعدد والتاريخ أحلف من خرجت القرعة
وقضي له فان نكل أحلف الآخر فان نكلا قسم بينهما ورجع كل على البائع
بنصف الثمن ولو فسخا صح ورجعا بالثمن ولو فسخ احدهما لم يكن للآخر
أخذ الجميع ولو أقام العبد بينة بالعتق وأقام آخر بينة بالشراء
واتحد الزمان أقرع فان امتنعا من اليمين تحرر نصفه والآخر
للمدعي فان فسخ عتق أجمع وفي السراية اشكال أينشأ من قيام البينة
بمباشرة العتق ومن الحكم بالعتق قهرا ولو ادعى شراء ما في
يد الغير من آخر فان شهدت بينته بالملكية له أو للبائع أو بالتسليم
انتزعت له والا فلا على رأي ولو أقام بينة بايداع ما في يد الغير
منه وآخر بينة باستيجار القابض منه أقرع مع التساوي
ولو قال غصبني وقال الآخر أقر لي به وأقاما بينة حكم للمغصوب
ولا ضمان

في الميراث لو ادعى ابن المسلم
تقدم اسلامه على موت أبيه وصدقه الآخر وادعى لنفسه
ذلك فانكر الاول أحلف على نفي العلم بتقدم اسلام أخيه
على موت أبيه وأخذ المال وكذا المملوكان لو أعتقا واتفقا على
تقدم عتق أحدهما على الموت واختلفا في الآخر أما لو أسلم
أحدهما في شعبان والآخر في رمضان وادعى المتقدم سبقه

الموت

الموت على إنسان والآخر التأخر فالتركة بينهما ولو ادعى ما في
يد الغير أنه له ولأخيه الغائب بالإرث وأقام بينة كاملة
بأن شهدت بنفي وارث غيرهما سلم إليه النصف ولو لم تشهد
بنفي الوارث سلم إليه النصف بعد البحث والتضمين وبقي النصف
الآخر في يد الغير أو يسلّم إلى الحاكم من يده ولو ادعت الإصداق وادعى
الولد الإرث فأقاما بينة حكم للزوجة ولو أقام كل من العبدين
بينة بعتق المريض له أولاً ولو شهد أجنبيان بالوصية بعتق
غانم ووارثان بالوصية بعتق سالم وأنه رجع عن غانم فالتهمة
هنا تدفع شهادة الورثة والوجه عتق الأول وثلثي سالم

الفصل الرابع في ذكر متفرقة البينة المطلقة لا توجب تقدم

الزوال للملك على ما قبل البينة فلو شهد على دابة فنتاجها قبل ذلك
للمدعى عليه والثمرة الظاهرة على النخل كذلك والجنين ولو أخذ
من المشتري بحجة مطلقة رجع على البائع بالثمن فإن باعه فلو أخذ
من المشتري الثاني رجع الأول أيضاً والوجه عندي عدم الرجوع
إلا إذا ادعى ملكاً سابقاً على الشراء ولو ادعى ملكاً مطلقاً فذكر
الشاهد الملك وسببه لم يضر فلو أراد الترجيح بالسبب وجب إعادة
البينة بعد دعوى السبب ولو ذكر الشاهد سبباً آخر سوى ما

ذكره المدعي ثنا قضيتا الشهادة والدعوى فلا تسمع على اصل الملك

ولو اقام بينة على سبب لتعارضتا عين او غصبيتها كان النزاع بينهما من غير

يمين ولو اقام كل من مدعي الجميع والنصف بينة وتشبثا فهو لمدعي

الجميع ولو خرجا فلمدعي الجميع النصف والآخر يقرع ويحلف الخارج

بالقرعة فان نكل احلف الآخر فان نكلا قسم فيحصل للمستوعب

ثلثة الارباع ~~والمدعي النصف الثاني~~ ولو ادعى آخر الثلث وتشبثوا

ولا بينة فلكل الثلث وعلى الثاني والثالث اليمين للمستوعب وكذا

وعلى المستوعب والثالث اليمين للثاني وان اقاموا بينة خلص للمستوعب

الربع يتعيقنا نزع والثلث الذي في يد الثاني والربع مما في يد الثالث

ويبقى نصف السدس للخارج بالقرعة من المستوعب والثاني فان نكلا

قسم بينهما فيحصل للمستوعب عشرة ونصف وللثاني واحد ونصف

ولا شي للثالث ولو ادعى احد الاربعة الجميع والثاني الثلثين و

الثالث النصف والرابع الثلث وخرجوا واقاموا بينة فللمستوعب

الثلث ويقرع بينه وبين الثاني في السدس فان نكلا قسم ويقرع

بينهما وبين الثالث في سدس آخر فان نكلوا قسم فيحصل للمستوعب

في الباقي ويقرع بين الاربعة عشرون وللثاني ثمانية وللثالث خمسة وللرابع ثلثة ولو تشبثوا

ولا بينة فلكل الربع ويحلف لكل للجميع ولو اقاموا بينة سقط اعتبار اليد

بالنظر إلى ما في يده وتعيبه فيما يدعيه او في يد الغير فيجمع بين كمال ثلثه

على ما في يد الثالث فللمستوعب منها الثاني عشرة ويقرع بينه وبين الثالث

في ستة فإن نكلا قسم بينهما ويقرع بينه وبين الثالث في ستة

فإن نكلا قسم بينهما ويقرع بين المستوعب والرابع في اثنين فإن امتنعا

من اليمين قسم بينهما وللمستوعب ستة من الثالث ويقارع الثاني

في عشرة فيقسم بعد النكول ويقارع الرابع في اثنين ويحلف الخارج

فإن نكل فالآخر فإن نكلا قسم بينهما وللمستوعب من الرابع ستة ويقارع

الثاني في عشرة فيقسم بعد النكول ويقارع الثالث في ستة

فيقسم بعد النكول وللثاني مما في يد المستوعب عشرة وللثالث

وللرابع اثنان فيحصل للمستوعب النصف وللثاني سدس وتسع

وللثالث سدس وللرابع سدس ثلث ولو خرج المبيع مستحقا فلا

الرجوع على البائع فإن صرح في نزاع المدعي بملكية البائع فلا رجوع

على إشكال ولو أحبل جارية ثم ادعت بينة فالولد حر والجارية

مستولدة وعليه قيمتها والمهر وقيمة الولد للمقر له ويحتمل أن الجارية

[illegible] إن صدقه ولو قال المدعي كذب شهودي بطلت بينته

المقصد الخامس في الشهادات وفيه مطالب

الأول في الصفات وفيه فصلان الأول الشروط العامة

شرط الشروط العامة الاول فصلان وفيه في الصفات
في الشاهد ستة امور الاول البلوغ فلا تقبل شهادة الصبي
وان راهق الا في الجراح بشرط بلوغ عشر سنين فصاعدا وعدم
تفرقهم في الشهادة واجتماعهم على المباح الثاني العقل
فلا تقبل شهادة المجنون وتقبل ممن يعتوره حال افاقته وكذا
معتاد السهو والتغفل لا تقبل شهادته الا اذا علم انه في موضع
لا يحتمل الغلط الثالث الايمان فلا تقبل شهادة غير المؤمن
وان كان مسلما ولا تقبل شهادة الذمي ولا على مثله الا في الوصية
مع عدم العدول الرابع العدالة وهي هيئة راسخة في النفس تبعث
على ملازمة التقوى وتزول بمواقعة الكبائر التي اوعد الله تعالى عليها
النار كالسرقة والزنا واللواط والغصب وبالاصرار على الصغائر
او في الاغلب ولا تقدح الندرة فان الانسان لا ينفك منها والمخالف
في الفروع اذا لم يخالف الاجماع تقبل شهادته وكذا ارباب
الصنائع الدنية والمكروهة كالحائك والحجام والزبال والصباغ
وبايع الرقيق واللاعب بالحمام من غير رهان وترد شهادة اللاعب
بآلات القمار كلها كالنرد والشطرنج والاربعة عشر وان قصد الحذق
وشارب الخمر وكل مسكر والفقاع والعصير اذا غلا وان لم يسكر

بل

فيرد ما يشهد السامع للغناء وهو مد الصوت المشتمل على الترجيع
المطرب وإن كان في قرآن وفاعله والشاعر بكذب أو الذي يهجو
مؤمنا أو يشبب بامرأة معروفة غير محللة ومستمع الزمر والعود والصنج
والدف إلا في الإملاك والختان خاصة وجميع آلات اللهو
والحاسد وباغض المؤمن ظاهرا ولابس الحرير من الرجال لغير ضرورة
والقاذف قبل التوبة وحده إلا أن يثبت صدقه أو التحقيق باللعان مع
ظاهره ولو صدقه المقذوف أو أقام بينة فلا فسق ويجوز اتخاذ الحمام
للتفرج والاستفراخ الخامس طهارة المولد فترد شهادة ولد الزنا و
إن قبل السادس ارتفاع التهمة ولها أسباب أحدها أن يجر
إلى نفسه نفعا أو يدفع ضررا كشهادة الشريك لشريكه فيما هو شريك
فيه وصاحب الدين للمحجور عليه والسيد للمأذون والوصي فيما هو
وأن فلانا جرح مورثه قبل الاندمال أو العاقلة بجرح شهود
الجناية والوكيل والوصي بفسق الشهود على الموكل والموصي ولو شهد
... قبل ولو شهد الرجلان بوصية فشهد
... الشركة قبل الجميع وثانيها العداوة الدنيوية
... أما الدينية فلا
... وتقبل شهادة العدو لعدوه ولو شهد بعض الرفقة لبعض

على قطع الطريق لم تقبل للتهمة اما لو قالوا اعترضوا لنا واخذوا
من اولئك قبلت ومنها دفع عار الكذب فلو تاب الفاسق
لتقبل شهادته لم تقبل وقال الشيخ رحمه الله تعالى تقبل لو تاب
ثم اقام شهادة ذلك وترد شهادة المتبرع قبل السؤال للتهمة الا في حقوق
الله تعالى والمصالح العامة على اشكال ولا يصير بالتبرع مجروحا
ولو اخفى نفسه ليشهد قبلت لا يحمل على الحرص ومنها مهانة النفس
كالسائل في كفه الا نادرا والماجن ومرتكب ما لا يليق من المباحات
بحيث يسخر به وتارك السنن اجمع والنسب لا يمنع الشهادة وان قرب
كالوالد لولده وبالعكس والزوج لزوجته وبالعكس والاخ لاخيه
وكذا تقبل شهادة النسيب على نسيبه الا الولد على والده خاصة
على راي والصداقة لا تمنع الشهادة وان تاكدت الملاطفة
وتقبل شهادة الاجير والضيف الفصل الثاني في الشروط
الخاصة وهي خمسة الاول الحرية فلا تقبل شهادة المملوك على مولاه
وتقبل له ولغيره وعلى غيره على راي وكذا المدبر والمكاتب المشروط
والمطلق قبل الاداء ولو ادى البعض قال الشيخ رحمه الله تعالى
تقبل بنسبة ما تحرر ولو اعتق قبلت على مولاه ولو اشهد عبديه
على حمل امة انه ولده وانه اعتقها ثم مات فملكهما غيره فردت شهادتهما

ثم أعتقها فأقاما بها قبلت وردها عبدين وبكره الولد اشتراها قوما

الثاني الذكورة فلا تقبل شهادة النساء في الحدود مطلقا
إلا في الزنا ولو شهد ثلاثة رجال وامرأتان ثبت الرجم على المحصن ولو شهد
رجلان وأربع نسوة ثبت الجلد عليه خاصة ولا تقبل لو شهد
رجل وست نساء أو أكثر ولا تقبل لو شهد أيضا في الطلاق والخلع
والوكالة والوصية إليه والنسب والأهلة والأقرب قبول شاهد
وامرأتين في النكاح والعتق والقصاص وأما الديون والأموال
كالقرض والقراض والغصب وعقود المعاوضات والوصية له
والجنايات الموجبة للدية والوقف على إشكال فيثبت بشاهد وامرأتين
وبشاهد ويمين وأما الولادة والاستهلال وعيوب النساء الباطنة
والرضاع على إشكال فتقبل فيه شهادتهن وإن انفردن وتقبل
في الديون والأموال شهادة امرأتين ويمين ولا تقبل شهادتهن
منفردات وإن كثرن وتقبل شهادة الواحدة في ربع ميراث المستهل
وفي ربع الوصية من غير يمين وشهادة امرأتين في النصف وهكذا ولا
تقبل شهادة ما دون الأربع فيما تقبل فيه شهادتهن منفردات

الثالث العدد ولا تقبل شهادة الواحد إلا في هلال رمضان
على رأي أما الزنا واللواط والسحق فلا يثبت بدون أربعة

وقبلت ما عدا ذلك من الجنايات الموجبة للحد وكل حق لله تعالى
بشاهدين خاصة وكذا الطلاق والخلع والوكالة والوصية إليه
والنسب والأهلة والجرح والتعديل والإسلام والردة والعدة
الرابع العلم وهو شرط في جميع ما يشهد به إلا النسب والملك المطلق
والموت والنكاح والوقف والعتق والولاية فقد اكتفي في ذلك
بالاستفاضة بأن تتوالى الأخبار من جماعة من غير مواعدة أو تشتهر
حتى تقارب العلم قال الشيخ رحمه الله تعالى ولو شهد عدلان
صار السامع شاهد أصل لأن ثمرة الاستفاضة الشهادة بالسبب
كالبيع والهبة نعم لو عزاه إلى الميراث صح الخامس حصول الشرائط
العامة في الشاهدين وقت التحمل في الطلاق خاصة ولا يشترط
في غيره فلو شهد الصبي والكافر والعبد والفاسق ثم زالت الموانع
فأقاموها سمعت في غيره وكذا لو شهدوا بسماع عدلين
ثم أقاموها بعد زوال المانع سمعت وإن كانت قد ردت أولا
ولو ردت شهادة الولد على والده ثم أعادها بعد موته سمعت
المطلب الثاني في مستند الشهادة وهو العلم إلا ما استثني
إما بالمشاهدة فيما يفتقر إليها وهو الأفعال كالغصب والقتل
والرضاع والزنا والولادة وتقبل في ذلك شهادة الأصم والأخرس

إذا عرفت إشارته فإن جهلت اعتمد الحاكم على عدلين عارفين بها
ويثبت الحكم بشهادتهما أصلا لا بشهادتهما فرعا وأما السماع و
البصر معا فيما يفتقر إليهما كالأقوال الصادرة عن مجهول عند الشاهد
مثل العقود فإن السمع يفتقر إليه لفهم اللفظ والبصر
لمعرفة المتلفظ وأما السماع وحده كالأقوال الصادرة من
المعلوم عند الشاهد فإن الأعمى تقبل شهادته إذا عرف
صوت المتلفظ بحيث لا يعتريه الشك ولو لم يعرفه وعرفه عدلان
عنده فكالعارف وكذا لو شهد على المعضوب وتقبل شهادته
على شهادة غيره وعلى ما يترجمه للحاكم ومجهول النسب يشهد
على عينه فإن مات أحضر مجلس الحكم فإن دفن لم ينبش وتعذرت
الشهادة ويجوز كشف وجه المرأة للشهادة ثم الشاهد
إن عرف نسب المشهود عليه دفعا إلى أن يتخلص عن غيره ويجوز
أن يشهد بالحلية الخاصة أو المشتركة نادرا وإن جهله افتقر
إلى معرفين ذكرين عدلين ويكون شاهدا أصلا لا فرعا عليهما ولو
سمع رجلا يستلحق صبيا أو كبيرا ساكتا غير منكر لم يشهد بالنسب
وإذا اجتمع في الملك اليد والتصرف في البناء والهدم والإجارة
وشبه ذلك بغير منازع جازت الشهادة بالملك المطلق وهل

تكفي اليد في الشهادة بالملك المطلق الاقرب ذلك ويشهد الا
مع الخبرة بالباطن وقرائن الاحوال كصبر على الضرب والجوع في الحلف
المطلب الثالث في الشاهد واليمين ويثبت بذلك كل ما كان مالا
او المقصود منه المال كالمعاوضات كالبيع والهبة والجناية
الموجبة للدية كالخطاء وشبهه وقتل الوالد ولده والهاشمة
وفي الوقف والنكاح اشكال ولا يثبت بذلك الحدود ولا الخلع
والطلاق والرجعة والعتق والتدبير والكتابة والنسب والولاء
والوصية اليه وعيوب النساء ويشترط الشهادة اولا وثبوت
عدالة الشاهد فلو حلف قبل ذلك وجبت اعادتها بعده
وهل يتم القضاء بالشاهد او باليمين او بهما اشكال تظهر فائدته
في الرجوع ولو اقام الجماعة شاهدا بحق لمورثهم او
بوصية الميت لهم فمن حلف استحق نصيبه خاصة ولو كان فيهم
صغير او مجنون اخر نصيبه حتى يحلف بعد رشده ولا يوخذ
من الخصم او يحلف وارثه لو مات قبله ولو اخر العاقل اليمين
كان لوارثه الحلف والاخذ بعد موته وفي وجوب اعادة
الشهادة اشكال اما لو نكل لم يكن لوارثه الحلف ولو كان
في الورثة غائب حلف اذا حضر من غير اعادة الشهادة وكذا

اذا بلغ

إذا بلغ الصبي ولو أقام شـ ـبن استوفى نصيب المجنون والصبي
لم يدّع ويؤخذ نصيب الد ـان كان معيناً او لو نمع في يده
إن رأى الحاكم ذلك ولو في الحاضر حصته من الذين لم ...
الغائب فإن كان عينا سابه أ ادعيا ان أباهما وقف
وقف تشركه ثبت الوقف بيمينه شاهد فإن نكل أحدهما لم يستحق
واستحق الآخر فإذا ماتا فنصيب الحالف لا يستحقه البطن الثاني
بغير يمين ونصيب الناكل للبطن الثاني ان حلفوا ولو نكلا معا
حلف البطن الثاني إذا ماتا فلو حلف الأولاد الثلاثة ثم صار
لأحدهم ولد صار رابعاً فيوقف له فإن بلغ بعد
عزل له الثلث من حين الموت فإن حلف أخذ الجميع وإلا كان
الربع إلى حين الوفاة لورثة الميت وللآخرين والثلث من حين الوفاة
للآخرين وفيه نظر ولو ادعيا وقف الترتيب لقد ثبت نيته عن يمين
البطن الثاني ولو ادعى بعض الورثة الوقف حلف مع شاهده
وثبت فإن نكل كان نصيبه طلقا في حق الديون والوصايا
فإن فضل شيء كان وقفا ونصيب الباقين طلقا ولو نكل البطن بأسرهم
الأول عن اليمين كان للبطن الثاني حلفه ولو ادعى عبدا في يد
غيره وأنه أعتقه لم يثبت بالشاهد واليمين ولو أقام شاهدا بقتل

العدد كان لنا وجاز إثبات دعواه بالقلم إلا باليمين الواحدة
ولو ادّعى في جارية وولدها أنها مستولدته حلف مع الشاهد
وثبت ملك المستولدة وعتقت عند موته بإقراره ولا يثبت نسب
الولد وحريته المطلب الرابع في الشهادة على الشهادة والنظر
في أمور أربعة المحل ويثبت في حقوق الناس وإن كانت عقوبة
كالقصاص وغيرهما كالطلاق والعتق والنسب أو مالاً كالقرض
أو عقد معاوضة كالبيع أو ما لا يطلع عليه الرجال كعيوب النساء
والولادة والاستهلال وفي حد الزنى والقذف خلاف ولا
يثبت في غيرها من الحدود إجماعاً وتثبت الإقرار باللواط والزنا
بالعمد والخالة أو وطئ البهيمة بشاهدين والشهادة على الشهادة
لا لإثبات الحد بل لانتشار حرمة النكاح وتحريم الأكل في المأكولة
ووجوب بيع غيرها الثاني في الاسترعاء وأكمله أن يقول شاهد
الأصل اشهد على شهادتي أني أشهد بكذا ودونه أن يسمعه
يشهد عند الحاكم وأدون منه أن يسمعه يقول أشهد لفلان
على فلان بكذا بسبب كذا ففي هذه الصور يجوز التحمل ولو لم يذكر
السبب لم يجز ولو قال عندي شهادة مجزومة لفلان بكذا فأولى
أن يقول لا ولأن أشهد في على شهادته وفي الباقي يشهد على

شهادته

شهادتيهما أو أشهد ان فلانا أشهده الثالث العدد ويشهد على
كل واحد شاهدان ولو شهد الاثنان على شهادة كل واحد
أو شهد الاصل مع آخر على شهادة الاصل الثاني أو شهد الاثنان
على احد من اثنين أو كان الاصل شاهدا وامرأتين أو اربع نساء
فيما يجوز فشهد الاثنان على كل واحد منهم فالوجه القبول وشهادة
النساء على الشهادة فيما يقبل فيه شهادتهن خاصة كالعيوب
الباطنة والاستهلال فيه نظر الرابع في شرط الحكم بها ولا
تسمع شهادة الفرع الا عند تعذر الاصل لمرض او غيبة او الضرورة
المشقة ولا بأس بموت شاهد الاصل وغيبته ومرضه وجنونه
وارتداده وعماه ولو طرأ فسق او عداوة او ردة طرحت ولو انكر
الاصل طرحت على رأي ولو حكم بشهادة الفرع ثم حضر الاصل
لم يقدح مخالفته ولا غرم ويشترط تسمية الاصل الا ان يعدل
فان عدله او عرف الحاكم العدالة حكم والا بحث وليس عليه ان
يشهد على صدق شاهد الاصل المطلب الخامس في الرجوع
اما عن شهادة العقوبة او البضع او المال الاول العقوبة فان
رجع قبل القضاء لم يقض ووجب حد القذف ان شهدوا
بالزنا ولو قالوا غلطنا احتمل سقوطه ولو لم يصرح بالرجوع بل قال للحاكم

توقف ثم عاد فقال اقتص فلا اقرب القضاء فمع وجوب الاقصاص اشكال فان رجع بعد القضاء وقبل الاستيفاء نقض الحكم سواء كان حدا لله تعالى او للآدمي ولو رجع بعد استيفاء القصاص اقتص منه ان قال تعمدت ولا اخذ منه الدية ولو اختلفا فقيل العامد القصاص وعلى المخطئ الدية وللولي قتل الجميع مع تقديم ردّ ما فضل عن دية صاحبه اليهم وقتل البعض ورد دية صاحبه او على الباقي من الشهود الا كمال بعد اسقاط حق المقتولين ولو رجع احد الاثنين خاصة فعليه نصف الدية فان اقتص الولي دفع نصف الدية والا اخذ النصف ولا سبيل على الآخر ولو رجع احد شهود الزنا بعد الرجم فقال تعمدت ولم يوافقه الباقون اقتص منه خاصة ويدفع الولي اليه ثلاثة ارباع الدية ولو رجع ولي القصاص المباشر فعليه القصاص خاصة ولو رجع المزكي فلا قصاص وعليه الدية ولو قال الشاهد تعمدت ولكن لم اعلم انه يقتل بقولي فالاقرب الدية اما لو ضرب المريض ضربا يقتل مثله دون الصحيح وهو لم يعلم بالمرض فالقصاص ولو ثبت انهم شهدوا بالزور نقض الحكم فان قتل اقتص من الشهود ولو رجع شاهد الاحصان فلا قرب التسوية وهل يجب الثلث

طرفاه ولا الشتاء اوسطه ولا في ارض العدو ولا في ... للمشي

بالحبس ... المطعوم والمشرب ولو خيف ... حده لا يسقط

باعتراض الجنون والارتداد ولا يحد الحائض ويوخر المريض

والمستحاضة الى البرء وان اقتضت المصلحة التقديم ضرب بالضغث

المشتمل على العدد ولا يغرّب ويصل كل شمراخ الى جسده ويوخر

الحامل في الجلد والرجم حتى تضع وترضع ان فقد الكافل ولو

زنى في زمان شريف او مكان شريف عوقب زيادة بما يراها الحاكم

الجلد خاصة ... في حق المرأة ... على ... العبد محصن

ويجلد الحر والحرة مائة والعبد والامة خمسين وان كانا

ولو تكرر من الحر الزنا ثمانيا قتل في الرابعة او الثالثة خلاف ومن

المملوك ثمانيا قتل في التاسعة ولو تكرر من غير حد فواحد ...

فرع الذمي الزاني بذمية الى حاكمهم والحكم فيهم ... الاسلام

ومن وجد مع زوجته رجلا يزني بها فله قتلهما ولا يصدق الا بالبينة

او تصديق وليها ومن اقتض بكرا باصبعه فعليه مهر نسائها ولو كان

امة فعشر قيمتها ومن تزوج امة على حرة مسلمة ووطئ قبل الاذن فعليه

ثمن حد الزاني

في اللواط وهو وطي الذكران فان

اوقبا قتلا معا ان كانا بالغين عاقلين حرين كانا او عبدين مسلمين

أو كانا غير محصنين أو غيرهما أو بالتفريق على رأي إلا الذمي إذا لاط
بمسلم فإنه يقتل ولو لاط بمثله تخير الحاكم بين دفعه إلى أهل نحلته ليقيموا
الحد عليه وبين إقامته ولو تكرر الجلد قتل في الرابعة أو الثالثة على خلاف ويثبت
بالإقرار أربع مرات من البالغ العاقل الحر المختار وبشهادة أربعة
رجال بالمعاينة فلو أقر دون الأربع عزر ولو شهد دونها حدوا
للفرية ويحكم الحاكم بعلمه والمجتمعان في إزار واحد مجردين ولا رحم
بينهما يعزران من ثلاثين إلى تسعة وتسعين فإن فعل بهما ذلك مرتين
حدا في الثالثة ويعزر من قبل غلاما أجنبيا بشهوة والتوبة قبل البينة
تسقط الحد لا بعدها وبعد الإقرار يتخير الإمام المقصد
الثالث في السحق والقيادة تجلد المساحقة البالغة العاقلة مائة
جلدة حرة كانت أو أمة مسلمة أو كافرة فاعلة أو مفعولة محصنة
أو غيرها على رأي فإن تكرر الحد ثلاثا قتلت في الرابعة والتوبة [illegible]
الحد قبل البينة لا بعدها ويتخير الإمام لو تابت بعد الإقرار و
تعزر الأجنبيتان المجتمعتان في إزار مجردتين فإن تكرر التعزير مرتين
حدتا في الثالثة ولو ألقت ماء الرجل في رحم البكر جلدتا وغرمت
مهر مثل البكر لها ويلحق الولد بالرجل وتجلد القواد وهو الجامع
بين الرجال وأمثالهم للواط أو بينهم وبين النساء للزنا خمسا و

8

وتسعين جلدا ويحلق رأسه ويشهر وينفى سواء الحر والعبد والمسلم و
الكافر وفيها الرجل والمرأة الا في الجز والشهرة والنفي ويسقط عنها ما ثبت
بالاقرار ويثبت بالاقرار مرتين من البالغ العاقل الحر المختار وبشهادة رجلين عدلين

المقصد الرابع في حد القذف وفيه مطلبان الاول في اركانه

وهي ثلثة الصيغة وهو الرمي بالزنا او اللواط مثل انت زان او لائط
او منكوح في دبره او زنيت او لطت يا زاني او يا لائط
او انت ابن زانية او زني بك وما اشبه ذلك باي لغة
كان مع معرفته وكذا انت ولد زنا لمن اعترف به او لست لابيك ولو قال
زنت بك امك او يا ابن الزانية فقذف للام وزنا بك ابوك او يا ابن
الزاني فللاب ويا ابن الزانيين ويعزر الا مع احصان المحصنين ان زانيين
مرتين وان تكرر التعزير مرتين حد ثالثا او رابعة ولو لقب ما الرجل
[illegible] الا كرجلا ما وعرضت فهو مثل العكس بها وحق الولد بالاب
ويحد القواد وهو الجامع بين الرجال والنساء للزنا او بين
الرجال للواط وزني بك ابواك فلهما وولدتك امك من الزنا فقد
[illegible] ولدت من الزنا قذف لهما على اشكال ويا زوج الزانية او اخت
الزانية او ام الزانية قذف للمنسوب اليه دون المواجه وزنيت بفلانة
او لطت بفلان قذف للمواجه والمنسوب على اشكال ولو قال يا ديوث

او كشخان او قرنان وفهم افادة الرمي للاخت والام اعتمد
والامهات افادها الشتم والاملا الثانى القاذف ويعتبر فيه
البلوغ والعقل سواء الذكر والانثى فيعزر الصبي والمجنون وان قذفا
كاملا وفي المملوك قولان احدهما الحد كاملا والاخر عليه النصف وكذا
الخلاف في الامة فلو ادعاها صدق مع الجهل وعلى مدعي الحرية البينة
الثالث المقذوف ويشترط فيه البلوغ والعقل والحرية والاسلام
والعفة فلو قذف صبيا او عبدا او مجنونا او كافرا او متظاهرا
بالزنا عزر فلو قال كافر لمسلم يا ابن الزانية وكانت كافرة او امة
عزر على رأي ولو قال للكافر وامه مسلمة حرة حد ولو قال لابن الملاعنة
او لابن المحدودة بعد التوبة حد لا قبلها ويعزر الاب لو قذف ولده
او زوجته الميتة اذا كان هو الوارث ولو كان غيره حد له تاما
الولد بقذف الوالد والام بقذف الولد وبالعكس
في الاحكام يجب بالقذف مع الشرائط ثمانون جلدة متوسطة
وتشهير ليجتنب شهادته ويثبت باقرار المكلف الحر المختار مرتين
وبشهادة عدلين ولو تقاذفا عزرا ولا يسقط الحد الا بالبينة المصدقة
او تصديق المقذوف او العفو ويسقط بذلك وباللعان في الزوجة
وكل تعريض بما يكرهه المواجه يوجب التعزير كانت ولد حرام او حملت

بك انكم في حقها او لما اجدك عذرا او القتال يا ملك ابا رعنة او يا فاسق

او يا كافر او يا خنزير او يا حقير او يا وضيع او يا اجذم او يا ابرص ولو كان

المقول له مستحقا فلا تعزير ولو قذف جماعة بلفظ واحد وجاؤوا به مجتمعين

فحد واحد وان تفرقوا فلكل حد ولو قذفهم على التعاقب فلكل

حد ويورث حد القذف وارث المال عدا الذكر والانثى عدا الزوج و

الزوجة ولو ورثه جماعة فعفى احدهم كان للباقي الجميع وان كان الميرا

وللمستحق العفو قبل الثبوت وبعده ولا يقيمه الحاكم الا بعد مطالبته

ولا يطالب الاب لو قذف الولد البالغ الرشيد ولو تكرر الحد مرتين

قتل في الرابعة ولو قذف فحد فقال الذي قلت كان صحيحا عزر

ولو تكرر القذف فحد واحد ولو تخلل الحد تعدد ولو تنابز الكفار

عزروا ان خشي الفتنة وساب النبي واحد الائمة عليهم السلام

يقتله السامع مع امن الضرر ومدعي النبوة والشاك في نبوة نبينا عليه السلام

من ظاهره الاسلام وعامل السحر المسلم يقتلون ولو عمل الكافر ادب

ومن فعل محرما او ترك واجبا عزره الامام بما يراه ولا يبلغ حد الاحرار

ان كان حرا وحد العبيد ان كان عبدا ولا يؤدب الصبي والمملوك

بازيد من عشرة اسواط ويستحب لمن ضرب عبده حدا في غيره عتقه

وكل ما يجب به التعزير لله تعالى يثبت بشاهدين او بالاقرار من

الحد ... من قذف امته او عبده ولا يسقط الحد بالتوبة

القذف لما فيه من شائبة حق الله تعالى ولا يقع ... او

بكونه الا بعد حق الآدمي ليسقط بعفوه وانتقاله بالارث وانما يجب حد

القذف ليس على صورة الشهادة ولو شهد الفاسق حُدّ ولو رد الحاكم

شهادة الاربعة لاداء اجتهاده الى فسقهم فلا حد والشهادة

التي تعدى في تعليق القضاء بلفظ الشهادة مع الشرائط وما عداه

في حد الشرب وفيه مطلبان الاول في الاركان

وهي اثنان الشارب والمراد به المتناول لشرب واكل صرفا وممزوجا

بالاغذية والادوية وشرطه البلوغ والعقل والاسلام والاختيار

والعلم فلا حد على الصبي ولا المجنون ولا الحربي ولا الذمي مع الاستتار

فان تظاهر بها حد ولا على المكره ولا المضطر لعطش او اساغة اللقمة

ولا على جاهل التحريم ولا على جاهل المشروب ويحد على العالم بها

وان جهل وجوب الحد الثاني المشروب وهو كل ما من شأنه ان

يسكر وان لم يبلغ حد الاسكار سواء كان خمرا او نبيذا او بتعا

او نقيعا او مزرا او غيرها من المسكرات والفقاع حكمه حكم المسكر

والعصير اذا غلا واشتد وان لم يقذف بالزبد ولا اسكر الا ان

يذهب ثلثاه او ينقلب خلا ولو غلا التمر والزبيب ولم يسكر

فلا يجب ... ولا الاحكام بل يجب الحد ثمانون جلدة رجلا كان
او امرأة حرا او عبدا عاريا على ظهره وكتفيه بعد افاقته ويقتل
قيل في الرابعة ولو تكرر الشرب من غير حد فواحد ويثبت الشرب
بشهادة عدلين ذكرين وبالاقرار مرتين من عاقل ولو شهد احدهما
بالشرب والاخر بالقيء حد ويلزم منه الحد لو شهدا بالقيء ولا يعول
الحاكم على النكهة والرائحة وينبغي أن يقبل ... ويحد شارب
مسكرا اذا ما شرب غيره فسكر لا في الخمر بل ابتداء من
استحل شرب الخمر فيقتل من غير توبة ان كان عن فطرة ولا
يقتل مستحل غيره بل يحد وبايع الخمر مستحلا يستتاب فان
رجع والا قتل ويعزر لو لم يستحل وما عداه يعزر وان استحل
والمرتكب والتوبة قبل البينة تسقط الحد لا بعدها وبعد الاقرار
يتخير الامام وقيل يجب الحد مطلقا ومن استحل المحرمات
المجمع عليها كالميتة والخمر ولحم الخنزير والربا ممن ولد على الفطرة
يقتل فان فعل محرما عزر في السرقة وفيه مطالب
الاول السارق وشرطه البلوغ فالصبي يؤدب وان تكرر منه
والعقل فلا قطع على المجنون وارتفاع الشبهة فلو توهم الملك
فبان الخلاف او سرق من المشترك ما يظنه نصيبه فلا قطع

وكذا لو غيبه أو سرق من المراح ملك نفسه من المشاع ...

وهتك الحرز منفردا أو مشاركا فلو هتك غيره وأخرج هو لم

قطع وإخراج المتاع بنفسه أو بالشركة إما بالمباشرة أو بالتسبيب

كوضعه على دابة أو جناح طائر أو على وجه الماء أو أمره للصبي بالإخراج

ولو نقب وأخرج في ليلة أخرى قطع إلا مع إهمال المالك بعده للمحل

ولو اشتركا في النقب والإخراج قطعا إن بلغ نصيب كل واحد نصابا

ولو اشتركا في النقب وأخرج أحدهما اختص بالقطع ولو أخرجه

أحدهما إلى حد النقب فأدخل الآخر يده وأخرجه قطع خاصة

ولو أخرجه الأول إلى ظاهر النقب فأخذه الآخر قطع الأول

خاصة ولو جعله في وسط النقب فأخذه الآخر فالأقرب سقوط

القطع عنهما إذ لم يخرجه كل منهما عن كمال الحرز ولو أكل في الحرز أو

ابتلع جوهرة ولم يقصد الاستبطان [illegible] فلا [illegible] يكون

والدا من ولده فإنه لا يقطع وبالعكس يقطع وكذا يقطع الأم لو سرقت

مال الولد وإن لا يأخذ شيئا فلو أخذه قهرا أو بالخيانة لو لم يستقلا

قطع ولا فرق بين المسلم والحر والذكر وغيرهم ولا تقطع عبد المسروق

منه وإن كان للغنيمة بل يؤدب ويقطع الأجير لو أحرز من دونه

والضيف كذلك وكذا الزوج والزوجة ولو ادعى السارق الهبة أو الإذن

لما الملكية تقدم قول المالك ولا قطع المطالب لثاني المنهوق...

ان يبلغ قيمة ربع دينار ذهبا خالصا مضروبا بسكة المعاملة قطعا

لا باجتهاد المقوم من اي نوع كان المال وتقطع في جاموزته ...

وقيمته ربع ولو ظنا لدنانيره فلو لا تبلغ نصابا فقطع ولو ... قيمتها

قيمة اول ويقبه نصاب لا يقطعه في القطع اشكال ولو اخرج نصف

الثوب من النقب فلا قطع وان كان المخرج اكثر من نصاب ولو

اخرج نصابا من حرزين فلا قطع وان يكون محرزا بقفل او غلق او دفن

فلا قطع في المأخوذ من غير حرز كالحمامات والمساجد وان باغاه

المالك ولا في سارق ستارة الكعبة على راي ولا في السارق

المحجب والكم الظاهرين بل يقطع من الباطنين ولا في ... الشجر

ومحرزه ولا على من سرق مأكولا في عام مجاعة ولا على سارق ...

الغنم في الصحراء مع اشراف المالك عليها وتقطع ...

حد الحيوان مع تعهد ... بفساده وتقطع ... واخرج مال

او المستعير قطع لا مال الغاصب ومن سرق الوقف مع مطالبة

الموقوف عليه او باب الحرز على راي والمال من الباب المفتوح مع

حراسة المالك على اشكال وسارق الكفن وان لم يكن نصابا على

راي ولو نبش ولم يأخذ عزر فان تكرر وفات السلطان قتل

ولو سرق اثنان نصابا قطعا على رأي وسقط عنهما على الثاني ولو اخرج
النصاب في دفعتين وجب القطع ولو اخذ ما ينقص
كقطع الثوب قبل الاخراج فلا قطع اما لو نقصت قيمته بعد
المرافعة ثبت القطع ولو قال المسروق هو ملك فانكر فلا قطع ولو قال
السارق هو ملك شريكي في السرقة فلا قطع فان انكر شريكه لم يقطع
المدعي وفي المنكر اشكال له ولو قال العبد هو ملك سيدي فلا قطع
وان كذبه السيد ولو سرق مستحق الدين من غريمه المماطل فلا قطع
ولا على مستحق النفقة ويقطع لو سرق من الودعي والوكيل والمرتهن
وليس في مباح الاصل كالماء والحطب بعد الاحراز المطلب الثالث
في الحد ويجب باول مرة قطع الاصابع الاربع من اليد اليمنى ويترك
الراحة والابهام وان كانت شلاء او كانت يداه شلاء فان
سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك عقبه
فان سرق ثالثا خلد الحبس فان سرق فيه قتل ولو تكررت السرقة
من غير حد فواحد ولو كانت له اصبع زائدة في احدى الاربع قطعت
ان لم يمكن قطعها منفردة ولو قطع الحداد اليسار قصدا اقتص منه
ولم يسقط قطع اليمنى ولو ظنها اليمنى فالدية عليه ولا يسقط القطع
ولو لم يكن له يمين قيل يقطع اليسرى وقيل الرجل ولو لم يكن له يسار

قطعت

162

قطعت يمينه ولو كان اليمين قد ذهبت قبل القطع لم يقطع يساره
ولو سرق ولا يد له ولا رجل حبس ولو كان له نقصان قطع ما بقي
الأصلية بشهادة عدلين أو الإقرار مرتين من أهله وبالمرة
تثبت الغرم خاصة ولو رد المكره على الإقرار بالسرقة لم يقطع
على رأي ولو رجع بعد الإقرار مرتين لم يسقط القطع ولو تاب
قبل الثبوت سقط لا بعده ويستحب الحسم بالزيت ويجب رد
العين فإن تعذر غرم المثل أو القيمة إن تعذر المثل ولو نقص
شيئا ولو تعيب ضمن ولو مات المالك فإلى الورثة فإن تعذر
فالإمام مسائل من هذا الباب لو شهد رجل وامرأتان ثبت
الغرم خاصة ويشترط في الشهادة التفصيل ولو سرق ولم
يقدر عليه فسرق ثانيا غرم المالان وقطع بالأولى خاصة ولو
شهدا بالبينة فقطع ثم شهدت بعده بأخرى قيل يقطع رجله
ولا يقطع إلا بعد مطالبة المالك وإن قامت البينة أو أقر ولو
وهبه المال أو عفا عن القطع سقط إن كان قبل المرافعة لا بعدها
ولو ملكه بعد المرافعة لم يسقط ولو أعاده إلى الحرز قبلها سقط
ويشكل من حيث توقفه على المرافعة ولو كذب الشاهد لم يسقط

اما لو ادعى ما يخفى عنه كالانهاب من المالك او تقبل الملك من [illegible]

[illegible] ولا يقبل اقرار العبد في القطع ولا الغرم ولا [illegible]

انتفاء القطع ويستحب للحاكم التعريض بالانكار مثل ما اظنك سرقت

ويستوي في القطع الذكر والانثى والحر والعبد والمسلم والكافر

ولو قصد بسرقة آنية الذهب الكسر فلا حد ولو سرق ما قيمته

[illegible] ما لبس الميت به غير الكفن فلا قطع الفصل السابع

في المحارب وفيه بحثان الاول في ماهيته وهو كل من جرد

السلاح لاخافة الناس في بر او بحر ليلا او نهارا في مصر وغيره

ذكرا او انثى ولو اخذ في بلده مالا بالمقاهرة فهو محارب ويثبت

المحاربة بشاهدين عدلين وبالاقرار مرة من اهله ولو شهد

بعض اللصوص على بعض وبعض الماخوذين لبعض لم تقبل و

اللص محارب فاذا دخل دارا متغلبا فلصاحبها محاربته فان [illegible]

فهدر وينصح لو جنى ويجوز الكف عنه الا ان يطلب النفس

ولا مهرب فيحرم الاستسلام ولو عجز عن المقاومة وامكن الهرب

وجب والاقرب عدم الاشتراط كونه من اهل الريبة وعدم اشتراط [illegible]

فلو ضعف عن الاخافة وقصدها فمحارب على اشكال والطليع

[illegible] ليس بمحارب والمستلب والمختلس والمحتال بالتزوير والرسائل

163

الكاذبة والمبتدعة ... في المرتد ولا قطع عليهم باسعار(?) وعماده

وضمان الجناية ان وقعت البحث الثاني في حده ... قولان

التخيير من القتل والصلب وقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى والنفي

عن بلده ثم يكتب الى كل بلد يقصده بالمنع من مؤاكلته ومشاربته

ومعاملته ومجالسته الى ان يتوب ويمنع من بلاد الحرب و

لو ادخلوه والترتيب فيقتل ان قتل ولو عفا الولي قتل حدا ويقتل

ان اخذ المال بعد استعادته(?) وقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ثم

يصلب بعد قتله وان اخذ المال خاصة قطع مخالفا ونفي وان

جرح خاصة اقتص منه ونفي وان اشهر السلاح خاصة نفي ولو

تاب قبل القدرة عليه سقط الحد دون المال والقصاص ولو

تاب بعدها لم يسقط ولا يعتبر في قطعه اخذ النصاب ولا

ولو تقدما ... اقتص على الاخر ولو فات المال اقتص ان كان

المقتول كفوا ولو عفى الولي قتل حدا ان لم يكن كفوا

وللانسان ان يدفع عن نفسه وماله وحريمه بقدر الممكن ولا يجوز

التخطي الى الاشق مع افادة الاسهل فيقتصر على الصياح ان

افاد والا فالضرب باليد والعصا والسلاح مع الحاجة والمدفوع

هدر والدافع شهيد مضمون(?) ولا يبدأ الدافع الا مع القصد

فان ادركه عند فان عطله قاصدا لم يدفف ولو قطع يده
مقبلا فلا قصاص وان سرت فلو ضربه اخرى مدبرا ضمن فان
اقتص تقدر به نصف الدية وان سرت الاولى ثبت قصاص الثانية
خاصة وان سرت الثانية ثبت قصاص النفس فان قطع يده
مقبلا ثم رجله مدبرا ثم يده مقبلا وسرى الجميع او يده مقبلا
ورجله مدبرا فالنصف فيهما على راي ولو وجد مع زوجته
او غلامه او جاريته من ينال دون الجماع فهو هدر ان لم
يندفع بالدفاع وله زجر المطلع فان اصر فرماه بحصاة او عود
فهدر ولو بادر من غير زجر ضمن ورمي ذا الرحم بعد الزجر
ان يكون المراة مجردة ولو تلفت الدابة الصائلة بالدفع فلا ضمان
ولو انتزع يده فسقطت اسنان العاض فلا ضمان ولو انتقل الى
الجرح بالسكين او اللكم وكذا الاسهل وجوبا مع الامتناع ضمن
لو يخطاه ويضمن الزحفان العاديان فان تلف احدهما وصال الاخر
ضمن ولو دفع الممسك فلا ضمان ان ادى الدفع الى الجناية
وادعى كل الدفع تحالفا وضمنا ولو اكره الامام بالصعود الى
او النزول في بئر فالضمان على بيت المال ان كان لمصلحة عامة والا
يكن هدر فلا دية ولو ادب زوجته ... وولده ضمن الجناية ولا ضمان

على المأمور بقطع اليد ولو قطعه الأب والجد والأجنبي
عن الصغير والمجنون يضمن الدية ولو ادعى إتلافه لإرادة
نفسه أو ماله وأقام البينة بدخوله مع سيف مشهور مقبل

1611

على صاحب المنزل فلا ضمان والارتداد

وهو قطع الإسلام من مكلف إما بفعل كالسجود للصنم وعبادة
الشمس وإلقاء المصحف في القاذورات وشبه ذلك مما
يدل على الاستهزاء إما بقول عنادا أو استهزاء أو اعتقادا. ولا
عبرة بردة الصبي والمجنون والمكره والسكران ولو كذب
الشاهدين بالردة لم يغن ولو ادعى الإكراه قبل مع الأمارة
ولو نقل الشاهد لفظه فصدقه وادعى الإكراه قبل إذ لا
تكذيب فيه بخلاف الشهادة بالردة فإن الإكراه ينافي
الردة دون اللفظ ولا يسمع الشهادة إلا مفصلا ولو أكره
الكافر على الإسلام فبلا مستأنف إن لم يمض على دينه وإلا
فلا ولو صلى بعد ارتداده لم يحكم بإسلامه والمرتد إما عن
فطرة وهو المولود على الإسلام فهذا يجب قتله ولا يقبل توبته
ويقتل في الحال وتعتد زوجته عدة الوفاة ويقسم تركته على ورثته
وإما عن ملة وهو من أسلم عن كفر ثم ارتد فيستتاب ثلاثة أيام
فإن تاب قبلت توبته ولا تزول عنه أملاكه بل هي باقية عليه

وتقدم

ان يقتل او يموت وزوجته في الحال عدة الطلاق فان رجع
في العدة فهو املك بها والا بانت ويودى من امواله دينه
وما علمه من النفقات ما دام حيا ولو قتل او مات فميراثه لورثته
المومنين فان لم يوجد مسلم فللامام وولد المرتد بحكم المسلم فان
بلغ مسلما والا استتيب فان تاب والا قتل ولو قتله قاتل
وصفه بالكفر قتل به سواء قتله بعد بلوغه او قبله ولو ولد
بعد الردة من مسلم فهو بحكم المسلم فان كانت مرتدة او حملت
بعد ارتدادها فحكمه حكمها لا يقتل المسلم بقتله وفي استرقاقه
اشكال ويحجر الحاكم على اموال المرتد لئلا يتلفها فان عاد فهو اولى
بها وان التحق بدار الحرب احتفظت والمرأة المرتدة لا تقتل وان
كانت عن فطرة بل تحبس دائما وتضرب اوقات الصلوات ولو
تكرر الارتداد قتل في الرابعة وما يتلفه المرتد على المسلم فالاولى
ضمانه قبل انضمامه الى دار الحرب وبعده بخلاف الحربي على اشكال ولو
جن بعد الردة عن غير فطرة لم يقتل ولو تزوج بمسلمة او كافرة لم
يصح وكلمة الاسلام اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
ولو جحد عموم نبوته عليه السلام او وجود نبي بعده فالمرتد ولو
قتل المرتد مسلما عمدا قتل به فان عفا الولي قتل حدا وان قتل
خطأ فالدية في ماله مخففة وتحل بقتله او موته ولو قتل من تعتقد

يقاد بعد توبته ففي القصاص اشكال ولو طلب الاستتابة احتمل

عدم الاجابة بل يكلف الاسلام ثم استتيب وماله [illegible]

حال الردة عن غير فطرة وعنها اشكال

في وطي البهائم

والاموات من وطي من العقلاء بهيمة [illegible] عزر

غرم قيمتها ان امكن [illegible] وحرمت [illegible] نسلها المتجدد وذبحت

واحرقت وان كانت غير ماكولة [illegible] والبغال والحمير اخرجت

من البلد وبيعت في غيره واغرم ثمنها لمالكها ويتصدق بها

ويثبت على رأي ودفع [illegible] ويجب بعدلين وبالاقرار

[illegible] كانت ملكه والادب [illegible] يقتل مع تكرر التعزير

ثلاثا ووطي الميتة كالحية والتغليظ في العقوبة [illegible]

كانت زوجته عزر ويثبت بما يثبت به الزنا على رأي وبعدلين

او الاقرار مرتين على رأي واللائط بالميت [illegible] يعد

[illegible] والتعزير المستمني بيده ويثبت بعدلين والاقرار مرة

لا كفالة في حد ولا شفاعة في اسقاطه ولا تأخير مع الامكان

لا دية لمقتول الحد او التعزير على رأي وبيت المال على رأي وعلى

بيت المال على رأي ولو ظهر فسق الشاهدين بعد الحد فالدية

من بيت المال ولو انفذ الحاكم الى حامل لاقامة الحد فاجهضت [illegible]

خوفاً فدية الجنين في بيت المال ولو امر الحاكم بالضرب ازيد من
الحد فمات ضمن الدية في ماله ان لم يعلم الحداد ولو كان سهوا
فالنصف على بيت المال ولو زاد الحداد عمدا بعد امر الحاكم بالا
على الواجب فالنصف عليه في ماله وان كان سهوا فعلى عاقلته
وسراية الحد غير مضمونة وان اتفق في حر او برد

الجناية اما على نفس او طرف وهي اما عمد محض ويحصل بقصد
المكلف الى الجناية بما يؤدي اليها ولو نادرا او بالقصد الى الفعل
الذي يحصل به الموت اذا اتفق وان لم يكن قاتلا غالبا كضرب الحصاة
والعود الخفيف واما خطأ محض وهو ما لا قصد فيه الى الفعل
كما لو زلق فسقط على غيره او ما لا قصد فيه الى الشخص كالرمي
صيدا فاصاب انسانا واما شبيه عمد بان يقصد الفعل
ويخطئ في القصد كالطبيب الذي يقصد العلاج فيؤدي الى
الموت او المؤدب الذي يقصد التأديب فيتلف وهنا

في قتل العمد وفيه مطالب الاول

وسببه وهو اما مباشرة كالذبح والخنق وسقي السم والضرب
بالسيف والسكين والحجر الغامز والجرح في المقتل ولو بغرز الابرة

تنبيه

واما بالسبب كالرمي بالسهم و بحجر والخنق بالحبل حتى يموت او

المضروب بالعصا مكررا ما لا يحتمله مثله او يحتمله لكنه اعقبه [illegible]

ومات به او الحبس عن الطعام والشراب مدة لا يصبر مثله او

في النار فاحترق فان قدر على الخروج الا مع العلم بالنار [illegible]

[illegible] جراحته وان ترك التداوي عمدا او [illegible] ثم قطع الـ

حتى مات الا ان يترك [illegible] للعطش او رماه في الماء ولم

يمكنه الخروج الا ان يمسك نفسه [illegible] الخروج [illegible] او دفعه

او غيره على انسان [illegible] فمات ولو كان الوقوع لا يقتل مثله

غالبا فشبه عمد او قدم اليه [illegible] طعاما مسموما

فاكله عالما فلا قصاص ولا دية وان جهل فالقود وان جعل

السم في طعام صاحب المنزل فاكله قال الشيخ عليه القود ولو

حفر بئرا في طريق ودعا غيره مع الجهل فوقع فمات [illegible]

جرحه بسم مجهز فعلى الجارح قصاص الجرح خاصة وان كان غير

مجهز والغالب التلف [illegible] ولو القاه

الى الحوت فالقود ولو القاه في البحر فالتقمه الحوت قبل الوصول

القود نظرا [illegible] ولو القاه الى الاسد ولا مخرج او اغرى به كلبا عقورا [illegible]

او انهشه حية قاتلة فمات او طرحها عليه فنهشته فالقود ولو

جرحه وغضه الاسد وسرى فيقتل الجارح بعد رد نصف الدية وكذا
لو شارك الاب او شارك حر عبدا في قتل عبد ولو القاه مكتوفا
في مسبعة فافترسه السبع اتفاقا فالدية ولو كان به بعض الجوع فحبسه
عالما بجوعه فمات جوعا فالقصاص كما لو ضرب المريض بما يقتل
المريض دون الصحيح ولو لم يعلم بجوعه احتمل القصاص والدية او
نصفها واما شرط كحفر البئر فان الذي عليه المشي هنا تحصيل
لا بالحفر ولا يتعلق القصاص بالشرط
العلة لا اعتبار بالشرط مع المباشرة كالممسك مع القاتل والحافر
مع الدافع وان اجتمع المباشرة والسبب فقد يغلب السبب بان
يباح المباشرة كقتل القاضي مع شهادة الزور فالقصاص على
الشهود وقد تغلب المباشرة كما لو القاه من عال فقده انسان
بنصفين فلا قصاص على الدافع بخلاف الحوت ولو اعتدلا
كالاكراه على القتل فالقصاص على المباشر ويحبس المكره دائما ولو
اكرهه على صعود شجرة فزلق فعليه الدية ولو قال اقتلني والا قتلتك
سقط القصاص والدية دون الاثم ولو اجتمع المباشران مثله
قدم الاقوى فلو جرحه حتى جعله كالمذبوح فقتله الثاني فالقود على
الاول ولو قطع من ترج احشاءه وهو يموت بعد يومين او بلا قطعا

فالقود

167

فالقود على القاتل لاستقرار الجناية بخلاف حركة المذبوح ولو قطع
احدهما يده من الكوع والاخر من المرفق فسرت ومات ولو قطع
احدهما يده وقتله الاخر انقطعت سراية الاول ولو قتل مريضا
مشرفا فالقود ولو امسك واحد وقتل ثان ونظر ثالث فالقود على
القاتل وخلد الممسك السجن وسملت عين الناظر ولو قهر الصبي
والمجنون على القتل فالقصاص على من قهر لانهما كالالة ولو كان مميزا
غيرهما لم يخل فالدية على عاقلته ولو كان مكلفا فالدية او قيمته
وتحقق الاكراه فيما دون النفس ولو اكره على قطع يد احدهما
فاخذ احد فالاوفق القصاص على الامر ولو اجتمع مباشر مع متسبب
سببه بالجناية لو وضع الحجر في الطريق او حفر فوقع في بئر حفرها
اخر في الطريق فالضمان على واضع الحجر ولو كان احدهما عاديا
اختص بالضمان ولو نصب سكينا في بئر محفورة في الطريق فوقع
انسان فقتله السكين فالضمان على الحافر ولو قال القوا متاعكم
في البحر لتسلم السفينة وعلي ضمانه ضمن وان شاركهم صاحب
المتاع في الحاجة ولو اختص لم يحل له الاخر بخلاف مزق
ثوبك وعلي ضمانه او الق متاعك مجردا عن علي ضمانه ولو قال
وعلي ضمانه مع الركبان فامتنعوا فقال اردت التساوي

لسائر ركبان السفينة

الزم بحصته خاصة ولو ادعى انهم حلفوا ولو قال للمجنون اقتل نفسك

فلا شيء على الملزم والا القود ولو اكره انسانا على قتل نفسه فلا

ضمان اذ لا يتحقق هذا الاكراه ولو علم الولي التزوير وباشر

القصاص فالقود عليه دون الشهود ولو جرحاه فاندمل جرح

احدهما وسرى الآخر فالآخر قاتل يقتل بعد رد دية الجرح والاول

جارح ولو صدق الولي مدعي انه مال جرح لم يقبل في حق الآخر

فعلى الآخر نصف الجناية وعلى المصدق جناية الجرح المطلب

الثالث في العقوبة تجب بالعمد العدوان لقابلية الجمع على ما

والقصاص مع الشرايط الآتية ولا تجب الدية الا صلحا فلو عفا

عن القصاص ولم يشترط المال سقط ولا دية ولو عفا على مال لم

يسقط القود ثم ان رضي الجاني سقط ووجب المال والا القود

ولو لم يرض الولي بالدية جاز ان يفتدي باكثر ولو لم يرض الجاني

بالدية فالقود الا ان يتراضيا على الاقل ولو هلك قاتل العمد فالدية

على رأي وكذا لو هرب فلم يقدر عليه حتى مات ولو لم يكن له

مال سقطت ويؤخر الحامل حتى تضع وترضع ان فقد غيرها

ان تجدد حملها بعد الجناية ولو ادعته وتجددت دعواها

عن شهادة القوابل فالوجه التصديق ولو مات الحامل بعد القصاص

فالدية على القاتل مع علمه ولو جهل فعلى الحاكم ان علم ولا يضمن المقتص
سراية القصاص مع عدم التعدي فان اعترف بالتعدي اقتص
في الزايد وان اعترف بالخطا اخذت الدية ويصدق
الخطا مع اليمين ويثبت القصاص في الطرف لكل من يثبت له
القصاص في النفس ولا يقتص الا بالسيف [illegible] او مسموم
وان قتل بغيره ويقتصر على ضرب العنق غير ممثل وان كان قد
فعله واجرة القصاص على بيت المال فان ضاق فعلى القاتل و
تقضي بالقصاص مع التيقن لا مع اشتباه التلف بغير الجناية
فيقتص حينئذ في الجرح خاصة ويرث القصاص والدية وارث
المال عدا الزوج والزوجة في القصاص ويرثان من الدية
ان رضي الاولياء بها والعفو اولى من القصاص فلا دية لهما
ولو عفا عن دية الخطا فلهما نصيبهما وينبغي للامام احضار
عارفين عند الاستيفا ولو اختار مستحق القصاص قتله [illegible]
اذن الحاكم وليس واجبا على راي وان تعدد وجب الاتفاق
او الاذن ولا يجوز لاحدهم المبادرة على راي فان بادر ضمن
حصص الباقين ولو كان المستحق صغيرا فللولي الاستيفا [illegible]
على راي ولو اختار بعض المتعدد الدية وبذلها القاتل [illegible]

[illegible] القصاص من بعد ردّ نصيب المفادي ولو لم يرض القاتل بالقبـ
الطالب بعد ردّ نصيب الباقي من الدية على القاتل ولو اقتص واحد عن
القود على شركة على مال فضمنه اخذ المال والا الجاني والشريك
على حاله في شركة القصاص من دون ضمان الدية للديان على رأي
ولو اقتص الوكيل بعد علم العزل فعليه القصاص والا فلا شيء ولو
استوفى بعد العفو جاهلا فالدية وترجع على الموكل ولو عفا مقطوع
اليد فقتله القاطع قتل بعد ردّ دية اليد على اشكال وكذا لو قتل
مقطوع اليد قصاصا او اخذ ديتها والا فلا ردّ ولو قطع
بغير اصابع قطعت كفه بعد ردّ دية الاصابع ولو برأ [illegible] الا
في النفس مع ظن الموت فان ضربه الولي بالممنوع اقتص بعد
القصاص منه والا قتله من غير قصاص ويدخل قصاص الطرف
في قصاص النفس مع اتحاد الجاني والضربة فلو تكثر الجاني او
ضربه الواحد ضربتين لم يدخل ويدخل دية الطرف في دية النفس
مع اتحاد الجاني المطلب الرابع في الاستيفاء مع الاشتراك
لو اشترك الاب او من لا يقتص منه مع من يقتص اقتص من الشريك
بعد ردّ الاخر عليه فاضل جنايته ولو كان الشريك شبيهما
ردّ الولي ولو اجتمع جماعة في قتل واحد فللولي قتل واحد ويرد

الباقون ما فضل عن جنايته ولو قتل امرأتان قتلتا به ولا رد ولو
كن ثلاثا قتلن ورد الولي نصف الدية بين الثلاثة ولو قتل اثنتين
ردت الباقية ثلثي ديتها عليهما ولو قتل رجل وامرأة فقتلهما
الولي رد دية المرأة على الرجل ولو قتل الرجل خاصة ردت المرأة
على ورثة الرجل ديتها ولو قتل المرأة خاصة اخذ من الرجل نصف
الدية مع التراضي ولو قتله حر وعبد فقتلهما الولي رد نصف
دية الحر عليه والزائد من قيمة العبد عن النصف ما لم يتجاوز
دية الحر على مولاه وان قتل الحر دفع المقتول العبد الى ورثته
ان يتجاوز قيمته النصف وما ساوى النصف ان زادت او
يفديه بنصف الدية وان قتل العبد ولم تزد قيمته على النصف
اخذ من الحر نصف الدية مع التراضي وان زادت عاد الحر
مولاه الزيادة فان كملت الدية والا اخذ المولى التمام ولو قتله
عبد وامرأة فقتلهما الولي فلا رد ان لم يتجاوز قيمة العبد
والا رد الزائد على مولاه ان لم يتجاوز دية الحر ولو قتل المرأة
اخذ العبد ان لم تزد قيمته على النصف او فدى بالنصف وان
قتل العبد ولم تزد قيمته على النصف اخذ من المرأة ديتها وان
زادت ردت المرأة الزيادة ما لم يتجاوز دية الحر فان نقصت

١٦٩

تمام للولي وتقدم الرد على الاستيفا ويحصل الشركة بفعل كل منهم
ما يقتل لو انفرد ويكون له شركة في السراية مع قصد الجناية ولا
يشترط تساوي الجناية فلو جرح واحد جرحا والاخر مائة وسرى الجميع
ولو قطع يد رجل وقتل اخر قدم القطع وان بدئ بالقتل فان سرى
القطع اخذت نصف الدية من تركته ولو اقتص من قاطع يده ثم
سرت جراحته فللولي القصاص في النفس ولو قطع يهودي يد المسلم فاقتص
المسلم وسرت جراحته فللولي قتل الذمي ولو طلب الدية اخذ دية
يد ذمي ولو اقتص الرجل من يد المراة ثم سرت جراحته فللولي القصاص
ولو طلب الدية اخذ الا الربع ولو قطعت يده ... فاقتص ثم
سرت فللولي القصاص لا الدية لاستيفاء ما يقوم مقامها وفي الكل
اشكال ينشأ من ان للنفس دية والمستوفى وقع قصاصا ولو اقتص من
قاطع اليد ثم مات المجني عليه بالسراية ثم الجاني وقع القصاص بالسراية
موقعه ولو تقدمت سراية الجاني فهدر ويأخذ الولي نصف الدية
على اشكال ولو قتل الحرين فلوليهما قتله خاصة فان قتل احدهما فللاخر
الدية ولو قتلهما عبد دفع ... وعلى التعاقب يشتركان ان لم يحكم
به الاول فيكون للثاني فيكفي في الحكم الاول اختيار الولي استرقاقه
وان لم يحكم الحاكم ولو قطع الحر يمين رجلين قطعت يمينه للاول

[illegible]

وسراية للثاني فلو قطع يد ثالث قبل الدية وقتل الرجل ولو لم يكن لمريد
لا دخل فالدية ولو قتل العبد عبدا لاثنين اشترك الموليان ان ام
مولى الاول استرقاقه قبل الجناية الثانية فيكون لمالك
الاول المال وضمنه المولى فللثاني القصاص والاسترقاق وان
لم يضمن واسترقه الاول تبعته الجناية سقط حق الاول وان
استرقه الثاني كان شريكا ولو قتل عبدا لاثنين فاختار احدهما المال ملك
فان قتله الاخر رد على الاخر نصيبه ولو قتل عشرة
اعبد عبدا فعلى كل واحد عشر فان قتلهم مولاه ادى الى مولى كل
فضل قيمة عبده عن جنايته الفاضل ولو لم يزد فلا رد
ولو طلب الدية تخير مولى كل واحد بين دفع عبده او مثل ما يتأدى
جنايته منه وبين فكه على راى وبالارش على راى ولو قتل بعضا
رد كل باقي عشر الجناية فان قصرت قيمة المقتولين ثم مولى
المقتول القصاص

المطلب الخامس شرايط

الاول كون القتيل محقون الدم
فلا يقتل المسلم بالمرتد والحربي والزاني المحصن واللائط و
الهالك بسراية القصاص او الحد وهؤلاء معصومون بالنسبة
الى الكافر ومن عليه القصاص معصوم في حق غير المستحق فيقتص
منه لو قتل الثاني كون القاتل مكلفا فلا قصاص على المجنون

[illegible]

والصبي وان كان مميزا بل تؤخذ الدية من عاقلتهما ولو قتل ثم جن
قتل و بعده تمام ولو ادعيا القتل حال الجنون او الصبي وتقبل
اليمين بالصبي لا المجنون بل الدية الا ان يقصد الدفع فلا دية ايضا
وفي السكران اشكال اقربه سقوط القود الى الدية عليه وكذا المبنج
نفسه وشارب المرقد ولا قود على النايم بل الدية على خاصة والاعمى
كالمبصر على راي الثالث انتفاء ابوة القاتل فعلى الاب في قتل
ولده الدية وان تعمد وكذا الجد وان علا ويقتل الابن بالاب
الام بولدها والجدات وان كن للاب به والاجداد للام وان
كانوا ذكورا وجميع الاقارب ولو قتل المجهول احد المداعيين
قبل القرعة فلا قود وكذا لو قتلاه ا بالو رجع احدهما فانه يقتل
بعد دفع نصف الدية وعلى الاب نصف الدية ولو ولد احدهما
على فراش المدعيين كالامة الموطوءة بالشبهة فلا قود عليهما
وان رجع احدهما بخلاف الاول لثبوت البنوة بالفراش لا
الدعوى وفيه نظر ولا يرث الولد القصاص والحد بل الدية
عن مورثه وللآخر القصاص ولا الحد بل الدية عن مورثه ...
القصاص والحد كاملا ولو قتل احد الاخوين الاب ...
القصاص على صاحبه ويقرع في التقديم ...

الآخر القصاص منه الرابع التساوي في الدين فلا يقتل مسلم وان كان
عبداً بكافر وان كان ذمياً او حربياً بل يعزر ويغرم دية الذمي وان
اعتاد قتل الذمي قيل يقتل بعد رد فاضل دية المسلم ويقتل
الذمي بالذمي وبالذمية بعد رد فاضل ديته عليها والذمية بمثلها وبالذمي
ولو اسلم فلا قود ويقتل الذمي بالمرتد وبالعكس على اشكال
واليهودي بالنصراني والحربي وبالعكس وولد الرشيدة
بالزنية ولو قتل الذمي مسلماً عمداً دفع هو وماله الى ولي المسلم
ويتخيرون بين قتله واسترقاقه قال الشيخ ويدفع ولده الصغار
ايضاً يسترقون وفيه نظر فان اسلم قبل الاسترقاق فالقود
خاصة ويشترط التكافؤ حال الجناية فلو قطع مسلم يد ذمي فاسلم
ثم سرت او حر يد عبد ثم اعتق ثم سرت او صبي يد بالغ ثم بلغ ثم سرت فلا
قود ولا قصاص بل دية النفس ولو قطع يد مرتد او حربي فسرت
بعد اسلامه فلا شيء ولو اسلم الذمي او الحربي او المرتد بعد الرمي
قبل الاصابة فالدية كملاً وكذا العبد لو عتق قبل اصابة السهم حراً ولو قطع
يد مسلم مثله فصار مرتداً اقتص وليه المسلم او الامام في اليد
وقال الشيخ لا قصاص فيها لدخولها في قصاص النفس وكذا بعده
على رأي ولو كانت خطأً فالدية كملاً ولو جرح مسلم ذمياً ثم سرت

بعد الردة فدية الذمي فلو قتل المسلم مرتدا فلا قصاص ولا دية

ولو قتل ذمي فالقود للحاكم مع التساوي في الحرية فلا

يقتل حر بعبد ولا مكاتب تحرر الثلثه ولا ام ولد فان اعتاد

قتل يقتل بعد رد الفاضل ويقتل بمثله وبالحرة مع رد فاضل

ديته والحرة بمثلها وبالحر ولا غرم على ذي ويقتل العبد بمثله

وبالحر كذا وبعضه وبالامة والامة بمثلها والعبد ويقتل المدبر

وام الولد والمكاتب المشروط وغير المودى بالعبد وبالحر

ولا يقتل من تحرر بعضه بعبد ويقتل بمساويه في الحرية وبالا

زيد وبالحر ولو اشترى المكاتب اباه ثم قتله اقتص منه ولو قتل

غير ابيه من عبيده فلا قصاص ولو قتل المولى عبده عزر

كفر قيل ويتصدق بقيمته ولو كان لغيره غرم قيمته ما لم

تتجاوز دية الحر فيقتصر عليها ويقدم قوله في قدرها مع اليمين ولا يتجاوز

بقيمة الامة دية الحرة ولو كان ذميا لذمي لم يتجاوز بالذكر

دية الذمي وبالانثى دية الذمية ولا يضمن المولى جناية عبده

لكن يتخير الولي بين قتله واسترقاقه وفي الخطاء يتخير مولاه بين دفعه

للاسترقاق وفكه بالاقل من الدية والقيمة او بالارش على الخلاف

ولو جرح حرا اقتص في العمد وان طلبت الدية فكه مولاه بالارش

او دفعه للاسترقاق ولا يقتل وان احاطت الجناية بقيمته ولو زادت
بقيمته فالزايد للمولى ولو قتل مثله فلمولى المقتول قتله ولو طلب الدية
من مولاه ان ساواه في القيمة ... ولا اشتراط بعدم قيمته
المقتول ... وفي الخطا يتخير مولى القاتل ... بقيمتها او دفعه للمولى ولو
فضل منه شي فله ولا يضمن الاعوز ولو اعتق المولى المدبر
... ويبطل لو سلم للرق في الخطا او استرقه المولى في العمد
ويستسعى من انعتق بعضه لو قتل عبدا في نصيب الحرية و
يسترق نصيب الرقية ... او بيعه مولاه او يباع وفي
الخطا يفدي الامام نصيب الحرية ويتخير المولى بين فك الرقبة
بنصيبها من الجناية او تسليم الحصة ولو قتل العبد مولاه عمدا
فللولي القصاص ولو قتل عبده فللولي القصاص وان كان ...
قيمة الجاني اكثر اما لو كان العبد لغيره لم يكن له الا القتل ولا
يعد ... الفاضل وكذا الامة لو قتلها عبد ولو سرت جناية
الحر على العبد وقد تحرر فللمولى اقل الامرين من قيمة الجناية
والدية عند السراية كان يقطع يده من قيمة الدية ثم يقطع الاخرى
بعد الحرية ثم ثالث رجله فللمولى ثلث الدية بعد النصف

بل دية الحر للسيد نصف قيمته وقت الجناية والباقي للورثة

فلو قطع آخر رجله بعد العتق وسريا فعلى الاول نصف الدية

على الثاني القصاص بعد رده نصف الدية ولو اتحد القاطع

وبرئ فللمولى نصف القيمة وللمعتق القصاص في الرجل

او نصف الدية ان رضي الجاني وان سرى فللمولى اقل الامرين

ردّ ما يستحقه المولى ولو اقتص في الرجل اخذ المولى

قيمته وقت الجناية وفاضل ديته اليه للمولى ان ...

في جناية الطرف فان تعمد الجاني فالقصاص الا

الدية ويتحقق العمد كما في القتل وكذا الشروط هناك ويقتص

للرجل من المراة وبالعكس ولا رد ما لم يتجاوز ثلث الدية

فتنتصف المراة وكذا يتساويان في الدية ما لم تبلغ الثلث

فتنتصف المراة ويشترط امور ثلاثة الاول التساوي في السلامة

فلا يقطع الصحيح بالاشل وان بذله الجاني ويقطع الاشل

بالصحيح ما لم يحكم العارف بعدم حسمه ويقتص للكامل من الناقص

ولا يضمن ارش ولا يجوز العكس فتثبت الدية وحدقة العمياء

لسان الاخرس وذكر العنين كالاشل وذكر الخصي والشيخ والصبي

وفي الانف

والاشل والانف فاقد الشم واذن الاصم والمثقوبة وسن الصبي اذا لم تعد بعد سنة

والمخروم اذا لم يسقط منه شيء يساوي المعايبا ولو قلع الاعور حدقة عين صحيح

قلعت عينه وان عمي وبالعكس له واحدة وفي استرجاع التفاوت قولان ولو كانت

اذن المجني عليه مخروقة اقتص من صحيحة الجاني واخذ ارش الباقي ولو عادت

سن المثغر ناقصة او متغيرة فالحكومة ولو عادت كهيئتها فالوجه الارش و

لو عادت سن الصبي قبل السنة فالحكومة ولو نبتت قبل اليأس فالارش ولو عادت

سن الجاني فليس له القصاص اذ التها بخلاف الاذن ولو قطع ناقص الاصبع يد كامل اقتص

قال الشيخ ويأخذ دية الاصبع فاشترط في موضع آخر اخذه ديتها ولو قطع

اصبعا فسرت الى الكف فله القصاص في الكف ليس له القصاص في الاصبع واخذ

دية الباقي ولو قطع يده مع بعض الزراع اقتص من الكوع واخذ حكومة الزايد

ولو قطع من المرفق اقتص من الكتف ولو كان ظفر المجني عليه متغيرا او مقلوعا اقتص في

الاصبع لكمال دية الاصبع بغير ظفر ولا قصاص فيما فيه تعزير كالجائفة والمأمومة ولا في

الهاشمة والمنقلة ولو اذهب ضوء العين سمل عينه وفي الحاجبين وشعر الرأس واللحية

القصاص وان نبت فالارش خاصة ولو خيف ذهاب منفعة البيضة بعد قطع

الاخرى فالدية وفي الشفرين القصاص فان قطعهما ذكر فالدية ولو قطع الذكر وفرج

الخنثى فان ظهر رجلا فالقصاص في المذاكير ويظهر من ذلك حكم الانثى لو قطعت

لا يجاب لو طلب القصاص قبل الظهور ولو طلب الدية اعطي اقلهما وكذا الحكومة و

طلب دية احدهما وتاخير قصاص الاخر لم يكن له ولو كان القاطع خنثى اقتص صح

الانفاق ولا الدية في الاصل والحكومة في الزائد الثاني الاتفاق في المحل فتقطع

اليمنى بمثلها لا باليسرى والسبابة بمثلها لا بالوسطى ولا زائدة بمثلها مع تفاوت

المحل ولو قطع اليمنى فاقدها قطعت يسراه فان فقد فالرجل ولو قطع ايدي جماعة على

التعاقب قطعت اربعته بالاول فالاول وللباقي الدية ولو بذل اليسرى فقطعها المقتص

جاهلا فالوجه بقاء القصاص ويؤخر حتى يندمل وتدفع اليه دية اليسرى الا

ان يبذل مع سماع الامر باليمنى وعلمه بعدم اجزاء اليسرى ولو قطعها

مع العلم ففي القصاص اشكال والاقرب الدية وكل موضع يضمن الدية

في اليسرى يضمن السراية والا فلا ولو اتفقا على قطعها بدلا لم يجز

وعليه الدية وله القصاص ولو اختلفا فالقول قول الباذل

الباذل

الباذل لو انكر دعوى بذلها مع لعلم لابدلا ولو بذل المجنون فقطع فهدر وفي المجنون باق ولو سرى المجنون فاقتص منه ففي بذل الم
ليسقط قصاصه ودية مثله على العاقلة ويعتبر في الحجة بطول
الفرض لا النزول الا ان يقاس بخيط يشق بقدره دفعة
اودفعات ان شق عليه ولو كان يد الجاني اصغر استوعبا
واخذ ارش الزايد بنسبة مساحة الى محل الجرح ولو انعكس لم
يستوعب في القصاص بل اقتصر على قدر المساحة ويقتص في السن مع اتفاق
المحل فلا يقلع ضرس ولا ضاحكة بثنية ولا اصلية بزائدة ولا زائدة
بزيادة مع تغاير المحل وكذا الاصابع والانامل مع التساوي في العدد
فلو قطع يدا زائدة اصبعا ويده كذلك اقتص منه ولو كانت الزائدة
للجاني خارجة عن الكف اقتص في الكف وان كانت في سمت
الاصابع قطع الاصابع واخذ حكومة الكف ولو اتصلت بالبعض
قطعت الاربع واخذ دية الاصبع وحكومة الكف ولو كانت المجني عليه
فله القصاص ودية الزائدة ولو كانت احدى الخنصر زائدة للجاني
قطعت فان الناقص يؤخذ بالكامل الا ان يختلف المحل فيما خذ
دية الزائدة فتقص في اربع كذا لو كانت للمجني عليه ولو تساويا

حكومة الكف ولو كان فيها زائدة واشتبهت فلا قصاص ولو كان

لاصبع اربع انامل متساوية فقطع صاحبها انملة فقيل له ثبت واحد

وهل يطالب بما بين الربع والثلث اشكال ولو كان الاطراف فان ثبت

القصاص مع التساوي والا اقتص واخذ ارش الاخر ولو كانت للجاني

فلا قصاص وللمجني دية انملة ولو قطع الوسطى ممن لا عليا له اقتص

بعد رد دية العليا ولو قطع العليا و الوسطى من شخصين اخر الوسطى

الى ان يقتص ذو العليا فان عفا فلذي الوسطى القصاص فعليه دية

العليا ولذي العليا على الجاني الدية ولو ادعى الجاني نقصان اصبع

قدم قول مدعي السلامة سواء ادعى ذو النقصان زوالها او نفي السلامة

اصلا على اشكال ولو ادعى قاطع اليدين والرجلين بالسراية صدق

باليمين مع قصر الزمان والولي مع احتمال الاندمال فان اختلفا

في المدة قدم قول الجاني ولو قطع يدا وانعكست الدعوى قدم

قول الجاني مع مضي مدة امكان الاندمال والا قول الولي ولو

اختلفا في المدة قدم قول الولي على اشكال ولو ادعى الولي حيوة

المقطوع نصفين في الكساء او الموت بالسراية وادعى الجاني موته

او فوت المجروح بشرب السم فعارض اصل السلامة وعدم الشرب

الموت

مع اصل البراءة وعدم العلم بالسراية فيرجع الجاني ولو قطع اصبع رجل ويد اخر اقتص
للاول ثم للثاني ويرجع بدية اصبع عليه ولو تأخر من له الاصبع واليد ولو قطع عدة
اعضاء خطأ فعليه ديتها وان كانت اضعاف الدية ان اندملت وفي الاقالة نظر و
هل له المطالبة بالجميع قبل الاندمال الوجه ذلك ولو اندمل البعض ثم سرى الباقي اخذ
دية المندمل ودية النفس ويؤخر القصاص من شدة الحر والبرد الى اعتدال النهار
ولا قصاص بغير الحديد ولو قلع عينه بآلة معوجة ولو قطع بعض الانف نسبنا
الى الاصل واخذ من الجاني بتلك النسبة لا بقدر المساحة وكل عضو يقاد مع وجوده تؤخذ
الدية مع فقده كان يقطع اصبعين وله واحدة ولو طلب القصاص قبل الاندمال فله ويقتص
الجماعة للواحد فلو قطع يده اثنان قطع يداهما ورد الفاضل ولو قطع احدهما رد
الاخر عليه قدر جنايته ويحصل الشركة بالاشتراك في الفعل ولو قطع كل جزءا
وضعا اليد مبسوطة بين آلتيهما واعتمدا فلا شركة وعلى كل واحد قصاص جنايته
لا قطع يده ويقسم قيمة العبد على اعضائه كالحر فما فيه واحد ففيه القيمة وفي
الاثنين القيمة وفي كل واحد النصف وهكذا فالحر اصل العبد في المقدر وبالعكس في
غيره ولو جنى الحر بما فيه الكمال تخير المولى بين دفعه واخذ قيمته وبين ابقائه

بغير شيء ولو قطع يد العبد ثم اخر رجله فعلى كل واحد النصف والعبد
للمولى تتمة ... ... في عفو ويصح من المستحق قبل الثبوت عند
الحاكم وبعده لا قبل الاستحقاق عن وليه مع الغبطة اما بعوض او مجانا او
من الوارث فان استحق الطرف والنفس فعفى عن احدهما لم يسقط الاخر
ولو عفى مقطوع الاصبع قبل الاندمال عن الجناية صح ولا دية فلو سرت
الى الكف فله دية الكف وسقطت دية الاصبع ولو سرت الى النفس
فلوليه القصاص فيها بعد دية الاصبع ولو قال عفوت عنها وعن سرايتها
قال الشيخ صح من الثلث لانه كالوصية ولو قيل لا يصح لانه ابراء مما يجب
كان وجها ولو ابرء العبد الجاني مما يتعلق برقبته لم يصح وان ابرء
سيده صح ولو قال عفوت عن ارش الجناية صح ولو ابرء القاتل خطأ لم يصح ولو ابرء
العاقلة او قال عفوت عن ارش الجناية صح ولو ابرء العاقلة في العمد او شبهه لم يبرء
القاتل ولو ابرء القاتل او قال عفوت عن الجناية سقط حقه وحكم الخطاء
الثابت بالاقرار حكم شبهه ولو عفى بعد قطع يد من يستحق قتله قصاصا فاندملت
صح العفو وان سرت ظهر بطلان العفو وكذا لو عفى بعد الرمى

بر

قبل الاجابة المطلب الثالث في الدعوى وفيه مباحث الاول

يشترط في دعوى القتل امور خمسة الاول التكليف في المدعي حالة
الدعوى لا الجناية فلا تسمع دعوى الصبي والمجنون بل يدعي لهما
وليهما وتسمع الدعوى وان كان حال الجناية صغيرا الثاني مستحقه
حال الدعوى فلا تسمع دعوى الاجنبي وتسمع دعوى المستحق وان كان
اجنبيا وقت الجناية ولا تسمع دعوى استحقاق القصاص من
الزوج والزوجة وتسمع دعواهما للعقد وثبت لهما الدية الثالث
تعلق الدعوى بشخص معين او اشخاص معينين فلو قال قتله احد
هولاء العدة ولا اعرف عينه احلفوا وكذا في دعوى الغصب
والسرقة اما في اخذ المال فاشكال ينشا من تقصير المدعي بالنسيان
والاقرب السماع ولو قام بينة سمعت وافادت اللوث لو
الوارث احدهم ولو ادعى على جماعة يتعذر اجتماعهم كاهل البلد
لم تسمع وكذا لو ادعى على غائب لامتناع المباشرة منه ولو رجع
الى الامكان صح ولو ادعى انه قتل مع جماعة لا يعرف عددهم سمعت
وقضي بالصلح الرابع تحرير الدعوى في كونه عمدا او خطا او شبهه
وانفراد القاتل واشتراكه وفي سماع الدعوى المطلقة نظر

بيمين طرحت ولا يحكم بالبينة عليها الخامس عدم التناقض فلو
ادعى على شخص الانفراد ثم ادعى على غيره الشركة لم تسمع الثانية
وكذا لو ادعى على الثاني الانفراد ولو اقر الثاني ثبت حق
المدعي ولو ادعى العمد ففسره بالخطاء او بالعكس لم يبطل دعوى
اصل القتل ولو قال ظلمته باخذ المال وفسره بكذب الدعوى
استرد ولو فسره بانه حنفي لا يرى القسامة لم يعترض وكذا لو قال هذا
المال حرام ولو فسره بنفي ملك الباذل فان لم يعين المالك اقر
في يده والا دفع الى من عينه فيما به تثبت الدعوى
وفصوله ثلثة الاول الاقرار فيكفي المرة على راي من البالغ
العاقل المختار الحر ولو اقر الصبي والمجنون او السكران او المكره
او العبد لم يثبت ولو صدق المولى عبده ثبت ولو اعترف
السفيه او المفلس بالعمد لزم ولا يقبل في الخطاء في حق الغرماء
بل في حقه لو زال الحجر ولو اقر بقتله عمدا فاقر آخر بقتله خطاء تخير
الولي تصديق احدهما ولا سبيل له على الآخر ولو اقر الثاني بقتله
ورجع الاول درئ عنهما القصاص والدية واخذت الدية
من بيت المال الثاني البينة وشرطها اربعة الاول العدد

ولا يثبت موجب القصاص الا بعدلين وان عفا على مال ويثبت ما
يجب به الدية بهما وبرجل وامرأتين وشاهد ويمين كخطأ وشبه عمد
والمأمومة والهاشمة قبلها ولو شهدت بهاشمة مسبوقة
بايضاح لم يثبت الهشم في حق الارش كما لا يثبت الايضاح
ولو شهدت انه رمى زيدا فرقا فاصاب غيره خطأ ثبت الخطأ
الثاني خلوص [illegible] عن الاحتمال مثل ضربه بالسيف فمات
او فانهر دمه فمات او فاجراه فمات في الحال او لم يزل [illegible]
حتى مات وان طالت المدة او ضربه فاوضحه هذه ولو قالوا اوضح
[illegible] معا ووجدت موضحتان فالدية ولو قال اختصما ثم افترقا
[illegible] مجروحا او ضربه فوجدناه متجرحا او فجرى دمه لم يقبل ولو
قال اسال دمه فمات ثبت في الدامية ولو شهد بانه جرح والجرح يسيل
الدم لم يقبل حتى يشهد بالقتل ولو شهد بانه قتله بالسحر لم يقبل
الثالث الاتحاد فلو اختلفا في الزمان او المكان او الآلة لم
يثبت وفي كونه لوثا اشكال ايضا من التكاذب ولو شهد احدهما
بالاقرار والآخر بالفعل لم يثبت وكان لوثا ولو شهد احدهما
بالاقرار بمطلق القتل والآخر بالاقرار بالعمد ثبت اصل القتل
وصدق الجاني في العمدية وعدمها ولو شهد بالقتل عمدا
والآخر بالمطلق ثبت اللوث وحلف المدعي القسامة ولو قال احدهما [illegible]

قتل عمدا والاخر خطاء ففي ثبوت اصل القتل اشكال ولو
شهدا بالقتل على واحد والاخران به على غيره فلا قصاص و الدية
عليهما في العمد وفي الخطاء على عاقلتهما ويحتمل تخير الولي ولو شهدا
عليه بالعمد فاقر اخر انه القاتل وبرّا الاول احتمل التخير في قتل
احدهما وفي الرواية المشهورة تخيره في قتل المشهود عليه فيرد
المقر عليه نصف الدية وقتل المقر ولا رد وقتلهما ويرد الولي
على المشهود عليه نصف الدية خاصة واخذ الدية منهما
الرابع انتفاء التهمة فلو شهدا على اثنين فشهدا المشهود عليهما
من غير تبرع فان صدق الولي الاولين خاصة حكم بهما والا
طرح الجميع ولو شهدا على اجنبي فشهد دافعان ولو شهدا اجنبيان
على الشاهدين من غير تبرع تخير الولي ولو شهد الوارث
بالجرح قبل الاندمال لم يقبل ولو اعادها بعده قبلت ولو
على الجرح وهما محجوبان ثم مات الحاجب اوبالعكس فالنظر الى
حال الشهادة وقضى علي عليه السلم في ستة غلمان غرق احدهم في الفرات
فشهد اثنان على الثلاثة بالتغريق والثلاثة على الاثنين بقسمة
الدية اخماسا على الثلاثة خمسان والثلاثة على الاثنين

خمسان على الثلاثة
وثلاثة اخماس على الاثنين

فى القسامة ... لانها تثبت فى موضع اللوث وهو امارة يغلب
على الظن منها صدق المدعى وان لم يوجد اثر لقتل كالشاهد
الواحد وجماعة الفساق والنساء مع ظن ارتفاع المواطاة او
جماعة الصبيان او الكفار ان بلغوا التواتر ولو وجد قتيلا و
عنده ذو سلاح عليه دم او فى دار قوم او فى محلة منفردة عن
البلد لا يدخلها غيرهم او فى صف مقابل الخصم بعد المراماة
وكذا فى محلة مطروقة بينهم وبينه عداوة او فى قرية لذلك ولو
... فلا لوث ولو وجد بين قريتين فاللوث لاقربهما او لهما
مع التساوى ولو وجد فى زحام او على قنطرة او بئر او جسر او جامع
عظيم او شارع او فى فلاة فالدية على بيت المال وقول المجروح قتلنى
فلان ليس لوثا ولو وجد قتيلا فى دار فيها عبده فلوث ويدفع
اللوث بالشك كان يوجد بقرب المقتول مع ذى السلاح القاطع
سبع ولو قال الشاهد قتله احد هذين او ادعى الجانى الغيبة عن
المحل او ادعى اولياء القتيل على احدهم فادعى الحلف سقط بيمينه
اثر اللوث فان اقام على الغيبة بينة بعد الحكم بالقسامة بطلت
القسامة واستعيدت الدية ولو ظهر اللوث فى اصل القتيل
دون كونه عمدا او خطأ لم تسقط القسامة والاقرب ...

احد الورثة يبطل اللوث بالنسبة اليه فلو كان للمدعي

شبه ما لو [illegible] الاخر قسمه وان لا اقسمه

ولا يبعد مع اكتفا باللوث وكون اليمين واحدة على اشكال كغيره

من الدعاوى الثاني في الكيفية ويحلف المدعي مع اللوث

خمسين يمينا في العمد والخطا على راي وفيما تبلغ الدية من الاعضاء

بحسابه والا فبالنسبة من الخمسين ولو كان المدعون قوم حلف كل واحد

يمينا ان كانوا خمسين والا كررت عليهم ولو كان المدعون

جماعة بسطت الخمسون عليهم بالسوية ولو لم يكن له قسامة او لا يحلف

كل واحد يمينا فان نكل فلم يكن له قسامة الزم الدعوى ولو تعدد

المدعى عليهم فعلى كل واحد خمسون ويشترط ذكر القاتل والمقتول بما

يرفع الاشتباه والانفراد والشركة ونوع القتل ولا يجب ان

البينة بينه المدعي ولو ثبت اللوث على احد المنكرين حلف المدعي

قسامة خمسين يمينا وحلف الاخر يمينا واحدة فان نكل رد عليه

النصف . الحالف وهو كل مستحق قصاصا او

دية او دافع احدهما عنه او قوم احدهما معه ويشترط علمه ولا

يكفي الظن ولا يقسم الكافر على المسلم وللمولى مع اللوث اثبات

القسامة في عبده ولو ارتد المولى منع القسامة فان حلف قيل

... الكتاب في عبده فان غرم قبل الحلف والنكول
... وان كان بعد النكول لم يحلف ولو مات الولي
... وان لم ينكل الميت ولو قتل عبده فاوصى بقيمته لمستولدته
ومات فللورثة ان يقسموا وان كانت القيمة للمستولدة لان
لهم حظا في تنفيذ الوصية ولا يجبروا والمستولدة القسامة
على اشكال وكذا الاشكال في صحاح الغرما لو نكل الوارث فان
لم يقسموا فلهم يمين المنكر [illegible] قبل [illegible] ولو
غاب احد الوليين حلف الحاضر خمسين وان [illegible] ولم يرث
فان حضر الغايب حلف خمسا وعشرين وكذا لو كان احدهما [illegible]
ولو جن قبل الاكمال [illegible] افاق اتم ولو مات [illegible] فالثاني
ليستانف الوارث لئلا يثبت حقه بيمين غيره ولا يشترط في القسامة
حضور المدعى عليه ولو استوفى [illegible]
لم يكن للولي [illegible]
تجب كفارة الجميع بالقتل العمد والمرتد بالخطا مع
المباشرة لا التسبب في المسلم وان كان عبدا صغيرا او مجنونا او
قتل المولى عبده ولو قتل مسلما في دار الحرب من غير ضرورة
عالما فالقود والكفارة ولو ظن كفره فالكفارة ولو ظهر [illegible]

فالدية والكفارة ولو اشترك جماعة فعلى كل واحد [illegible]
ويجب على العامد ان قتل قودا وعلى قاتل نفسه ولو [illegible]
ضمن كل واحدة ادبع كفارات [illegible] ولحب [illegible]
[illegible] الزوج فلا كفارة فيه ولا يجب بقتل الكافر مطلقا

الموجب وهو الاتلاف مباشرة او تسبيبا الاول المباشرة وهي
فعل ما يحصل معه الاتلاف لا مع القصد فالطبيب يضمن ما
يتلف بعلاجه ان قصر او عالج طفلا او مجنونا لم باذن الولي او
بالغا لم ياذن ولو كان حاذقا واذن له المباشر فالاقرب التاضمن
ضمن ما ياتي في ماله وهل يبرا بالابراء قبله قولان ويضمن النائم
ما يتلفه النائم بانقلابه ان كانت ظئرا للضرورة وان كانت للفخر
فالدية في مالها ويضمن المعنف بزوجته بجماعه قبلا او دبرا او
يضمن في ماله وكذا الزوجة وحامل المتاع اذا كسره او اصاب به
والصائح بالمريض او المجنون او الطفل او العاقل مع غفلته والمفاجا
بالصيحة مع التلف في ماله وكذا الممسك في الرمح ولو وقع في نفسه
في بئر ومن سقوط وصادفه في هربه سبع قال الشيخ ولو كان اعمى
ضمن او مبصرا ولا يعلم البئر او انخسف به السقف او اضطره

الى مضيق فافترسه الاسد ضمن الصادم هدر وبيمن المصدوم
في ملكه او المنفرط بان يقف في المضيق على اشكال ولو بتر الجالس
والمضيق ضمن الجالس ولو تعثر بقائم فالما هدر والقائم مضمون
عليه لان القيام من مواقف المشي بخلاف القعود ولو مات المتصادمان
فلورثة كل نصف الدية ونصف ديته هدر على الآخر ويقع التقاص
في الدية ولو ركب الصبيان بانفسهما او اركبهما الوليان فنصف دية
كل منهما على عاقلة الآخر ولو اركبهما اجنبي ضمن ديتهما ولو كانا عبدين
فاتلافه يضمن المولى ولو مات احد المتصادمين فعلى الآخر نصف
ديته ولو كانا حاملين فعلى كل واحدة نصف دية الجنينين ولو مر بين الرماة
فديته على عاقلة الرامي الا ان يسمع التحذير ويتمكن من العدول
ولو قرب البالغ صبيا فالضمان عليه لا على الرامي على اشكال ويضمن
الختان تحشفة الغلام لو قطعها ولو وقع على غيره من علو قاصدا للوقوع
فان كان قتل والا فالدية ولو اضطر او قصدا لوقوع لغيره فالدية على
العاقلة ولو القاه الهواء او زلقت فلا ضمان ولو اوقع غيره ضمنها
١ لو نفرت المركوبة بنخس له فرميت الراكب فالدية على الناخس
الجاني الا المنافية وقيل بينهما وقيل عليهما الضمان ويضمن المخرج
ليلا حتى يرجع فان عدم فالدية وان وجد مقتولا ولو ادعاه على
ان قصد ولكن الدية

على غيره بالبتدرى ولو وجد ميتا ففي الضمان اشكال ... او
امرأة صدقت الظئر ما لم يعلم كذبها فتضمن الدية الا ان ...
او من يشبه بد ولو استاجرت اخرى وسلمته ... وعن الباقر
عليه السلم في لص جمع الثياب ووطى المراة مكرها وقتل ولدها ...
فلما خرج قتله ضمن اولياء اللص دية الولد ودفع اربعة الاف
درهم الى المراة من تركته لمكابرته لها على فرجها وليس عليها مما ...
علي عليه السلام في امراة ادخلت ليلة البنا بها صديقها الى الحجلة
فقتله زوجها فقتلت الزوج يضمن المراة دية الصديق وقتلها
بالزوج وعن علي عليه السلم في اربعة سكروا فجرح اثنان وقتل اثنان ...
دية المقتولين على المجروحين وضع ارش الجراحات منها
التسبيب وهو ما لا يحصل التلف الا معه بغيره كوضع الحجر في الطريق
او ملك غيره فيتلف العاثر فيضمن في ماله ولو وضعه في ملكه او
مباح لم يضمن وكذا لو نصب سكينا فمات العاثر او حفر بئرا في الطريق
او ملك غيره فلو رضي المالك به او كان في الطريق لمصلحة المسلمين فلا
ضمان ويضمن معلم السباحة في ماله لو غرق الصغير لا البالغ الرشيد
ولو رمى مع عشرة بالمنجنيق فقتله سقط ما قابل فعله وضمن الباقون
في مالهم حصصهم ويتعلق الضمان ... الجمال الامساك ...

وغيره وكذا لو اشتركا في هدم الحائط فوقع على احدهم [illegible] ويضمن
الراكب والقائد ما تجنيه الدابة بيديها ورأسها والسائق [illegible]
اوساقها من جناية يديها ورجليها ولو ركبها اثنان تساويا ولو كان
صاحبها معها ضمن دون الراكب ولو القت الراكب لم يضمن المالك
وان كان معها الا ان ينفرها ولو اركب [illegible] الصبي ضمن جناية
الراكب ويتعلق برقبة العبد جنايته على [illegible] والاموال [illegible]
منها بعض [illegible] الكلب [illegible] ويجب حفظ الصائل فيضمن
جنايتها لو اهمل ولو جنى على [illegible] او لم يربطه فلا ضمان ولا يضمن
الدافع والمرتد [illegible] ولو جنت [illegible] ضمن صاحبها مع التفريط
ولا يضمن صاحب الاخرى جنايتها ولو سقط [illegible] الموضوع على
حائطه فلا ضمان لما يتلف به ولا يضمن صاحب حائطه بوقوعه
على احد فان بناه مائلا الى الطريق او مال في غير ملكه او مال
بعد بنائه الى الطريق او غير ملكه وتمكن من الازالة ضمن ولو وقع
قبل التمكن فلا ضمان ولا يضمن ناصب الميزاب الى الطريق بوقوعه
وكذا الروشن ولو اجج نارا في ملكه لم يضمن لو سرت الى غيره الا
مع الزيادة عن قدر الحاجة وغلبة الظن بالتعدي كايام الهوى
ولو عصفت بغتة فلا ضمان ولو اجج في ملك غيره ضمن [illegible]

بنائه

الامام

والاعمى الى ولو قصده قيد بالنفس مع تعدد الغرات ولو القى

دابة في الطريق قال الشيخ يضمن لو زلق فيه غيره ولو القى قمامة

في المنزل المرتفع او رش الدرب قال لا يضمن والوجه تخصيص الضمان

بمن لم يشاهد القمامة والرش ولو اصطدم سفينتان ضمن القيمان

كل منهما نصف السفينتين وما فيهما من مالهما مع التفريط في

كذا الجالابين ولو كانا مالكين فلكل على صاحبه نصف قيمة ما

اتلف ولو لم يفرطا بان غلبتهما الهوا فلا ضمان ولا يضمن صاحب

الواقفة اذا وقعت عليها الاخرى ويضمن صاحب الواقعة لو فرط

ولو اصلح السفينة حال السير او ابدل لوحا او ادخل موضع فا

ضمن في ماله ولو وقع في زبية الاسد فتعلق بثان والثاني بثالث

والثالث برابع ضمن علي عليه السلام ان الاول فريسة الاسد وعليه

ثلث دية الثاني وعلى الثاني ثلث الدية الثالث وعلى الثالث دية

الرابع ويحتمل وجوب دية الثاني على الاول وللثالث على الثاني

والرابع على الثالث ولو شرك بين مباشر الامساك والمشارك كالجذب

فعلى الاول دية ونصف وثلث وعلى الثاني نصف وثلث وعلى

الثالث ثلث ولو جذب الاول ثانيا الى بئر والثاني ثالثا وما

توا بوقوع كلهم على صاحبه فالاول مات بفعله وفعل الثاني فيسقط

مقابل

سقط مقابل فعله والثاني مات بجذبه الثالث وجذب الأول
فيسقط مقابل فعله ويضمن الأول للثالث ولورثته كاملة فإن
رجحنا المباشر فديته على الثاني والأول عليهما ولو صاح بصغير فمات
تعمّد وسقط من سطح ضمن ولو خوّف حاملا فأجهضت
ضمن الجنين ولو حفر في ملكه بئرا فسقط فيها داخل فلا ضمان
ولو حفر بئرا في طريق المسلمين فعثر بها آخر فالضمان على الأول ويشتمل
التساوي
ثم يجب عليه تحمل دية العمد ويشهد
على الجاني في ماله ودية الخطأ على العاقلة فهنا يطالب الأول
جهة العقل العصبة والمعتق وضامن الجريرة والإمام
كل من يتقرب بالأب أو بالأبوين من الذكور ... العقل
كالإخوة وأولادهم وإن كان غيرهم أولى بالميراث وفي الشيخ
يدخل الآباء والأولاد ولا يشاركهم القاتل ولا الفقير ويعتبر
عند المطالبة ويقدم المتقرب بالأبوين على المتقرب بالأب و
يعقل المولى من أسفل ... يعقل ... المضمون و
العصبة ثم المعتق ثم ضامن الجريرة ثم الإمام ولا تعقل العاقلة
عبدا ولا صلحا ولا عمدا مع وجود القاتل وإن أوجب الدية
كقتل الأب ولده ولا ما يجنيه على نفسه خطأ ولا إقرار ولا ...

الذمي في ماله وان كان خطاء فان عجز فعلى الامام ويحمل العاقلة
الموضحه فما زاد وللشيخ قولان فيما دونها الثاني في كيفية
التوزيع ويقسط على الغني نصف دينار وعلى الفقير ربع دينار و
قيل يجب ما يراه الامام ويوخذ من الاقرب فان ضاقت فمن
الابعد ايضا فان ضاقت فمن المعتق فان ضاقت فمن عصبة المعتق
فان ضاقت فمن معتق المعتق فان ضاقت فمن عصبة معتق المعتق
فان فقد فمن معتق اب المعتق فان فقد فمن عصبة معتق اب المعتق
وهكذا ولو زاد ما لا يعقل العاقلة عن الدية لم يخص البعض ولو غاب البعض
لم يخص الحاضر وتستادى دية القتل في ثلاث سنين من حين الموت
وفي الطرف من حين الجناية وفي السراية من حين الاندمال ولا
يتوقف الاجل على الحاكم ولو مات بعض العاقلة بعد الحول لم
يسقط عن تركته ولو هرب قاتل العمد وشبهه او مات اخذت من
الاقرب اليه ممن يرث ديته فان فقد فمن بيت المال قال الشيخ
وتستادى الارش بعد حول ان لم يزد على الثلث والا اخذ الزائد
بعد الحول الثاني ولو كان اكثر من الثلثين كاليدين والرجلين
حل لكل واحد ثلث بعد سنة وان كان لواحد حل له ثلث لكل جناية
السادس الثالث في الاحكام ولا يعقل الا من عرف كيفية

انتسابه

[illegible] الى العاقلة ولا يعقل عنه من القبيلة ولو قتل الاب ولده دفع

الدية على العاقلة والاجود ... لقولين منعه من الارث ... مولى

ولا يضمن العاقلة جناية بهيمة ولا اتلاف مال وان كان الجاني

صبيا او مجنونا ولو رمى طائرا ذميا ثم اسلم ... لم يعقل

عصبته المسلمون لانه ... ولا ... يضمن ... الدية في ماله

ولو رمى طائرا مسلما ثم ارتد ثم اصاب مسلما لم يعقل عصبته

* المسلمون على ... ولا ... في ... كل واحد

يلزمهم نصف دينار فان ... لم ... عصبته

والمتولد بين عتيقين يعقله مولى الاب فان كان الاب

رقيقا عقله مولى الام فان اعتق الاب انجر الولاء فان جنى الولد

قبل جر الولاء فارش الجناية على مولى الام ... الرمي

الانجرار على ... جناية قبل الجر فلا يعقله مولى الام

وحصل بعد الجر فلا يعقله مولى الام وهو من ... فلا يعقله ...

في دية النفس مضمون اما مسلم ومن هو بحكمه

او كافر والثاني لا دية له الا ان يكون يهوديا او نصرانيا او مجوسيا

فديته ثمانمائة درهم ان كان ذكرا وان كان عبدا فقيمته

ما لم يتجاوز دية مولاه وان كان ... وان كانت امة

ما لم يتجاوز دية الذمي وحكم اطفالهم حكمهم وفي المسلم
اشكال اما المسلم ومن هو بحكمه من الاطفال المولود من حر
الفطرة او الملحق باسلام احد ابويه فان كان حراً ذكراً كان
القتل عمداً فديته احد المتساويات ألف دينار او ألف شاة او
عشرة آلاف درهم او مائتا حلة هي اربعمائة ثوب من برود اليمن
من مسان الابل او مائتا بقرة وتستادى في سنة
من مال الجاني ومع الجاني في بذل ايها شاء ولا تجزي المريض
ولا القيمة ودية شبيه العمد ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون
بنت لبون واربع وثلاثون ثنية طروقة الفحل او احد الستة المذكورة
من مال الجاني في سنتين ويرجع في معرفة الحامل الى العارف
فان ظهر الغلط وجب البدل وكذا لو ازلقت قبل التسليم
احضر وان كان بعده فلا شي ودية الخطأ المحض احد
الستة او مائة من الابل عشرون بنت مخاض وعشرون بنت
لبون ذكر وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة من مال العاقلة
ويستادى في ثلاث سنين وان كانت دية طرف ولو قتل
في الشهر الحرام او في الحرم لزم دية وثلث ولا تغليظ في الاطراف
ولو رمى في الحل فقتل في الحرم غلظ وفي العكس اشكال ويضمن

علي المنجي

١٨١٦

فالملقي الى الحرم حتى يخرج فيقتص منه ولو جنى في الحرم اقتص منه فيه
قال الشيخ وكذا في مشاهد الائمة عليهم السلام ودية الانثى
نصف ذلك وولد الزنا كالمسلم في راي ولا دية لغير الذمي و
كانوا اهل الذمة ولم تبلغهم الدعوة فديتهم ما لم يتجاوزوا دية الذمي
متوداليها ودية جنين الحر المسلم مائة دينار اذا تم ولم تلجه
الروح ذكرا كان او انثى وجنين الذمي عشر دية ابيه والمملوك
عشر قيمة امه المملوكة ويتساوى فيها وفي الجناية لا الا الماد و
كان الحمل زائدا عن واحد فلكل واحد دية ولو ولجت الروح
فدية كاملة للذكر ونصف للانثى بشرط تحقق الحياة ولو لم تتم
خلقته قيل عشرة والمشهور في النطفة بعد استقرارها عشرون
دينارا وفي العلقة اربعون وفي المضغة ستون وفي العظم
ثمانون وفيما بين ذلك بحسابه ولو قتلت فمات معها اعتبر
حياته فدية للمرأة ونصف الدية للجنين ان جهل حاله
ولو علمت الذكورة او الانوثة حكم بديتهما ولو القته ضمنت وان
كان تسبيبا ولو افزعت فالدية على المفزع ولو افزع المجامع
فعليه عشرة دنانير ولو اسلمت الذمية بعد الضرب ثم القته
لزمه دية جنين مسلم ولو ضرب الحربية فلا شيء لعدم الضمان

حالة الضرب ولو كانت امة فاعتقت فللمولى عشر قيمتها وقت
الجناية ولو اعترف الجاني بجناية ضمن العاقلة جنينا غيره من
الضارب الباقي ولو انكر فاقام هو على الولي بينة حكم للولي
ولو القته فمات بعد الالقاء او بقي ضمنا حتى مات او كان صبيا
ومثله لا يعيش قتل الضارب مع العمد ولو كانت حيا ثم
مستقرة فقتله آخر عزر الاول وقتل الثاني مع العمد ولو لم يكن
مستقرة عزر الثاني وقتل الاول ولو اشتبه فلا قود وعليهما الدية
ولو وطئها ذمي ومسلم واشتبه اقرع والزم الضارب دية
جنين من الحق به ولو القت عضوا فدية عضو الجنين وكذا لو
القت اربعة ايد ولو ماتت لزمت ديتها ودية الجنين ولو القت
العضو ثم الجنين تداخلت دية العضو في دية الجنين سواء كانت
ميتا او حيا غير مستقر الحياة ولو استقرت حياته ضمن دية اليد
ولو تاخر فحكم القوابل بانها يد حي فنصف الدية والا فنصف
المائة وترث دية الجنين وارث المال الاقرب فالاقرب ودية
اعضائه وجراحاته بنسبة ديته وفي قطع رأس الميت مائة دينار
وفي جوارحه وشجاجه بحسب ذلك ويصرف في وجوه البر عنه لا
الى الوارث وقال المرتضى لبيت المال

ماكول اللحم وغيره مما يقع عليه الذكاة إذا كان [illegible] الارش [illegible]

للمالك فصد واخذ القيمة على [illegible] ولو اتلف [illegible] الذكاة [illegible]

يقع عليه الذكاة فالقيمة ففي كلب الصيد اربعون درهما وفي كلب

الغنم كبش او عشرون وفي كلب الحائط عشرون وفي كلب الزرع قفيز من

بر ولا قيمة لغيرها من الكلاب وهذه المقدرات للقاتل

اما الغاصب فالقيمة وان زادت وان اتلف على الذمي خمرا

فالقيمة عند مستحليه وفي [illegible] الارش ولو اتلف الذمي خمرا

او آلة لهو لمثله ضمنها ولو كان لمسلم او لذمي متظاهر فلا

ضمان ولو كان لذمي مستتر ضمن بقيمته عند مستحليه ولو نفرت

الماشية على الزرع ضمن مالكها مع التفريط لا بدونه وقيل يضمن

ليلا لا نهارا وعن علي عليه السلام في بعير عقل احد الاربعة قوائمه فوقع في

بئر فاندق [illegible] الثلاثة حصصهم

كل ما لا تقدير فيه ففيه الارش وفي شعر الراس اما اللحية [illegible]

نبتت فالارش وفي شعر المرأة ديتها فان نبت فمهر نسائها وفي

الحاجبين جميعا الدية وفي احدهما النصف وفي البعض

بالحساب وفي الاهداب الارش فلا شيء مع الاجفان دية

وفي العينين الدية وفي كل واحدة النصف وفي الاجفان الدية

وقال الشيخ الاهداب الدية ومع الاجفان لا

وفي كل واحد الدية على راي وفي البعض بالحساب ويتداخل

مع العين في صحيح الاعور خلقة او بآفة من الله تعالى ولو استحق

ارشها فالنصف وفي جفن العين الثلث وفي الانف الدية

وكذا ما يقطع او كسر فسد ولو جبر على غير عيب فمائة دينار

شاجة وفي الروثة وهي الحاجز نصف الدية وفي

المنخرين النصف وقيل الثلث وفي الاذنين الدية وفي كل واحد

النصف وفي البعض بالحساب وفي شحمتها ثلث ديتها وفي خرمها

ثلث ديتها وفي الشفتين الدية وفي كل واحدة النصف وقيل

في العليا وقيل اربعمائة دينار وفي السفلى الباقي وفي البعض

بالنسبة مساحة وحد السفلى ما تجافى عن اللثة مع طول

الفم والعليا ما تجافى عنها متصلا بالمنخرين مع طول الفم وفي

حاشية الشدقين منها فان تقلصت فالحكومة وقيل دينها

وفي شلل الاسترخا ثلثان وفي اللسان الدية وفي الاخرس الثلث

وفي البعض بنسبة ما يسقط من حروف المعجم وهي ثمانية وعشرون

فلو اسقط نصفها فنصف الدية وان قطع ربعه او بالعكس

وفي الاخرس بالمساحة ولو ازداد سرعة او ثقلا او نقل الفاسد

الى الصحيح فالحكومة فان جنى آخر بعد ذهاب بعض الحروف اخذ

بنسبة

186

بنسبة ما ذهب من الباقي ولو قطع بعد اعدام الكلام فعليه

وفي لسان الطفل الدية ان بلغ حد الكلام ولم يتكلم فالثلث

فان تكلم بعد حسب الذاهب من الحروف واخذ من الجاني

ويصدق الصحيح في ذهاب نطقه عند الجناية مع القسامة بالا

ولو اذهب النطق ثم عاد فللشيخ قولان في استعادة الدية ولو

انبت الله اللسان بعد قطعه فلا ارتجاع ولذا سن المثغر ولو

كان له لسانان فاذهب احدهما ونطق بالاخر ففي الارش و

الاسنان الدية تنقسم على ثمانية وعشرين اثنا عشر مقاديم

ورباعيتان ونابان ومثلها من اسفل وستة عشر ماخير

وهي من كل جانب ضاحك وثلاثة اضراس من المقاديم

خمسون دينارا وفي كل من الماخير خمسة وعشرون وفي الزائدة

منفردة الثلث ولا شيء مع الاتصال ولو اسودت بالجناية

لم تسقط او انصدعت فالثلثان وفي المسبوق الدية ودية السن في الظاهر من

السنخ ولو كسر الظاهر خاصة فالدية فان قلع اخر السنخ فعليه حكومة فان نبت

سن الصغير فالارش والا الدية وفي العقوداذا كسر فاصفر او منع من الازدياد

فالدية فان لم يكن فالارش وفي اللحيين من الطفل ومن لا اسنان له الدية ولو قلعا مع الاسنان

تنيتان

ففي كل سن

فديتان ومع النقصان ... أو نقصهما الأرش وفي الساعدين الدية
وفي الواحدة النصف وحدّها المعصم فإن قطعتا مع بعض الزند
فالدية وحكومة ولو قطعت من المرفق أو المنكب فدية واحدة
ولو كان على المعصم كفان باطشتان فالزائد هو الأصلي وإن كانت
ضعيفة عن الساعد ولو تساويا فلا قصاص في أحدهما وفيه نصف
دية اليد ومع زيادة الحكومة وفي الذراعين الدية وكذا في العضدين
وفي كل إصبع من اليدين أو الرجلين مائة دينار وفي كل أنملة
ثلثها إلا في الإبهام فالنصف وفي الزائدة ثلث الأصلية سواء
الإصبع أو الأنملة وفي شلل الإصبع ثلثا ديتها وفي قطع الشلاء
الثلث إن كان خلقة وفي الظفر عشرة دنانير إن لم ينبت أو نبت
أسود وإن نبت أبيض فخمسة ولو قطعت اليد دخلت الأصابع
في ديتها فإن قطع الكف بعد الأصابع فالحكومة وفي الظهر إذا كسر أو أحد
دب أو تعذر القعود فالدية فإن صلح فالثلث ولو كسر الصلب وجبر على
غير عيب فمائة دينار فإن عثم فألف ولو شلت الرجلان بكسره فدية وثلثان
ولو ذهب مشيه وجماعه بكسره فديتان وفي قطع النخاع الدية وفي الذكر وإن كان
للصبي أو المسلول أو الحشفة فما زاد الدية ولو قطع بعض الحشفة نسب المقطوع

أو بعضها

[illegible] هاشمة ولو قطع [illegible] في فصل الاولوية

وفي الثدي حكومة وفي العنين الدية وفي الخصيتين الدية وفي

كل واحدة النصف وقيل في اليسرى الثلثان وفي أدرة الخصيتين

اربعمائة دينار فان فحج فلم يقدر على المشي فثمانمائة وفي الاليتين

الدية وفي واحدة النصف وفي الرجلين الدية وفي كل واحدة

النصف وحدهما الساقين وفي الشفرين دية المرأة وفي كل واحد

النصف وفي الركب حكومة وفي افضائها [illegible] الزوجة

البالغة فان كان قبل بلوغ [illegible] الدية وانفق حتى

يموت احدهما وان اكرهها غير الزوج فالمهر والدية ولا طاوعته

فعليه الدية ولو كانت بكرا فلها ارش البكارة [illegible]

فان افتض بكرا باصبعه فخرق مثانتها بحيث لا تملك بولها فالدية

ومهر المثل وفي الثديين ديتها وفي كل واحد النصف ولو

انقطع اللبن او تعذر نزوله منهما فالحكومة فان قطع معهما شيئا من جلد

الصدر فديتها والحكومة وفي الحلمتين ديتهما وكذا في حلمتي

الرجل على رأي وقيل في حلمتي الرجل الثمن وفي كل ضلع مما خالط

القلب اذا كسر خمسة وعشرون دينارا ومما يلي العضدين عشرة

وفي كسر العصعص بحيث لا يملك الغائط والحاجز [illegible] لا يملك

والول

لا على السمع والشم والبط [illegible] وفي كسر عظم من عضو خمس دية
[illegible] من دية كسره وفي موضحه
[illegible] وفي رضه ثلث ديته فان صلح على غير عيب فاربعة
اخماس دية رضه وفي فكه بحيث يتعطل العضو ثلثا ديته فان
صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية فكه وفي الترقوة اذا كسرت
فجبرت على غير عيب اربعون دينارا وفي من داس [illegible]
حتى احدث اقتص منه او افتدى نفسه بثلث الدية

وفي دية المنافع في العقل الدية وفي بعضها الارش بحسب نظر الحاكم
فان ذهب بالشجة لم يتداخل وان اتحدت الضربة فان
لم يرتج دوري لو ضربه على راسه فذهب عقله انتظر سنة فان
مات فالدية في النفس وان بقي ولم يرجع فالدية للعقل ولو ادعى
زوال العقل وهي في الخلق ولا يحلف لانه يتجانن في الجواب وفي
السمع الدية سواء ذهب او وقع في الطريق اتفاق ولو حكم
العارفون بالعود بعد مدة فان انقضت ولم يعد استقر
ومع الشك يصاح [illegible] عند الغفلة فان تحقق دعواه
والا احلف القسامة وحكم له وفي ذهاب سمع احدى الاذ
النصف ولو نقص سمعها قيس الى الاخرى عند ركود الهوا

درها

بسدّها وإطلاق الصحيحة ويصاح به من جوانبه ثم بعكس الحال ويؤخذ
بنسبة التفاوت في المساحة ولو نقص منهما معاً قيس إلى أبناء سنه و
يجب تعدد الامتحان للمسافاة فإن تساوت صدّق وإلا فلا ولو ذهب بقطع الأذنين فديتان
وفي ضوء العينين مع بقاء الحدقتين الدية وفي أحدهما النصف ويستوي الأعمش
والأخفش وذو البياض غير المانع من أصل النظر ولو عاد فالأرش ويصدّق ونفاه
مع تعذّر الامتحان ولو ادعى نقصان إحداهما قيست إلى الأخرى بسدّها وفتح الصحيحة لا في
قيس
الغيم ولا في الأرض المختلفة في الارتفاع ثم امتحن بعد تعدية الجهات ويصدّق
مع التساوي ثم يأخذ بنسبة التفاوت في المسافات من الدية ولو نقصتا قيس إلى
عين أبناء سنه ولو ادعى ذهاب ضوء الأفلج قدم قوله مع اليمين وفي الشم
الدية ويصدّق في ادعائه عقيب الجناية بعد تقريب الطيبة والمنتنة وفي
النقصان الأرش بحسب ما يراه الحاكم وفي النطق كمال الدية وإن بقي في اللسان فائدة

الذوق ولو بقيت الشفوية واتية سقط من الدية بنسبته وكذا لو نقص
غيرها ولو نطق الحروف ناقصا فالارش ولو كان يحسن بعض الحروف ففي الحاقه
بضعيف القوى نظر او به نقص الدية ولو كان بجناية جان نقص وفي الصوت
الدية وان ابطل حركة اللسان او في الذوق الدية وفي منفعة المشي والبطش
كمال الدية وفي قوة الامناء والاحبال الدية وفي قوة الارضاع حكومة
وفي ابطال الالتذاذ بالجماع والطعام ان امكن الدية ولو تعطل المشي لخلل في
غير الرجل وتعطل الرجل فالاقرب الدية وفي سلس البول الدية وقيل ان
دام الى الليل والدية الى الظهر النصف والى ارتفاع النهار الثلث المقصد
الثاني في الشجاج وفي الحارصة وهي التي تقشر الجلد بعير وفي الدامية و
هي الآخذة في اللحم يسيرا بعيران وفي الباضعة وهي النافذة في اللحم ثلثة
وفي السمحاق وهي البالغة الى الجلد الرقيق على العظم اربعة وفي الموضحة
وهي التي تكشف هذه الجلدة عن العظم خمسة وفي الهاشمة وهي التي تهشم العظم

عشرة

عشر قرابها اما او ابلا لانا في الخطأ و تستهم و في المنقلة وهي المحوجة الى

نقل العظم خمسة عشر بعيرا وفي المأمومة وهي التي تبلغ ام الرأس وهي

الخريطة الجامعة للدماغ ثلث الدية وفي الجائفة وهي الواصلة الى الجوف ثلث الدية

فان برأت الجرح وانكان في احد ... فنصف ذلك وفي ثقوب الشفير

حتى تبدو الاسنان ثلث ديتهما فان برأت فالخمس وان كان في احدهما فنصف

ذلك وفي الجائفة وهي البالغة الجوف من اي الجهات ولو عن نقرة النحر

ثلث الدية ولو جرح في عضو ثم اجاف لزمه ديتان وفي النافذة في اطراف

الرجل مائة دينار وفي احمرار الوجه باللطمة دينار ونصف وفي اخضراره

ثلاثة دنانير وفي اسوداده ستة فان كان في البدن فالنصف ولو ضرب اثنين

فان اوصلهما الجاني فديتان او ... او ... فواحدة ولو وصل اجنبي فثلاث

وعلى الاجنبي ثالثة ولو اوصلهما المجروح فديتان وسقط فعله فلو ادعى الجاني

الشق منه قدم قول المجني عليه مع اليمين و يوخذ في الواحدة ما بلغ نزوه
ولو شجة في عضوين فديتان وان اتحدت الضربة والراس
والجبهة واحدة ويجب دية الهاشمة بالهشم وان لم يكن جرح وللمجروح
القصاص في الموضحة ودية الزايد في الهاشمة وهي خمسة وكذا
المامومة ولو اوضح فهشم ثان فنقل ثالث وام رابع فعلى الاول خمسة
وكذا الثاني والثالث وعلى الرابع ثمانية عشر بعيرا ولو ادخل سكينه في جائفة
غيره ولم يزد عزر ولو وسعها باطنا وظاهرا فجائفة وان وسعها في احدهما
فحكومة ولو ابرز حشوته فالثاني قاتل فان فتق الخياطة قبل الالتيام
فالارش ولو التحم البعض فالحكومة ما لجميع جائفة اخرى ولو اخرج الرمح من ظهره
فجائفتان على راي وفي شلل كل عضو مقدر الدية ثلثاها وفي قطعه
بعده الثلث والشجاج في الراس والوجه واحد وفي البدن بنسبة دية
العضو المجروح من دية الراس ويتساوى المراة والرجل في ديات الاعضاء

وفي الجراح

حتى يبلغ ثلث دية الحر فتنصف دية المرأة ولو كان الجاني رجلا او امرأة

ففي ثلث اصابع ثلثمائة وفي اربع مائتان كذا الجناية فيه تعتبر بما من الدية ولا

الى ان يبلغ الثلث ثم تنتصف ... ودية الرأس ... المرأة ...

... الله دية وما ... في عاقلة

بنسبة دية ... او دون لا ... العمد ويستوفى

الدية في الجناة ... والجنايات بتعدد

الجنايات وان اتحد الجاني فلو ... الاندمال تداخلت

خلاصة ما افتيناه في هذا الكتاب ومن اراد التطويل بذكر

الفروع والادلة وذكر الخلاف فعليه بكتابنا المسمى منتهى المطلب فانه

بلغ الغاية وتجاوز النهاية ومن اراد التوسط فعليه بما افتيناه في التحرير او تذكرة

الفقهاء او قواعد الاحكام او غيرها من كتابنا والله الموفق لكل خير

... والحمد لله رب العالمين

العدد دالثمانية لا يتقدم في مرتبة الاثنيات من الاعداد دليل [illegible]

مراتب العليا وذلك ان الثمانية تنقسم منه ربعه [illegible]

الاول تظهر عدد الثمانية تنقسم ارباعا وثلثاه له [illegible]

ينقسم اثلاثا فرد في اقل عدد له ثلث وثلثه فيكسر

على الاربعة فتضرب ربعه في ثلثه فيبلغ اثنا عشر ثلثه واد

دالام لكن ثلثاه لا ثلث له صحيحا

على اربعة اسباع فتضرب ثلثه في اثنا عشر فيبلغ ستة وثلثون فثلثاه ثمانية وان

كان له ثلث لكن ينقسم اثلاثا ولا ثلث ثلثه ينقسم اثلاثا

فتضرب ثلثه في ستة وثلثين فيبلغ مائة وثمانية اثنا في

ان يحصل اقل عدد يخرج منه سهام ابدال دالاب وهو تسعة

ثم تضرب احدهما في الاخر فيبلغ العدد اكثر وهذا يظهر ان

من له من قرابة الاب اخذنا التفصيل ومن جانب الام

بالتسوية فتنقسم

مثال الثمانية اجداد

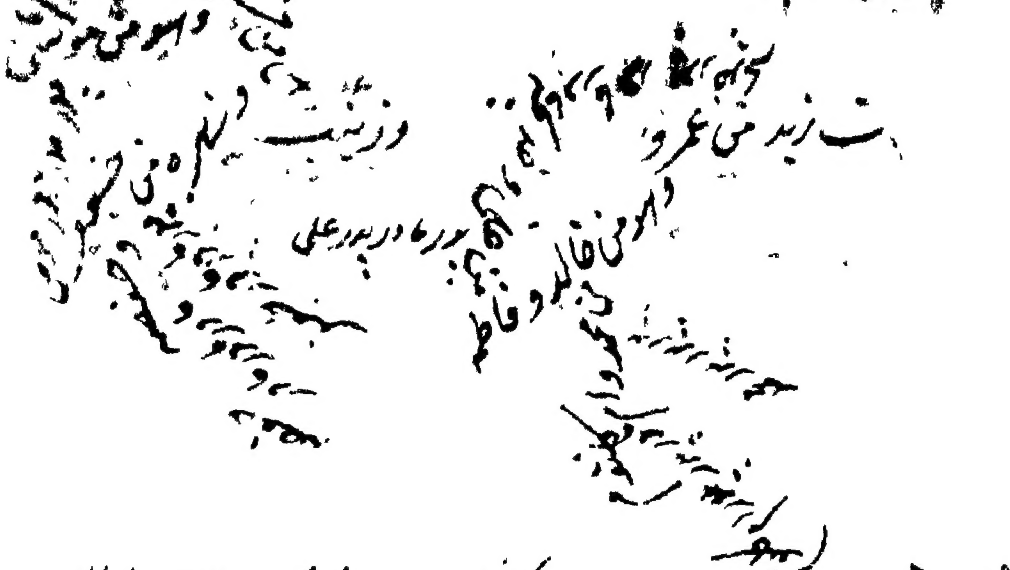

فالجدات الاربعة من الاب محمد وام كلثوم وعلي وخديجة والاربعة من الام
وهو موسى وسكينة وجعفر وحفصة ابلغ التعلم فيهم صحيحا من مائة وثمانية
فثلثه هو ستة وثلثون لاجداد الام ارباعا اي بالسوية لكل واحد تسعة
وبقي الثلثين وهما اثنان وسبعون لاجداد الاب ثلثاه وهما ثمانية واربعون
للجدين من قبل اب الاب وهما محمد وام كلثوم يقتسمونه اثلاثا اثنان
ثلثه لجد الاب وهو محمد وستة عشر لجدة ام الاب وهي ام كلثوم
وثلثه وهو اربعة وعشرون للجدين من قبل ام الاب وهما علي وخديجة
وهما ايضا يقتسمون اثلاثا ستة عشر لجد ام الاب وهو علي وثمانية لجدة
ام الاب وهي خديجة